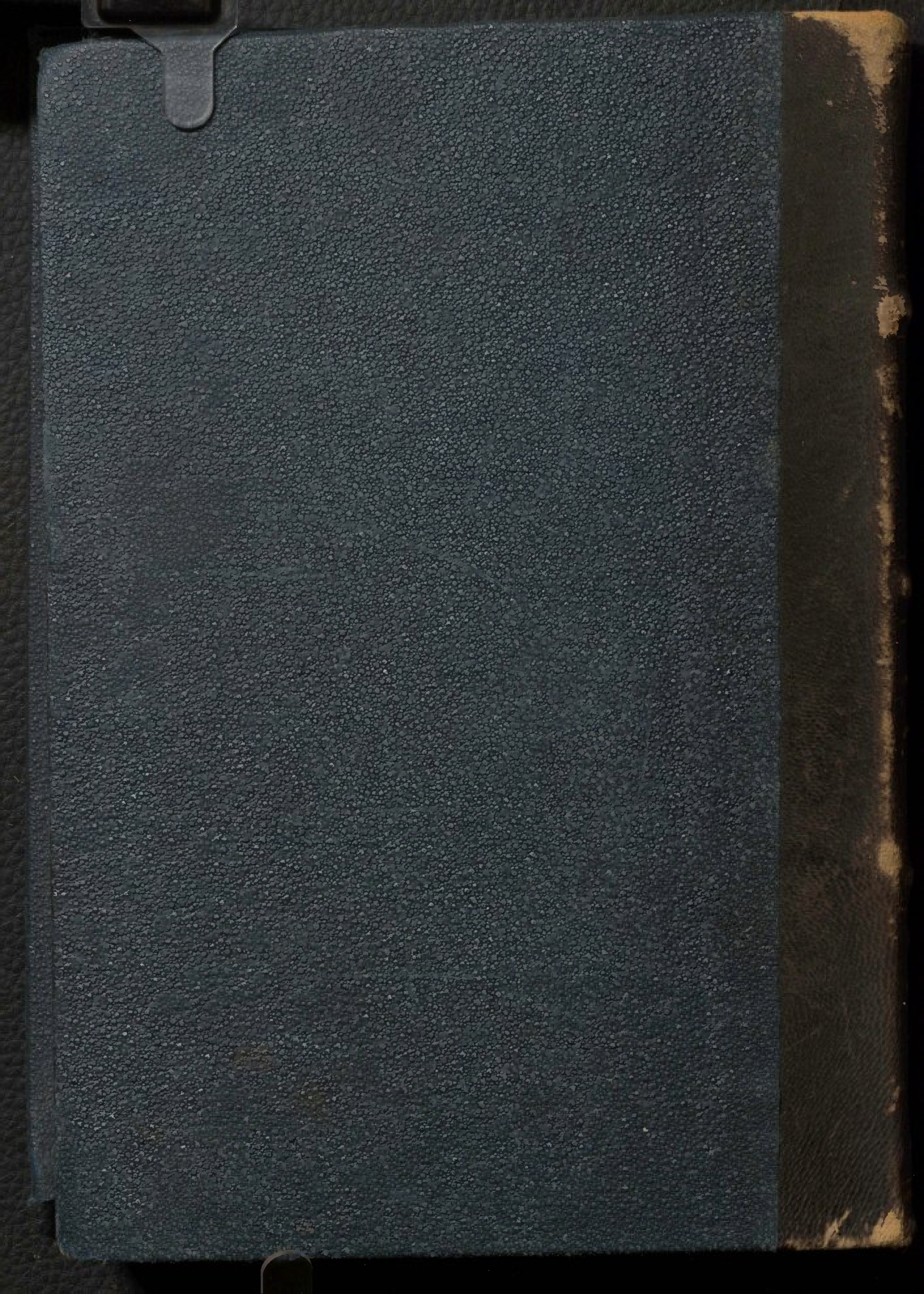
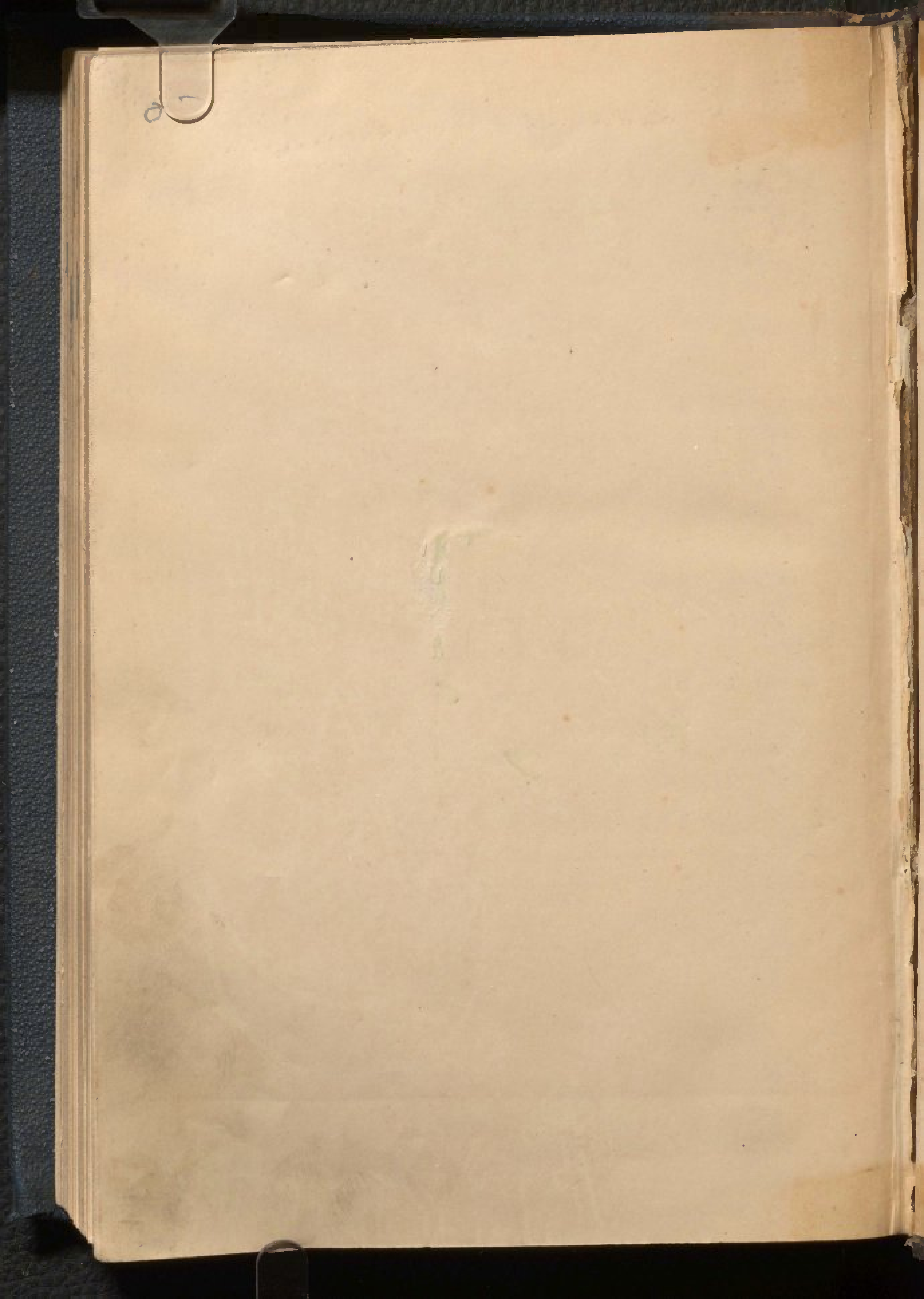




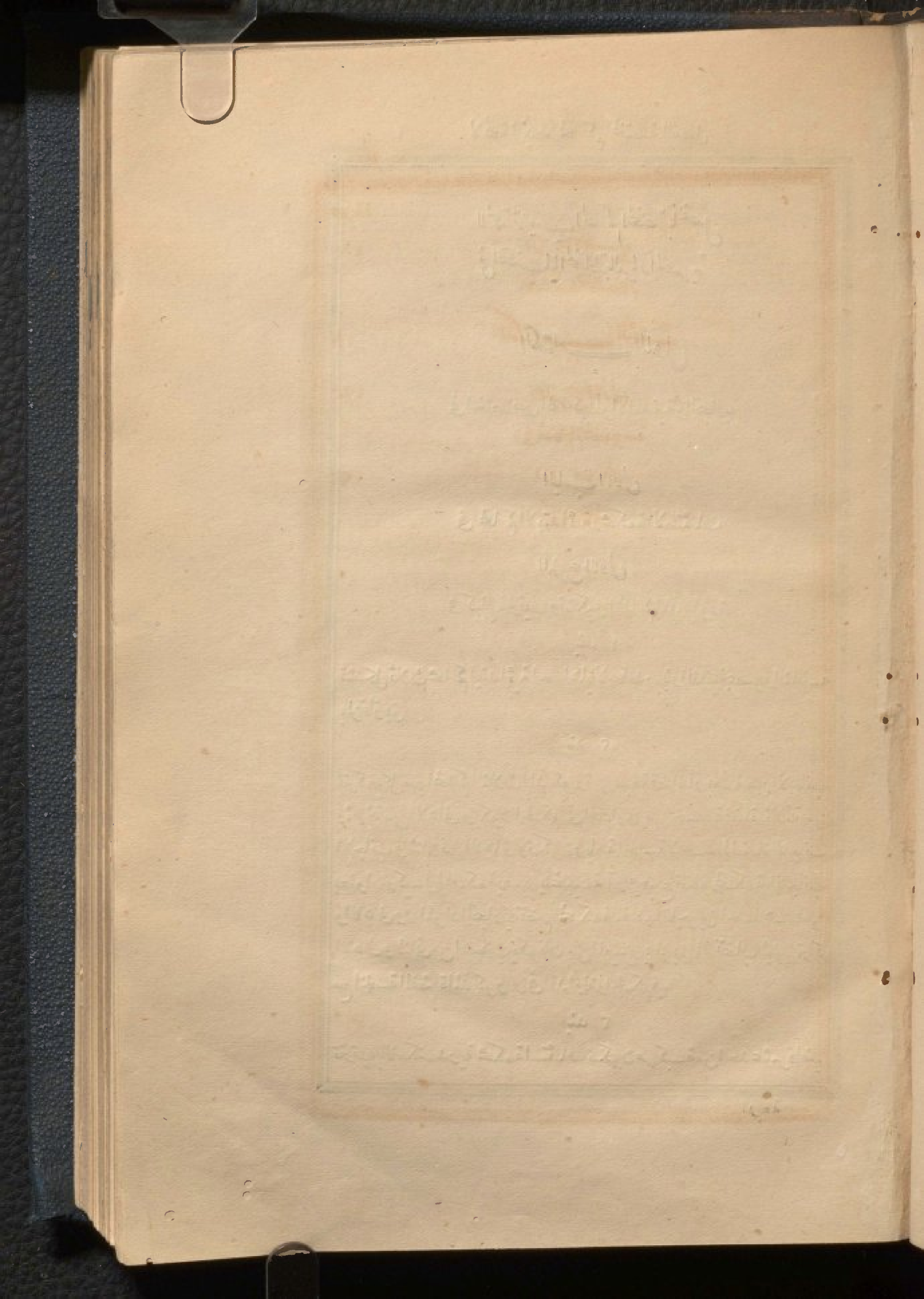
Miṣr. Qawānīn.

Lāʾiḥat tartīb al-maḥākim

فهرسة لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل فى القضايا المختلطة بالديار المصرية

صحيفة

صحيفة



لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل في القضايا المختلطة بالديار المصرية

الكتاب الاول

في اختصاص المحاكم بالمواد المدنية والتجارية

الباب الاول

في المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف

الفرع الاول

في كيفية ترتيب وتشكيل المحاكم المذكورة

بند ١

تشكل ثلاث محاكم ابتدائية احداها بالاسكندرية والثانية بمصر والثالثة بالزقازيق

بند ٢

تتركب كل من المحاكم الثلاث المذكورة من سبعة قضاة أربعة من الاجانب وثلاثة من الاهالى ويكون الحكم فى الدعاوى من خمسة قضاة ثلاثة من الاجانب واثنان من الاهالى وتكون رياسة الجلسة لاحد القضاة الاجانب بعنوان وكيل المحكمة يعين بأغلبية آرا جميع قضاة المحكمة الاجانب والاهالى وفى المواد التجارية تضم المحكمة لنفسها تاجرين احدهما من الاهالى والثانى من الاجانب يكونان من المعينين بطريق الانتخاب ليشتركا مع الخمسة القضاة المذكورين فى المداولة والحكم فيها

بند ٣

تترتب بالاسكندرية محكمة استئناف تكون مركبة من احد عشر قاضيا

أربعة من الاهالى وسبعة من الاجانب وتكون رياسة الجلسة لاحد قضاتها الاجانب بعنوان وكيل المحكمة يعين بالكيفية الموضحة بالبند السابق التى تتعين بها وكلاء المحاكم الابتدائية واحكام محكمة الاستئناف يكون صدورها من ثمانية قضاة خمسة من الاجانب وثلاثة من الاهالى

بند ٤

يجوز ان يزاد على عدد قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية اذا رأت محكمة الاستئناف لزوم تلك الزيادة بحسب اقتضاء المصلحة بدون ان تتغير النسبة المقررة بين القضاة الاجانب والاهالى وانما قبل حصول تلك الزيادة اذا غاب عدة قضاة فى آن واحد من محكمة الاستئناف اومن احدى المحاكم الابتدائية اوحدث لهم عذر يمنعهم من الحضور يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يستعوضهم ان كانوا من القضاة الاجانب باحدى المحاكم الابتدائية بأمثالهم الذين بالمحاكم الاخرى أو بقضاة من القضاة الاجانب بمحكمة الاستئناف ومتى تعين بهذا الوجه أحد قضاة محكمة الاستئناف للاشتراك فى جلسات احدى المحاكم الابتدائية فرياستها تكون له

بند ٥

تعيين القضاة وانتخابهم متعلق بالحكومة المصرية وانما لاجل الوثوق بلياقة وحسن سلوك الذين تنتخبهم الحكومة تتخابر بوجه غير رسمى مع نظار الحقانيات بالدول الاجانب ولا تستخدم الا الحائزين لرضا حكوماتهم وتصريحاتها بذلك

بند ٦

يترتب فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية كاتب رئيس ومعه جملة كتبة حلفوا اليمين ويجوز للكاتب الرئيس ان يستثنيهم عن نفسه

بند ٧

يترتب فى كل من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية القدر الكافى من المترجمين الحالفين لليمين وكذلك يتعين لكل منها القدر اللازم من المحضرين المنوطين بخدمة الجلسات وباعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام

بند ٨

الكاتب الرئيس والمحضرون والمترجمون يعينون فى اول الامر بمعرفة الحكومة اما الكتاب الرؤساء فينتخبون فى اول مرة من ارباب هذه الوظائف الموظفين فى محاكم الدول الاجنبية او من الذين سبق لهم التوظف فيها او من اللائقين لاداء هذه الوظائف بالخارج ويجوز لكل محكمة من المحاكم المستجدة أن تعزل اى واحد من الكتاب أو المترجمين أو المحضرين الموظفين بها

الفرع الثانى
فى اختصاص المحاكم

بند ٩

تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم فى كافة الدعاوى الواقعة فى المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى التبعية ماعدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضا فى كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعين أيا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة

بند ١٠

تحكم هذه المحاكم فى القضايا الواقعة بين الحكومة أو المصالح الميرية أو الدائرة السنية أو دوائر أعضاء العائلة الخديوية وبين الاجانب

بند ١١

ليس لهذه المحاكم ان تحكم فى أملاك الحكومة من حيثية الملكية ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما يجوز لها فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون المدنى أن تحكم فى التعديات الحاصلة من اجراآت الادارة على حق مكتسب لاحد الاجانب

بند ١٢

الدعاوى الصادرة من الاجانب على جهات الاوقاف الخيرية باستحقاق عقار فى حيازتها ليست من خصائص هذه المحاكم ولكن لها ان تحكم فى الدعاوى المتعلقة بمسائل وضع اليد الشرعى أيا كان المدعى أو المدعى عليه

بند ١٣

مجرد رهن عقار لمنفعة أحد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر في صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى في بيعه جبرا وتوزيع ثمنه أيا كان واضع اليد والمالك

بند ١٤

تعين كل من المحاكم أحد قضاتها بصفة قاضي المصالحة يحال عليه صلح الاخصام والحكم في القضايا التي تتبين صفاتها في قانون المرافعات

الفرع الثالث

فيما يتعلق بالجلسات

بند ١٥

جلسات المحاكم تكون علانية بحيث يباح الحضور لكل انسان في حال انعقادها الا في حالة ما اذا حكمت المحكمة بناء على اسباب بان الجلسة تكون سرية مراعاة لحسن الادب ومحافظة على النظام العمومي وفي جميع الاحوال تكون للاخصام الحرية الكاملة في المدافعة عن انفسهم

بند ١٦

اللغات الرسمية التي يجوز استعمالها امام المحاكم في المرافعات الشفاهية وفي كتابة الاوراق والاحكام هي لغات البلد واللغة الطليانية واللغة الفرنساوية

بند ١٧

لا يقبل وكيل ولا مدافع عن أرباب الدعاوى أمام محكمة الاستئناف الامن يكون حائزا الشهادة الدالة على كونه أووكاتيا

الفرع الرابع

في تنفيذ الاحكام

بند ١٨

تنفيذ الاحكام يكون خارجا عن كل توسط من جهات الادارة من القونسلاتات أو غيرها ويحصل اجراؤه بناء على امر المحكمة وبواسطة المحضرين الموظفين بها بمساعدة جهات الحكومة المحلية اذا اقتضى الحال

تلك المساعدة بشرط أن لا يترتب على ذلك لجهات الادارة أدنى دخول فى التنفيذ انما على المأمور بالتنفيذ من جهة المحكمة ان يخبر القنسلاتو بالساعة واليوم اللذين فيهما يحصل التنفيذ فان لم يخبر بذلك كان التنفيذ لاغيا والمأمور مسؤلا عما يترتب على فعله من التضمينات وللقنصل الذى حصل اخباره بما ذكر أن يحضر التنفيذ فان لم يحضر لا يتوقف التنفيذ على حضوره بل يتم فى غيبته

الفرع الخامس

فى عدم عزل القضاة وفى نقلهم بالترقى وفى عدم جواز التوظف بوظيفة أخرى مع وظيفة القضاء وفى تأديب القضاة

بند ١٩

القضاة الذين تتركب منهم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية ليسوا محلا للعزل فى مدة الخمس سنوات وعدم عزلهم فى المستقبل لا يكون بوجه قطعى الا بعد مضى هذه المدة المحددة للتجربة

بند ٢٠

ترقى القضاة ونقلهم من محكمة الى أخرى لا يكون الا برضاهم وبرأى محكمة الاستئناف بعد اخذها رأى المحاكم التى لها شأن فى ذلك

بند ٢١

لا يجوز للمتوظفين بوظائف القضاء ولا للكتاب الرؤساء بالمحاكم وكتابها ومترجميها ومحضريها التوظف بأى وظيفة اخرى ذات جامكية ولا الاشتغال بالتجارة

بند ٢٢

لا تكون القضاة محلا للامتيازات التشريفية ولا المادية من قبل الحكومة المصرية

بند ٢٣

القضاة المتساوون فى الدرجة تكون مرتباتهم جميعا على نسق واحد وان قبل احدهم زيادة فى مرتباته أو اى مكافأة خارجة عنها أو هدية ذات قيمة او اى

منفعة

منفعة أخرى مادية يعزل عن الوظيفة وتقطع مرتباته ولا يكون له حق فى طلب تضمينات

بند ٢٤

تأديب القضاة والمأمورين الموظفين بالمحاكم والاووكاتية يختص بمحكمة الاستئناف ويكون تأديب القضاة على ما يقع منهم مما يخل بشرف وظائفهم القضائية أو من المراعاة منهم فى الاحكام بالعزل من الوظيفة وقطع مرتباتها بغير أن يكون لهم حق فى طلب تضمينات وتأديب الاووكاتية على ما يقع منهم مما يخل بشرفهم يكون بمحو أسمائهم من عداد الاووكاتية المأذونين بالمرافعة الشفاهية أمام محكمة الاستئناف ويكون الحكم بذلك من محكمة الاستئناف فى جمعية عمومية باغلبية آراء القضاة الحاضرين المعتبرة بثلاثة أرباعهم

بند ٢٥

كل شكوى تقدم للحكومة من أحد القناصل على القضاة بمادة تتعلق بالتأديب يلزم احالتها على محكمة الاستئناف وهى تكون ملزمة بتحقيقها

الباب الثانى

فى النائب العمومى عن الحضرة الخديوية ووكلائه

بند ٢٦

يترتب للمدافعة عن الحقوق العمومية بالنيابة عن الحضرة الخديوية وكلاء يكون رئيسهم نائبا عموميا عن الحضرة المشار اليها

بند ٢٧

يترتب تحت ادارة النائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية للقيام بالوظائف المتعلقة بهم فى الجلسات ومأمورية الضبطية القضائية

بند ٢٨

للنائب العمومى عن الحضرة الخديوية أن يحضر بالجلسات مع قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجنائية وكافة الجمعيات العمومية

التى تنعقد بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية

بند ٢٩

النائب العمومى المذكور ووكلاؤه قابلون للعزل والانتقال وتعيينهم يكون بامر الحضرة الخديوية

الباب الثالث

فى احكام خصوصية

بند ٣٠

لجميع ارباب الدعاوى الحق فى منع القضاة عن الحكم والمترجمين عن الترجمة وعدم قبول الترجمة بغير اقتضاء لتبيين الاسباب الموجبة لكل من ذلك

بند ٣١

يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة فى تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور المذكور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف

بند ٣٢

يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة مايقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار اورهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد

فان لم ترسل الصور المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبى انما لايترتب على عدم ارسالها ابطال العقود

بند ٣٣

المشارطات والهبات والعقود المختصة بالرهون وبنقل ملكية العقار المحررة بمعرفة رئيس كتاب المحكمة الابتدائية تعتبر رسمية وتحفظ نسختها الاصلية ضمن محفوظات قلم كتاب المحكمة

بند ٣٤

على

على المحاكم المستجدة في المواد المدنية والتجارية التي من خصائصها وفي المواد الجنائية التي حصل التراضي على اختصاصها بها أن تتبع نصوص القوانين المقدمة الى الدول من طرف الحكومة المصرية واذا لم يوجد في القوانين نص صريح أو كان النص غير كاف او فيه ابهام تحكم المحاكم بما تقتضيه قواعد العدل والانصاف

بند ٣٥

تنشر القوانين المذكورة من طرف الحكومة قبل شروع المحاكم في العمل بشهر واحد وتودع بكل مديرية وكل قنصلاتو وبأقلام كتاب محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية نسخة من تلك القوانين بكل لغة من اللغات الرسمية لحين شروع المحاكم في العمل وتبقى محفوظة بها بعد الشروع على الدوام

بند ٣٦

تنشر أيضا من طرف الحكومة احكام الاحوال الشخصية المتعلقة بأهالي الديار المصرية وتعريفة رسوم المحاكم ولوائح الاطيان والترع والجسور

بند ٣٧

ترتب بمعرفة محكمة الاستئناف لائحة نظام الامور القضائية فيما يختص بضبط الجلسات وسير المحاكم والمأمورين الموظفين فيها والاوكانية والواجب على الوكلاء الذين ينوبون عن أرباب القضايا في الجلسات وجواز معافاة الفقراء من دفع رسوم المحاكم بمعرفة قلم الاعانة القضائية وكيفية استعمال الحق في منع القضاة والمترجمين والترجمة بغير تبيين الاسباب وكيفية الاجراء في حالة انقسام الآراء في أحكام محكمة الاستئناف وبعد تنظيم هذه اللائحة ترسل الى المحاكم الابتدائية لابداء ما يتراءى لها من الملحوظات فيها وبعد ذلك تتداول فيها محكمة الاستئناف مداولة قطعية ويصدر عليها أمر ناظر الحقانية بالاجراء

بند ٣٨

لا تشرع المحاكم في نظر الدعاوى المختلطة مدنية كانت أو تجارية الا بعد افتتاح المحاكم المذكورة بشهر

بند ٣٩

الدعاوى المقامة أمام القنصلاتات فى وقت افتتاح المحاكم يحكم فيها بمحاكمها القديمة حتى تنتهى بالوجه القطعى ومع ذلك يجوز بناء على طلب الاخصام وبرضا جميع أولى الشأن فى الحالة تلك الدعاوى على المحاكم المستجدة

بند ٤٠

لا تؤثر أحكام القوانين الجديدة ولا نظام المحاكم المستجدة على ما مضى

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم بالفصل فى المواد الجنائية بالنسبة للاجانب

الباب الاول

فى محاكم المخالفات ومحاكم الجنح ومحكمة الجنايات

الفرع الاول

فى تشكيل تلك المحاكم

بند ١

القاضى الذى يحكم فى المخالفات الواقعة من الاجانب يكون من قضاة المحكمة الاجانب

بند ٢

اودة المشورة التى تعرض عليها مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب ومن أربعة عدول أجانب يكونون ممن تعينوا بطريق الانتخاب

بند ٣

محكمة الجنح يكون تركيبها بالهيئة السالف ذكرها

بند ٤

محكمة الجنايات تتركب من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب ومن اثنى عشر من الحالفين الاجانب وفى جميع الاحوال المتقدم ذكرها يكون نصف العدول الحالفين من تبعية دولة الجانى بناء على طلبه وفى حالة ما اذا كانت قائمة اسماء الحالفين أو العدول الذين من

تبعية دولة الجانى لا تحتوى على المقدار الكافى لتمام النصف فله أن يختار الدولة التى يتعينون منها لاتمام العدد المطلوب

بند ٥

اذا كان المدعى عليه بالجناية أكثر من واحد فلكل منهم ان يطلب عددا من المحلفين او العدول التابعين لدولته مماثلا للعدد الذى يطلبه الآخر بحيث لا يترتب على ذلك زيادة فى المقرر من عدد أولئك المحلفين او العدول فاذا لم يتيسر ذلك لكل من المدعى عليهم بالنسبة لمجموع العدد المقرر يتعين بطريق القرعة من لا يتمكن منهم من الحصول على ذلك

الفرع الثانى

فى اختصاص المحاكم المذكورة

بند ٦

تختص المحاكم المصرية بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمخالفات وفيما يأتى بيانه من الدعاوى المقامة على مرتكبى الجنح والجنايات وعلى المشاركين لهم فيها

بند ٧

تختص المحاكم المذكورة بالحكم فى الجنايات والجنح المبينة بعد اذا وقعت فى حق القضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية او المحلفين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم فى اثناء تأدية وظائفهم او بسبب تأديتها

١ التهكم بهم بالحركات أو الكلام أو التهديد

٢ قذف أو سب واحد ممن ذكر بشرط التفوه به اما بحضوره أو فى داخل المحكمة أو بنشره باعلانات تلصق بالطرق او بكتابة أو بطبع أو بنقش أو باشارة

٣ فعل الاذى بمن ذكر سواء كان بضرب أو بجرح أو قتل اختيارى بفكر وتصميم سابقين أو بدونهما

٤ اذيتهم أو تهديدهم للحصول على اجراء أمر غير حق أو غير قانونى أو لمنعهم من اجراء حق أو امر قانونى

٥ تعدى احد مأمورى الحكومة باستعمال سطوته على احدهم بهذا

القصد

٦ الشروع مباشرة فى رشوة احد ممن ذكر

٧ التوصية من طرف أحد مأمورى الحكومة لاحد القضاة لمنفعة أحد المتداعيين

بند ٨

الجنايات والجنح الواقعة مباشرة معارضة لتنفيذ الاحكام والاوامر القضائية وهى

١ الهجوم او المقاومة بشدة او بضرب أو نحوه مضادة للقضاة فى وظائفهم اوللمأمورين الموظفين بالمحاكم فى حال كتابتهم أو اجرائهم شيأ بالطريقة القانونية لاجل تنفيذ الاحكام أو الاوامر القضائية أو مضادة للمحافظين على الضبط والربط أو المامورين به المكلفين بالمساعدة فى التنفيذ

٢ حصول التعدى من أحد مأمورى الحكومة لمنع التنفيذ بسطوته

٣ سرقة الاوراق الشرعية للغرض المذكور

٤ كسر الاختام الموضوعة من احدى المحاكم او اخفاء أو سرقة الاشياء المحجوزة بناء على أمر او حكم صادر من المحكمة

٥ هروب المسجونين الذين حبسوا بناء على أمر او حكم وكذلك كل فعل ترتب عليه مباشرة هروبهم

٦ اخفاء المسجونين الذين هربوا من السجن وكان حبسهم بامر أو حكم

بند ٩

الجنايات والجنح التى تنسب للقضاة أو المحلفين او المأمورين الموظفين بالمحاكم اذا حصلت الدعوى عليهم بانهم ارتكبوها حال اجراء وظائفهم أو من باب التعدى منهم ارتكانا على تلك الوظائف سواء كانت من الجنايات أو الجنح العادية التى يمكن نسبتها اليهم فى الاحوال المذكورة أو من الجنايات او الجنح المخصوصة الآتية

١ صدور الحكم بالجور والغرض اوالعداوة

٢ الارتشاء

٣ عدم الاخبار عن شرع فى ارشائهم

٤ السكوت عن الحق
٥ معاملة الناس بالشدة والقسوة
٦ الدخول فى مسكن أحد بدون اجراء الرسوم القانونية
٧ الالزام بدفع مالا يلزم
٨ اختلاس مال الميرى
٩ وضع احد فى السجن بدون وجه قانونى
١٠ تزوير الاحكام والاوراق

بند ١٠

المراد بالمأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورين بالبنود السابقة رؤساء كتاب المحاكم والكتبة الحالفون لليمين والمترجمون المعينون بها والمحضرون الموظفون لا من تطرأ انابته من المحكمة باعلان شئ او باجراء أمر من متعلقات المحضرين ولفظ القضاة يشمل العدول أيضا

الباب الثانى

فيما يتبع اجراؤه بالمخالفة لنصوص قانون تحقيق الجنايات مما يتعلق بالاحكام فى المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من الاجانب

الفرع الاول

فى اقامة الدعوى

بند ١١

متى حصل الاخبار من طرف احد القونصلاتات بنسبة جنحة لاحد القضاة اولاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم يجب على الحكومة أن تصدر الاوامر اللازمة الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكون ملزما باقامة الدعوى بناء على ذلك الاخبار

بند ١٢

يجب تحقيق جميع الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح ثم عرضها على اودة المشورة بالمحكمة

بند ١٣

يجب اخبار قنصل الدولة التابع لها المدعى عليه بدون مهلة بالدعوى المقامة على تابعه بالجناية او الجنحة

الفرع الثانى
فى تحقيق الدعاوى

بند ١٤

تحقيق الدعوى والمرافعة الشفاهية فيها يكون حصولهما باحدى اللغات الرسمية التى يعرفها الجانى

بند ١٥

اجراء التحقيق على احد الاجانب وادارة المرافعات الشفاهية قبيل الحكم يكونان منوطين بأحد القضاة الاجانب سواء كانت الدعوى متعلقة بمادة من مواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح

بند ١٦

اذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة مدافع عنه يعين له مدافع بمعرفة المحكمة عند استجوابه والا كان التحقيق لاغيا

بند ١٧

المتهم المسجون تحت الشبهة يسلم الى قنصل الدولة التابع اليها عقب استجوابه وفى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت ضبطه الى ان يثبت وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى مالم يأذن القنصل بحجزه فى سجن الحكومة

بند ١٨

الشاهد الذى يمتنع من المجاوبة أمام القاضى المأمور بالتحقيق او أمام المحكمة يجوز الحكم عليه بالسجن مدة من أسبوع الى شهر فى مواد الجنح أو الى ثلاثة أشهر فى مواد الجنايات أو الحكم عليه فى أى الحالتين بغرامة من ١٠٠ غرش صاغ ديوانى الى ٤٠٠٠ غرش ديوانى والحكم بذلك يصدر على حسب الاحوال اما من المحكمة الابتدائية او من محكمة الاستئناف

بند ١٩

الشهود

الشهود الذين يجوز تجريحهم هم الاقارب للمدعى عليه من الطبقة العليا ومن الطبقة السفلى والاخوة والاخوات والاصهار من الدرجات المذكورة والازواج ولو فى حالة الطلاق انما اذا سمعت شهادة أحد ممن ذكر لم يحصل تجريحه من وكيل الحضرة الخديوية أو من المدعى بالدعوى المدنية أو من المتهم فلا يترتب على سماعها بطلان العمل

بند ٢٠

اذا اقتضى الحال فى أثناء التحقيق الدخول فى محل المدعى عليه للكشف فيحصل الاخبار بذلك الى قنصل الدولة التابع لها المدعى عليه ويحرر محضر بالاخبار المذكور وتسلم صورته الى القنصلاتو وقت الاخبار

بند ٢١

لا يسوغ الدخول ليلا فى محل بدون حضور القنصل أو مندوبه أو تصريح منه بالدخول فى غيبته الا فى حالة مشاهدة الجانى حين تلبسه بالجناية أو فى حالة الاستغاثة من داخل المحل

الفرع الثالث

فى تسوية التنازع فى الاختصاص بالحكم فى المواد الجنائية

بند ٢٢

يحصل اطلاع القنصل أو مندوبه على أوراق التحقيق فى قلم كتاب المحكمة قبل الاجتماع بأودة مشورتها بثلاثة أيام ويجب أن يعطى الى القنصل ما يطلبه من صور الاوراق والا كان التحقيق لاغيا

بند ٢٣

اذا ادعى قنصل المتهم بعد اطلاعه على الاوراق ان الحكم فى الدعوى من خصائصه وانها واجبة احالتها الى محكمة القونصلاتو ونازعته فى ذلك المحكمة المصرية فيحال الفصل فى مسئلة الاختصاص لمجلس يتركب من قاضيين من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المذكورة ومن قنصلين ينتخبهما قنصل الدولة التابع لها المتهم

بند ٢٤

اذا اتفق حصول تحقيق دعوى بمعرفة قاضى التحقيق المعين من طرف المحكمة المصرية وحصوله أيضا بمعرفة القنصل فى آن واحد وكان كل منهما مصرا على اختصاص محكمته بالدعوى وجب انعقاد المجلس المبين فى البند السابق لاجل الحكم فى مسئلة الاختصاص بناء على طلب أحدهما

ولا تصح المنازعة من قاضى التحقيق فى الاختصاص اذا كانت الجناية أو الجنحة عادية هذا ويجب أن تبين الجناية أو الجنحة المدعى بها بأوصافها فى طلب التحقيق الذى يحصل للقاضى من وكيل الحضرة الخديوية مع مراعاة أنواع الجنايات والجنح الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية السابق بيانها أما اذا أقام القاضى أو وكيل الحضرة الخديوية أو المأمور الموظف بالمحكمة الواقعة فى حقه الجناية دعواه بها أمام محكمة القنصل لا تولها الحكم فيها بغير منازعة فى الاختصاص

بند ٢٥

للمحكمة التى يحصل الاقرار على اختصاصها بعد استيفاء الاجراآت المبينة سابقا أن تحكم فى الدعوى ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها

الفرع الرابع

فى المرافعة أمام محكمة الجنايات

بند ٢٦

بعد انتهاء المرافعة الشفاهية أمام محكمة الجنايات وتقرير صيغة الاسئلة اللازم توجيهها الى المحلفين يجب على رئيس المحكمة أن يلخص الدعوى والادلة المهمة التى للمتهم أو عليه

الفرع الخامس

فى استئناف الاحكام الصادرة بعقاب الجانى والطعن فيها

بند ٢٧

الاحكام الصادرة من محكمة المخالفات متى كانت من الجائز استئنافها تستأنف بمحكمة الجنح

بند ٢٨

بند ٢٨

الطعن فى الاحكام الصادرة فى مادة جنائية متى كان جائزا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ينظر بمحكمة الاستئناف بجلسة تنعقد من قضاة بقدر العدد المعين للحكم فى المواد المدنية

انما لا يجوز لقضاة الاستئناف المشتركين فى الحكم المطعون فيه أن ينظروا فى مسئلة الطعن

الفرع السادس

فى تحرير قائمة المحلفين وانتخاب العدول

بند ٢٩

تحرر قائمة المحلفين الاجانب بمعرفة القناصل فى كل سنة ولهذا يرسل كل قنصل الى أقدم القناصل قائمة محتوية على أسماء الذين يرى فيهم اجتماع الشروط اللازمة من رعاياه وامته لاجل أن يكونوا محلفين ويجب أن يكون سنهم ثلاثين سنة وأن يكونوا أقاموا بالقطر المصرى سنة واحدة بالاقل

بند ٣٠

تحرر القائمة القطعية بمعرفة جمهور القناصل من القوائم التى تقدمت من كل قنصل ويكون تحريرها بطريقة الحذف من الاسماء المندرجة بها حتى يبقى عدد المحلفين مائتين وخمسين من غير زيادة

بند ٣١

يجوز أن يكون عدد العدول المحلفين من كل دولة ثلاثين بالاكثر وثمانية عشر بالاقل متى كان عدد رعايا الدولة قابلا لانتخاب هذا القدر منه

بند ٣٢

العدول اللازم وجودهم فى محاكم الجنح ينتخبون بمعرفة جمهور القناصل من قائمة المحلفين

بند ٣٣

عدد العدول المذكورين يكون ستة من كل دولة بالاقل واثنى عشر بالاكثر

بند ٣٤

اذا لزم الحكم فى جنحة باحدى المحاكم الابتدائية فى بلدة لا يوجد بها العدد

اللازم من العدول الاجانب فعلى محكمة الاستئناف أن تعين لها العدول اللازمين من المحكمة القريبة لها

بند ٣٥

من يتأخر من العدول أو المحلفين عن الحضور الى المحكمة لاداء وظيفته يحكم عليه من المحكمة الابتدائية او من محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بغرامة من مائتى غرش ديوانى الى أربعة آلاف غرش الا اذا كان له عذر قانونى

الفرع السابع
فى تنفيذ الاحكام

بند ٣٦

المحكوم عليه بالسجن يحبس بسجن قنصله اذا طلب القنصل ذلك الى أن يتحقق وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى

بند ٣٧

اذا سجن المحكوم عليه فى سجن الحكومة لوفاء جزائه يكون لقنصل الدولة التابع اليها المسجون الحق فى الكشف على محل السجن وتحقق حالته

بند ٣٨

اذا حكم على أحد من الاجانب بالقتل يسوغ لنائب الدولة التابع اليها ذلك المحكوم عليه أن يطلبه ولهذا يجب ان يعطى للنائب المذكور الوقت الكافى بين اصدار الحكم وتنفيذه لاجل أن يعرف عن رغبته فى طلب المحكوم عليه وعدمها

الكتاب الثالث

الفرع الاول
فى احكام مخصوصة

بند ٣٩

يترتب بكل محكمة من المحاكم المستجدة عدد كاف من المأمورين منتخبين بمعرفة المحاكم المذكورة لمساعدة القضاة وكلاء الحضرة الخديوية

والمامورين

والمأمورين الموظفين بالمحاكم فى اداء وظائفهم عند الاقتضاء ولا يمنع ذلك المحاكم والمأمورين الموظفين بها من طلب أى مأمور من مأمورى الضبط والربط غير من ذكر فى حالة مشاهدة الجانى وقت تلبسه بالجناية او فى حالة الخوف من ضرر التأخير

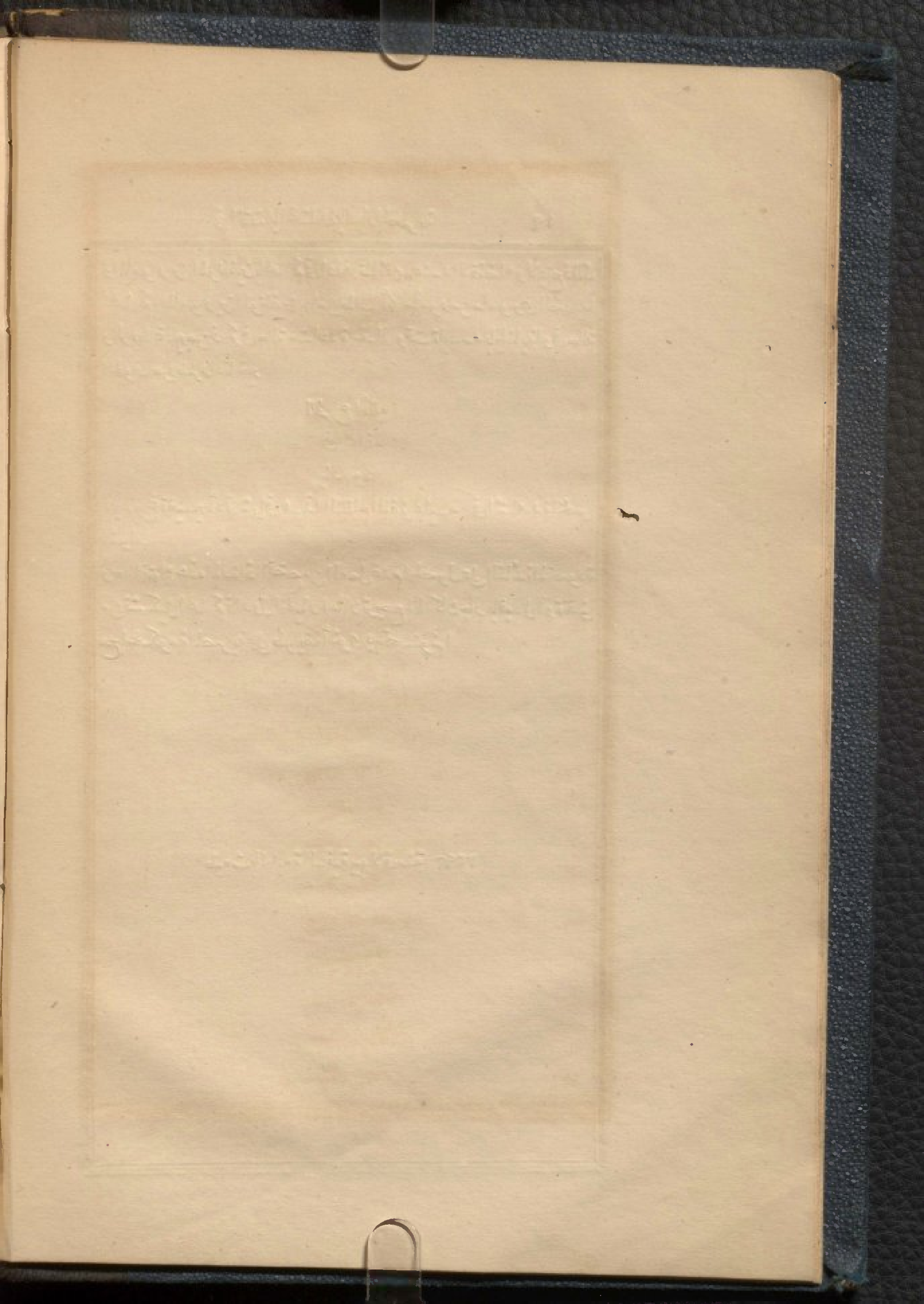
الفرع الثانى
فى الخاتمة

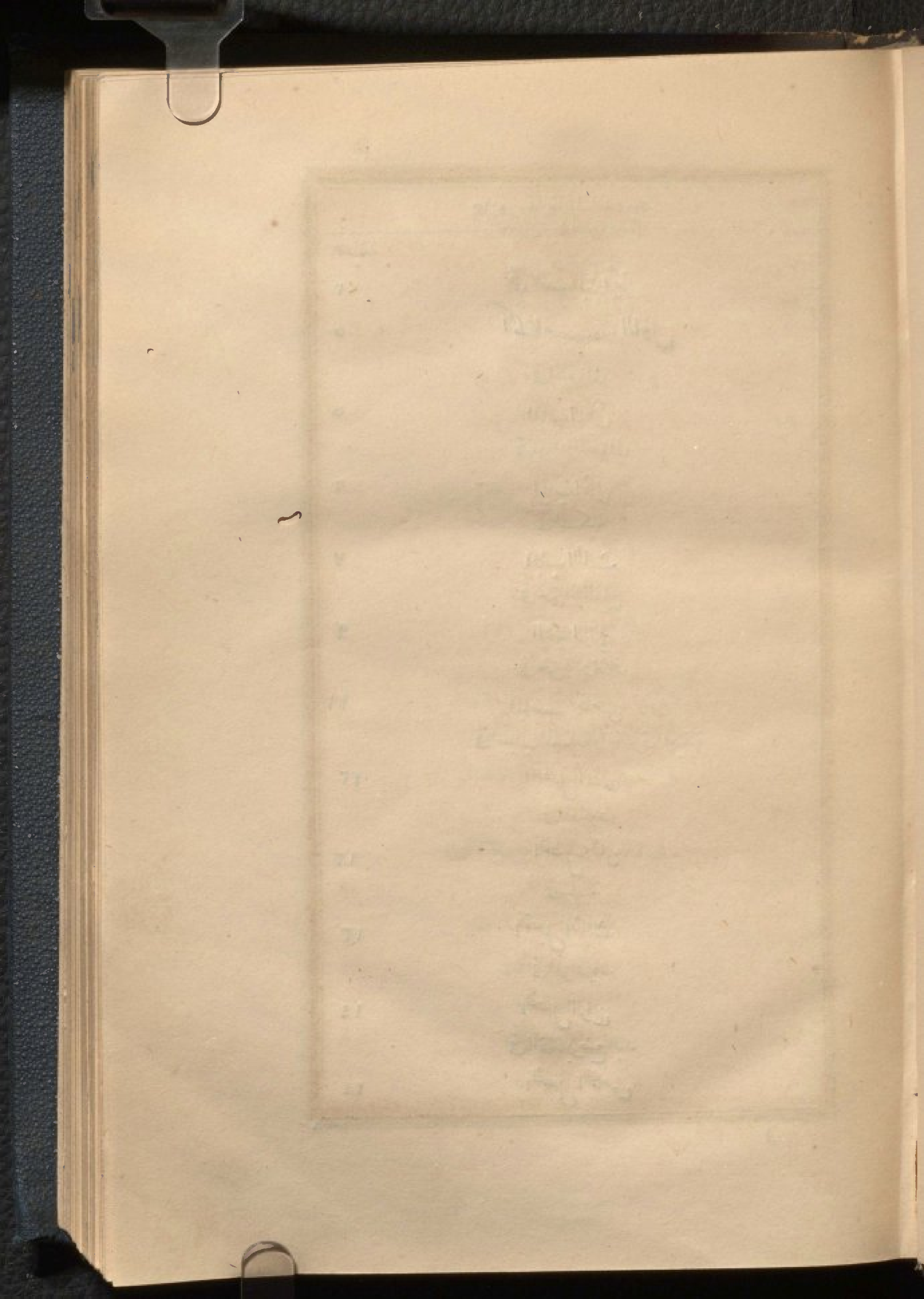
بند ٤٠

لا يسوغ تغيير أدنى شئ فى هذا النظام المتفق عليه فى اثناء مدة الخمس سنوات

وبعد انتهاء هذه المدة اذا اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم فللدول الخيار اما ان ترجع لما كان جاريا قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة أخرى يستحسنونها

طبعت بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٣





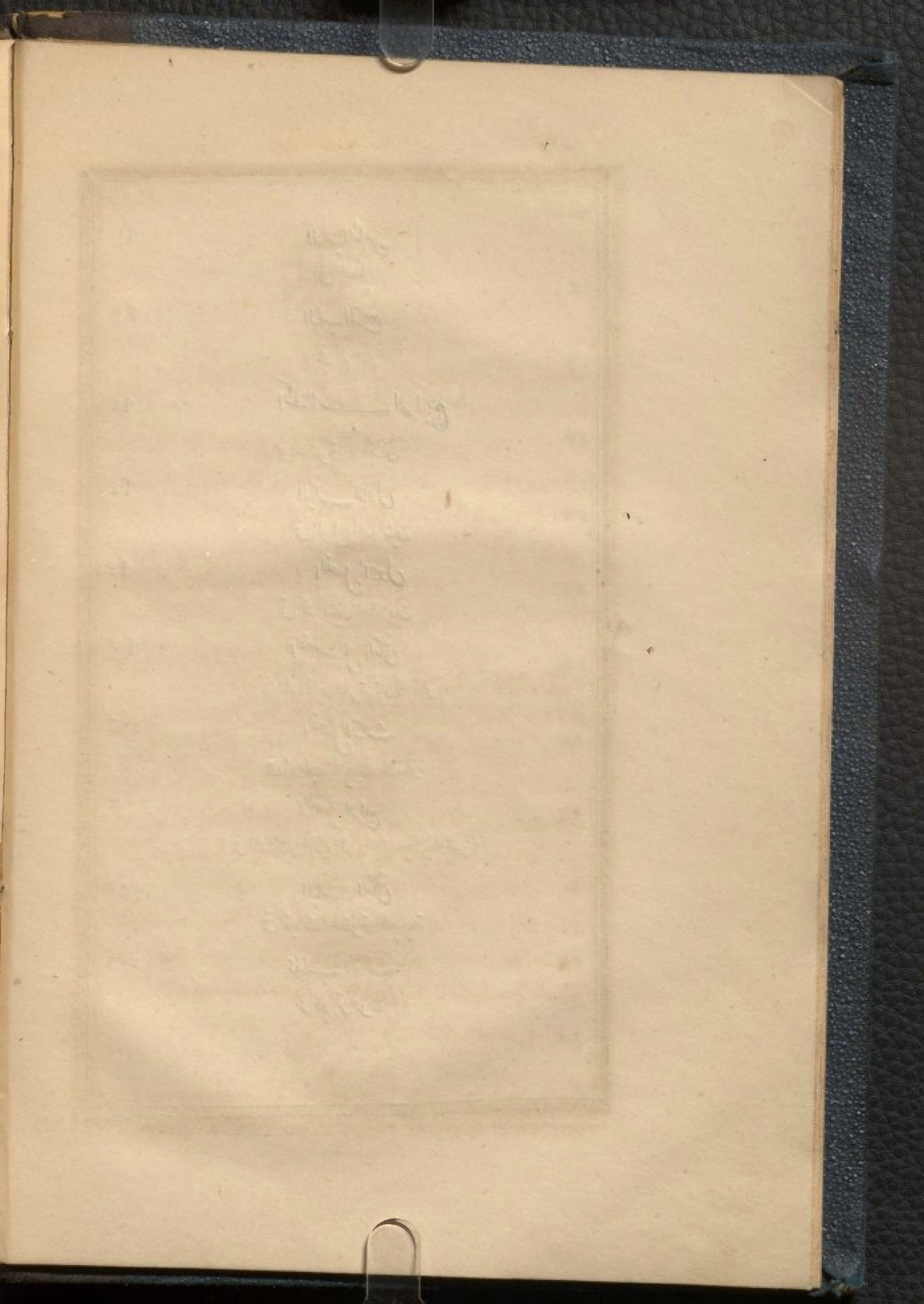
(فهرسة القانون المدنى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



القانون المدنى

قواعد ابتدائيه

بند ١

يكون العمل بمقتضى الاحكام المدونة بهذه القوانين فى جميع الاقطار المصرية من يوم افتتاح المحاكم المستجدة

تنشر هذه القوانين من طرف الحكومة قبل شروع المحاكم فى العمل بشهر واحد وتودع بكل مديرية ولكل قنصلاتو وباقلام كتاب محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية نسخة من تلك القوانين بكل لغة من اللغات الرسمية الى حين شروع المحاكم فى العمل وتبقى محفوظة بها بعد الشروع على الدوام

لا تشرع المحاكم المستجدة فى نظر القضايا المختلطة مدنية كانت أو تجارية الا بعد افتتاح المحاكم المذكورة بشهر

بند ٢

لا تؤثر احكام هذه القوانين على ما مضى

انما تتبع الاحكام المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم فى فصل المنازعات الناشئة عن التعهدات السابقة على التاريخ المتقدم ذكره

بند ٣

الدعاوى التى لم يتم نظرها قبل شروع المحاكم المستجدة فى العمل يجرى استيفاؤها بمعرفتها متى كانت من خصائصها وتستمر المرافعة فيها اعتبارا من آخر عمل حصل فيها

والدعاوى المقامة أمام القنصلاتات فى وقت افتتاح المحاكم يحكم فيها بمحاكمها القديمة حتى تنتهى بالوجه القطعى ومع ذلك يجوز بناء على طلب الاخصام ورضا جميع أولى الشأن فيها احالة تلك الدعاوى على المحاكم المستجدة

بند ٤

المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية والاهلية للتصرف والمتعلقة بالزواج

وبالحقوق

وبالحقوق الآيلة بالارث أو بالوصية والمتعلقة بالوصاية والولاية تبقى من خصائص القاضى المنوط بالحكم فى الاحوال الشخصية

ومتى رفعت مسئلة من هذا القبيل فى اثناء النظر فى قضية أصلية ورأت المحكمة لزوم الحكم فى تلك المسئلة مقدما وجب عليها تاخير الحكم فى القضية الاصلية وتحديد ميعاد للخصم الذى اقيمت عليه هذه المسئلة لاستحصاله على حكم انتهائى فيها من القاضى المنوط بذلك فان لم تر المحكمة لزوم الحكم فى المسئلة المذكورة مقدما يصرف النظر عنها او يحكم فى الموضوع

بند ٥

تحكم المحاكم المستجدة فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى التبعية وتحكم أيضا فى كافة الدعاوى العينية العقارية الواقعة بين المتداعين ايا كانوا ولو متحدى التبعية ماعدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية

بند ٦

تحكم هذه المحاكم فى القضايا الواقعة بين الحكومة او المصالح الميرية أو الدائرة السنية او دوائر اعضاء العائلة الخديوية وبين الاجانب

بند ٧

ليس لهذه المحاكم ان تحكم فى أملاك الحكومة من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما يجوز لها فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون المدنى ان تحكم فى التعديات الحاصلة من اجرا آت الادارة على حق مكتسب لاحد الاجانب

بند ٨

الدعاوى الصادرة من الاجانب على جهات الاوقاف الخيرية باستحقاق عقار فى حيازتها ليست من خصائص هذه المحاكم ولكن لها أن تحكم فى الدعاوى المتعلقة بمسائل وضع اليد الشرعى أيا كان المدعى والمدعى عليه

بند ٩

مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر

فى صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى فى بيعه جبرا وتوزيع ثمنه ايا كان واضع اليد والمالك

بند ١٠

تسرى أحكام القوانين المتعلقة بالضبط والامن العمومى على كل من اقام بالاقطار المصرية

ويكون النظر والحكم فى المخالفات من خصائص المحاكم المستجدة

بند ١١

اذا لم يوجد فى القانون نص صريح او كان النص غير كاف او فيه ابهام يحكم القاضى بما تقتضيه قواعد العدل والانصاف

بند ١٢

اذا اقتضى الحال تعديل هذه القوانين أو الاضافة عليها فيكون اجراء ذلك بناء على رأى جمعية القضاة ووكلاء الحضرة الخديوية او بناء على طلبهم عند الاقتضاء انما لا يجوز تغيير شئ فى الاسلوب المتبع فى مدة الخمس سنوات

بند ١٣

تجوز اقامة الدعوى على كل من رعايا الحكومة بالمحاكم المحلية ولو كان العقد حاصلا فى البلاد الاجنبية

بند ١٤

وتكون المحاكم المذكورة مختصة أيضا بالنظر والحكم فى القضايا المقامة على الاجانب الموجودين بالاقطار المصرية

اما الاجانب الذين خرجوا من تلك الاقطار فلا تقام الدعاوى عليهم امام المحاكم المذكورة الا فى الاحوال الآتية

اولا اذا كانت الدعوى متعلقة بتعهدات ناشئة عن أعيان موجودة بالاقطار المصرية سواء كانت منقولة او ثابتة

ثانيا اذا كانت الدعوى متعلقة بتعهدات ناشئة عن عقود حاصلة بالاقطار المذكورة او واجبة التنفيذ فيها او عن اعمال صدرت فى تلك الاقطار

وهذا كله بغير اخلال باختصاص المحاكم التجارية فى الاحوال المبينة فى القانون اينما كان المدعى عليه

الكتاب

الكتاب الاول

فى الاموال (١)

الباب الاول

فى انواع الاموال

بند ١٥

تنقسم الاموال الى منقولة وثابتة

بند ١٦

الاموال الثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال

بند ١٧

وما عدا ذلك من الاموال يعد منقولا

والتعبير فى القانون بلفظ مفروشات وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بغير استثناء جميع المنقولات

بند ١٨

انما آلات الزراعة والمواشى اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك آلات المصانع ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المصانع تعتبر اموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

بند ١٩

تقبل الاموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق هى

أولا حق الملكية

ثانيا حق الانتفاع

ثالثا حق الارتفاق بعقار الغير

رابعا حق الامتياز وحق رهن العقار وحق الحبس

(١) الاموال هى النقود والعروض والعقار

بند ٢٠

تسمى ملكا العقارات التى يصح أن يكون للناس فيها حق الملك التام

بند ٢١

الاراضى الخراجية هى التى فى ملك الميرى واسقط حق منفعتها للناس بالشروط والاحوال المقررة فى اللوائح

بند ٢٢

الاموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر فى شأن ذلك

بند ٢٣

الاموال المباحة هى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يده عليها

بند ٢٤

انما لا يجوز وضع اليد على الاراضى المباحة الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك

بند ٢٥

املاك الميرى كالاستحكامات والمينات ونحوها لا تقبل ان تكون ملكا لاحد

بند ٢٦

كذلك الاشياء المعدة للمنافع العمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن ونحو ذلك لا تقبل ان تكون ملكا لاحد

الباب الثانى

فى الملكية

بند ٢٧

الملكية هى الحق للمالك فى استعمال ما يملكه والتصرف فيه بالكيفية المطلقة

بند ٢٨

ويكون

ويكون للمالك الحق فى جميع ثمرات ما يملكه وفى كافة ما هو تابع له

الباب الثالث

فى حق الانتفاع

بند ٢٩

الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله

بند ٣٠

ويجوز أن يكون الحق المذكور اقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق أو شرط المتبرع الذى ترتب عليه وجود ذلك كأن يكون عبارة عن مجرد حق الاستعمال الشخصى او حق السكنى

بند ٣١

ويصح أن يكون موقتا أو مؤبدا

بند ٣٢

ولا يكون بين آحاد الناس الا موقتا

بند ٣٣

لا يعطى ذلك الحق الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهى على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة

بند ٣٤

انما يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص أو اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع

بند ٣٥

يجوز أن يكون حق الانتفاع بالاراضى الخراجية مؤبدا فى قرونه الحكومة بمقتضى اللوائح

بند ٣٦

وفى هذه الحالة يسوغ اسقاط حق الانتفاع او بعضه ورهنه من المنتفع لغيره

بند ٣٧

حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى
بمقتضى اللائحة المؤرخة فى ٧ ص سنة ٧٤ ، ١٠ جونيو سنة ٦٧
ويجوز تأجيره او اعطاؤه بالغاروقه

بند ٣٨

تراعى فيما يكون لاصحاب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من
الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة فى البنود
الآتية

بند ٣٩

يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشئ فيما وضع له

بند ٤٠

اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد ولزم
المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها يبيع المال المذكور ووضع ثمنه فى اوراق
ميرية واعطيت أرباحها اليه

بند ٤١

للمنتفع أن يستعمل الاشياء التى تنعدم بالاستعمال انما عليه أن يرد بدلها
عند انتهاء حقه فى الانتفاع

بند ٤٢

الزيادة التى تحصل من نتاج المواشى تكون للمنتفع بها انما بعد ان يستعوض
من النتاج ما نفق من الاصل بآفة سماوية

بند ٤٣

لا يسأل المنتفع عن ضياع او تلف الشئ متى كان حاصلا بدون تقصير منه

بند ٤٤

يجب على المنتفع أن يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشئ
المنتفع به وليس له أن يكلف المالك بصرف شئ مطلقا

بند ٤٥

لا يجوز للمنتفع أن يبنى بناء او يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه أن
يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين

بند ٤٦

ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له او بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز هذا مع مراعاة حقوق الداينين برهن

بند ٤٧

يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه انما تجب مراعاة الحقوق المذكورة بالبند السابق

بند ٤٨

من له حق الانتفاع فى أرض خراجية ولم يدفع خراجها جاز حرمانه من الانتفاع بها بشرط مراعاة حقوق الداينين برهن

بند ٤٩

عدم القيام باداء أموال الاطيان المملوكة الرقبة للميرى يستوجب فقط بيع جزء منها كاف لوفاء الاموال المذكورة بيعا جبريا

بند ٥٠

ينتهى حق الانتفاع ايضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة ومن له حق الانتفاع فى اراض خراجية أو ابعادية يسقط حقه من الانتفاع اذا ترك الارض بدون زراعة مدة خمس سنوات وتشهر فى المزاد بالتطبيق للوائح

الباب الرابع

فى حق الارتفاق

بند ٥١

الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليه وجود ذلك التكاليف والاصطلاحات المحليه

بند ٥٢

حق استعمال مياه الترع التى انشأتها الحكومة أو جمعية يكون بقدر ونسبة الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة ما يقتضيه القانون المتعلق بالجمعيات المعينة من الاهالى لهذا الخصوص

بند ٥٣

من انشأ ترعة فله الحق فى الانتفاع بمياهها دون غيره او بيعه

بند ٥٤

يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى ارضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى اليه مقدما بعد تقديره بمعرفة اهل الخبرة وعند التنازع يحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر وليس لصاحب الارض التى يسقيها بالآلات او ترع أن يجبر اصحاب الاراضى التى دونه على أن يقبلوا مياهه باراضيهم

بند ٥٥

يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء العمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المكان وعلى كل حال فلقاضى الامور المستعجلة ان يأمر باجراء الاعمال الضرورية

بند ٥٦

لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الاسفل

بند ٥٧

على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ أنها تعتبر ملكا له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط أو الواح وعليه أيضا اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى

بند ٥٨

اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة

بند ٥٩

ليس للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط ونحوه على حدود ملكه ولا على أن

يعطيه جزأ من حائطه او من الارض التى عليها الحائط المذكور

بند ٦٠

ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان يترتب من ذلك حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوى

بند ٦١

لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد (ذراعان وثلثا ذراع تقريبا)

بند ٦٢

تقاس تلك المسافة امامن ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور او من ظاهر الخرجة او المشربة

بند ٦٣

محلات المصانع والآبار وآلات البخار ونحوها من المحلات المضرة بالجيران يجب أن تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها

بند ٦٤

يجب على كل مالك أن يصرف فى ارضه او فى الطريق العام مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق للوائح الصحية

بند ٦٥

لصاحب الارض التى ليس لها اتصال بالطريق العمومى الحق فى الاستحصال على مسلك من ارض الغير للوصول للطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة الحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدما من تعويض فى مقابلة المسلك المذكور

الباب الخامس

فى اسباب الملكية والحقوق العينية

بند ٦٦

تحصل الملكية والحقوق العينية بالاسباب الآتية وهى

العقود
انتقال العين بالتسليم من يد لاخرى
الهبة
الميراث والوصية
وضع اليد
اضافة الملحقات للملك
الشفعة
مضى المدة الطويلة

الفصل الاول

فى العقود

بند ٦٧

تنتقل الملكية فى الاموال منقولة كانت او ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكا للمملك

بند ٦٨

ومع ذلك تنتقل ملكية الاموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها انما يشترط فى ذلك ان يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقى فى طلب استردادها فى حالة الضياع او السرقة

بند ٦٩

أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون

الفصل الثانى

فى الهبة

بند ٧٠

تنتقل الملكية فى الاموال الموهوبة منقولة كانت او ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له واذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس

موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية

بند ٧١

تعتبر الهبة فى الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمى بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له

بند ٧٢

تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته لها قبل قبول الموهوب له

بند ٧٣

يسوغ أن يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفى قبل القبول وفى حالة الهبة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه

بند ٧٤

لا يجوز لاحد أن يهب شيأ اضرارا بعدا بنيه الموجودين وقت الهبة

بند ٧٥

لا يصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستناد اليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة

بند ٧٦

لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضرارا بعدا بنيه وان وقف كان الوقف لاغيا

الفصل الثالث

فى المواريث

بند ٧٧

يكون الحكم فى المواريث على حسب شرائع الملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة او فى منفعة الاراضى الخراجية فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية

بند ٧٨

تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وصيغتها الاحكام المقررة لذلك فى شريعة الملة التابع لها الموصى

أما الاحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الاموال الثابتة وردها لمستحقيها بسبب

تجاوز الواهب أو الموصى حد النصاب او عدم ابقائه لورثته القدر المفروض لهم شرعا او نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم ملكية الاموال المذكورة من الموهوب له او الموصى اليه ولا بحقوق الدائنين له برهنها اذا كان التمليك او الرهن حصل اليهم وهم معتقدون صحة ملكيته وتصرفه

الفصل الرابع

فى التملك بوضع اليد

بند ٧٩

الاموال التى ليس لها مالك تعتبر ملكا لاول واضع يده عليها

بند ٨٠

أما الاراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة ابعادية تطبيقا للوائح المحلية

انما من زرع أرضا من الاراضى المذكورة او بنى عليها او غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده عليها

بند ٨١

المال المدفون فى الارض الذى لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الارض

بند ٨٢

اذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور ملكا لمن وجده وعلى كل حال يجب ان يدفع للحكومة الرسم المقرر فى لوائحها

بند ٨٣

يتبع فى حقوق الصيد فى البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها

الفصل الخامس

فى اضافة الملحقات للملك

بند ٨٤

ما يحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر

بند ٨٥

اما الاراضى التى يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤

بند ٨٦

الطمى الذى يحدث فى البحيرات والبرك يكون ملكا لاصحابها

بند ٨٧

الاراضى التى ينكشف عنها البحر المالح تكون ملكا للميرى

بند ٨٨

لا يجوز التعدى على ارض البحر الا لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه

بند ٨٩

من بنى أو غرس فى ارض باذن صريح من مالكها بدون شرط ولا قيد يكون مالكا للك الارض

بند ٩٠

اذا لم يثبت حصول الاذن المذكور تعتبر الارض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم البناء وازالة المغروسات وبين ابقائها له مع دفع قيمة مهمات البناء والغراس وأجرة العملة

بند ٩١

اذا بنى شخص او غرس فى أرض معتقدا ملكيتها له بسبب مقبول فلا يصير ازالة الغراس أو البناء بل للمالك الحقيقى أن يدفع ما زاد عن قيمة الارض بسبب وجود الغراس أو البناء فيها بحسب ما تقدره اهل الخبرة

بند ٩٢

اذا كان شيا آن من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص وحصل اتحادهما مع بعضهما بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فالحاكم أن تنظر فى ذلك بمقتضى أصول العدالة مع مراعاة الضرر الذى يحدث ومراعاة أحوال المالكين ومعتقد كل منهما عند الاتحاد

الفصل السادس

في الشفعة في العقار

بند ٩٣

لمن أعار أرضه لانسان واذن له بالبناء او الغرس فيها حق الشفعة اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

بند ٩٤

للشريك في عقار غير مقسوم الحق في ان يأخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ماعدا الشفيع المبين في البند السابق

بند ٩٥

وله الاخذ بالشفعة ممن اشترى وصار شريكا مثله وعليه ان يشارك فيما أخذه بالشفعة جميع شركائه في العين اذا طلبوا ذلك

بند ٩٦

لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة او المعاوضة

بند ٩٧

لا يثبت حق الشفعة لمن وقفت عليه حصة في عقار مشاع انما للواقف ذلك الحق بشرط أن يكون أخذه الحصة المباعة بقصد وقفها

بند ٩٨

يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

بند ٩٩

للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية

بند ١٠٠

يبطل حق الشفعة متى كان البيع واقعا على يد محكمة

بند ١٠١

وفي كل الاحوال يجب على من له حق الشفعة أن يعلن رغبة الاخذ بالشفعة في العقار المباع في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التكليف الرسمي

الحاصل

الحاصل له بابداء رغبته و يزاد عليها مسافة الطريق والا سقط حقه

الفصل السابع

فى التملك بمضى المدة الطويلة

بند ١٠٢

تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية ماعدا حق الرهن العقارى لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه او بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط ان يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لاتحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة

بند ١٠٣

يجوز لواضع اليد على العقار او الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه

بند ١٠٤

من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له مالم يثبت ما ينافى ذلك

بند ١٠٥

يثبت حق الانتفاع فى الاراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها

بند ١٠٦

لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان وضع يده عليها بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه اوسابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم

بند ١٠٧

ومع ذلك يجوز للداين المرتهن للعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن ان يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا اثبت وجود أسباب قوية

أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

بند ١٠٨

لا يجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف باهلية التصرف فى حقوقه

بند ١٠٩

اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

بند ١١٠

تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد ولو بفعل شخص أجنبى

بند ١١١

تنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

بند ١١٢

لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الاصيل والوكيل فى جميع ما هو داخل ضمن التوكيل

بند ١١٣

لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقود الاهلية شرعا

بند ١١٤

وكذلك لا يسرى على مفقود الاهلية المذكور احكام ما عدا ذلك من انواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد عن خمس سنوات

بند ١١٥

يسقط حق المالك فى الشئ المسروق او الضائع بمضى ثلاث سنين

بند ١١٦

ومع ذلك من اشترى شيأ مسروقا او ضائعا فى السوق العام او ممن يتجر فى مثل ذلك الشئ وهو يعتقد ملكية بائعه له فله أن يطلب الثمن الذى دفعه من مالك الشئ الطالب استرداده

الباب السادس

فى زوال الملكية والحقوق العينية

بند ١١٧

لا تزول ملكية مالك بدون اختياره الا فى الاحوال الآتية

اولا اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب الموضحة آنفا

ثانيا اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينه فى الاحوال والاوجه المصرح بها فى القانون

ثالثا اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة

بند ١١٨

يجب على من لهم حق المنفعة فى الاراضى الخراجية وعلى مالكى الابعاديات أن يتركوا بدون مقابل ما لزم من اراضيهم للطرق وللترع ولكافة ما تقتضيه مصلحة التنظيم والمنافع العمومية ولو لم يشترط عليهم ذلك فى حججهم أو فى تقاسيطهم

بند ١١٩

جميع أصحاب الحقوق العينية او المستأجرين بايجارات رسمية اذا صار نزع حقوقهم أو اخراجهم قبل انقضاء مواعيد التنبيه عليهم فيعطى لهم مقدما التعويض اللائق فى مقابلة ذلك

بند ١٢٠

اذا نزعت من جهات الاوقاف أرض موقوفة فتعطى للجهات المذكورة أرض بدلها وكذلك يعطى البدل المذكور لارباب الاطيان الخراجية والعشورية اذا كان اللازم للمنافع العمومية أكثر من ربع الاطيان المأخوذ منها

بند ١٢١

أخذ العقارات للمنافع العمومية يكون بامر يبين فيه موقتا شيآن

الاول مقدار الاراضى اللازمة لاجراء الاشغال وملحقاتها الضرورية

الثانى بيان الزائد من العقارات المأخوذة للمنافع العمومية بالمدن بعد اللازم منها لتلك المنافع ولا يصلح أن يبنى بيوتا متينة موافقة لاصول الصحة

بند ١٢٢

تعلق صورة من هذا الامر فى ديوان المديرية وفى المحكمة وعلى الاملاك المقتضى أخذها و يكون جميع ذلك فى هيئة الاعلانات القضائية مع التعريف عن المحل الذى يوضع فيه رسم الاملاك المذكورة ثم يدرج ذلك أيضا فى احدى صحف الوقائع

بند ١٢٣

يوضع الرسم مدة ثمانية أيام فى ديوان المديرية و يفتح فى الديوان المذكور محضر لقيد ما يحوط من اهم فائدة فى ذلك

بند ١٢٤

تبلغ المحوظات المذكورة ويراعى فى حقها ما تقتضيه اللائحة المتعلقة بذلك

بند ١٢٥

يعلن الرسم الانتهائى والثمن الذى تعطيه الحكومة فى كل قطعة من الاملاك المقتضى اخذها الى أولى الفائدة فيها المعروفين لديها والذين عرفوا عن أنفسهم ثم يعلن الرسم والثمن المذكورين بالاوجه السابق ذكرها

بند ١٢٦

على أرباب الاملاك المذكورة ان يعرفوا فى مدة ثمانية أيام عن مستأجرى تلك الاملاك وعن اهم حق الانتفاع فيها وأى حق آخر فان قصروا فى ذلك الزموا دون غيرهم بالتضمينات اللازمة لاولئك المستأجرين اوذوى الحقوق اذا كان لذلك وجه

بند ١٢٧

ومن ابتداء حصول الاعلانات المذكورة يكون للحكومة الحق فى التنبيه على المستأجرين بتخلية الاملاك المؤجرة لهم اذا كان عقد الايجار يجوز ذلك

بند ١٢٨

تندرج الخسارة التى تلحق أرباب الاملاك من تخليتها ضمن مبلغ التضمين

بند ١٢٩

اذا لم تحصل من الحكومة مساومة مع أولى الفائدة فى الاملاك المذكورة بطريق التراضى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الاعلانات الاخيرة ولم ترفع منها المادة الى المنتخبين المحلفين لتقدير التضمينات فلأولى الفائدة المذكورين ان يطلبوا من المحكمة رفع المادة الى المنتخبين المذكورين

بند ١٣٠

لا يترتب على المنازعة فى شأن الاملاك المأخوذة توقيف الاجراآت لكن للمحكمة ان تأمر بناء على طلب الاسبق من أولى الفائدة بما يلزم اجراؤه من الوسائل التحفظية لصيانة حقوق المدعين

بند ١٣١

يكون التكليف بالحضور امام المنتخبين المحلفين بميعاد ثمانية ايام كاملة غير مسافة الطريق وتكون المصاريف على طالب نزع الملكية

بند ١٣٢

اذا لم يحضر اصحاب الفائدة فى الميعاد حكم فى غيبتهم حكما انتهائيا بعد التأمل والنظر

بند ١٣٣

اذا دفعت الحكومة الثمن الى المالك المعلوم فى الظاهر برئت ذمتها ولا يجوز الرجوع عليها

بند ١٣٤

يدفع الثمن الذى قدره المنتخبون المحلفون فى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم به وعلى كل حال يكون دفعه قبل وضع اليد على الملك

بند ١٣٥

اذا اخذ جزء من مبانى العقارات الكائنة بالمدن للمنافع العمومية فلا يجبر صاحبها على ابقاء الباقى منها على ذمته

بند ١٣٦

تعين محكمة الاستئناف فى كل عام اثنين وسبعين منتخبا محلفا لكل مديرية للحكم فى شأن ما يؤخذ من الاملاك للمنافع العمومية

بند ١٣٧

مجلس المنتخبين أرباب الدور يتركب من ستة منهم يكون انتخابهم بالقرعة فى جلسة المحكمة ومن أربعة آخرين للنيابة عنهم ولا يكون لهم رأى الا فى حالة النيابة عمن غاب من الستة المنتخبين الاصليين

بند ١٣٨

يكلف المنتخبون المحلفون بالحضور بعين الكيفية التى بها يكلف أولو الفائدة فى الاملاك بالحضور وتعلن اسماؤهم للاخصام قبل انعقاد الجلسة بثمان وأربعين ساعة

بند ١٣٩

يصدر الحكم من احد قضاة المحكمة المصحوب بكاتبها بالموافقة لرأى المنتخبين الحالفين

بند ١٤٠

يعطى الرأى من المنتخبين الحالفين بناء على ما يبديه الاخصام او وكلاؤهم بغير احتياج لاجراآت المرافعات

بند ١٤١

اذا ابتدأ المنتخبون فى العمل ولم ينتهوا حتى حل وقت تجديد الانتخاب السنوى المنصوص عليه ببند ١٣٦ فيصير اتمام ذلك العمل قطعيا بمعرفة أولئك المنتخبين الذين ابتدؤه

بند ١٤٢

أحكام المنتخبين الحالفين ليست قابلة للمناقضة ولا للاستئناف

بند ١٤٣

ومع ذلك يجوز الطعن فى تلك الاحكام امام محكمة الاستئناف بوجه عدم الاختصاص او تجاوز حدود الوظيفة او عدم استيفاء الرسوم والاجراآت اللازمة حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات

الكتاب الثانى

فى التعهدات والعقود

الباب الاول

فى

فى التعهدات على العموم

بند ١٤٤

التعهد هو ارتباط قانونى الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شئ معين او بامتناعه عنه

بند ١٤٥

التعهد باعطاء شئ ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشئ معينا ومملوكا للمتعهد

بند ١٤٦

التعهد باعطاء حق عينى على عقار او منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقارى والحبس

بند ١٤٧

التعهدات اما ان تكون ناشئة من اتفاق او من فعل او من نص القانون

بند ١٤٨

يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا

بند ١٤٩

يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شئ وجب ان يكون ذلك الشئ مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وان يكون صنفه مبينا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال

بند ١٥٠

اذا كان التعهد بعمل احد شيئين فأكثر فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح فى التعهد او فى القانون يقضى بخلاف ذلك

بند ١٥١

اذا صارت احدى الكيفيتين او الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها يكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها

بند ١٥٢

اذا كان التعهد بشئ معين مقرر حكمه فى القانون او متفق عليه بين المتعاقدين بان يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشئ متعهد به فى الاصل كان الخيار للمتعهد اليه فى طلب وفاء التعهد الاصلى او التعهد الجزائى انما يجوز على الدوام للمتعهد منع هذا الخيار بقيامه بوفاء التعهد الاصلى بتمامه مالم يكن التعهد الجزائى منصوصا على وجوبه بمجرد التأخير

بند ١٥٣

اذا كان للمتعهد له الخيار وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن وطلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر

بند ١٥٤

واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقيا بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء

بند ١٥٥

اذا كان للتعهد اجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان القانون او العقد يمنع ذلك

بند ١٥٦

اذا تعهد المدين بشئ لاجل معلوم وظهر افلاسه او فعل ما يوجب ضعف التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشئ فورا قبل حلول الاجل

بند ١٥٧

يجوز ان يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل او غير محقق يترتب على وقوعه او عدمه وجود ذلك التعهد او تأييده أو منع وجوده او زواله

بند ١٥٨

اذا كان فسخ التعهد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل و يبطل ايضا اذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الاصل ثم تحقق وأما اذا كان التعهد مشترطا فيه انه معلق على أحد الامرين المذكورين بوجود المعلق عليه يبطل الشرط و يثبت التعهد

بند ١٥٩

اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط

بند ١٦٠

اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تأثير عند وقوعه

بند ١٦١

اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقى فى استيفاء الشئ المتعهد به يكون كل منهم قائماً مقام الباقى فى ذلك وفى هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحكام التوكيل

بند ١٦٢

لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم فى العقد أو اوجبه القانون

بند ١٦٣

وفى هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضا و وكلاء عن بعضهم بعضا فى وفاء المتعهد به

بند ١٦٤

وتتبع حينئذ القواعد المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل

بند ١٦٥

يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين فى مطالبتهم بدينه او يطالبهم به منفردين مالم يكن بعض المدينين المذكورين دينه مؤجل لاجل معلوم او معلق على شرط

بند ١٦٦

مطالبة احد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين

بند ١٦٧

لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم

به باقى المدينين

بند ١٦٨

لكل من المدينين المذكورين الحق فى التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالاوجه العامة لجميعهم

بند ١٦٩

لا يجوز لاحد المدينين الضامنين لبعضهم فى الدين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بان اتصف الدائن أو أحد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتى دائن ومدين فى آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التى تخص شريكهم فى الدين

بند ١٧٠

اذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط مالم يكن الابراء عاما للجميع ثابتا اذ لا يحكم فيه بالظن

بند ١٧١

اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بادائه أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن كان له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين

بند ١٧٢

متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزوم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقى المتعهدين معه

بند ١٧٣

اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين ان يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يقم المدين بوفائه فقط

بند ١٧٤

ومع

ومع ذلك يجوز للدائن ان يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا للتعهد مع الزامه بالمصاريف وهذا وذلك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال

بند ١٧٥

اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن ان يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لاحد حق عينى فيها

بند ١٧٦

فسخ العقد المشتمل على انتقال ملك العقار لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين لذلك العقار اذا كانت رهوناتهم مسجلة

بند ١٧٧

التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه والمترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على الوفاء بالاصل الا اذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوبا لتقصير المتعهد

بند ١٧٨

لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

بند ١٧٩

التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء

بند ١٨٠

ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عند وقت العقد

بند ١٨١

اذا كان مقدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم باقل منه ولا بأكثر

بند ١٨٢

اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم تستحق فوائده من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد والاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال

مخصوصة بخلاف ذلك

بند ١٨٣

تقدر الفوائد بمعرفة القاضى فى المواد المدنية على حسب الاسعار الجارية بشرط أن لا يتجاوز القدر مطلقا اثنى عشر فى المائة سنويا

بند ١٨٤

وفى المواد التجارية يكون قدر الفوائد دائما باعتبار اثنى عشر فى المائة سنويا

بند ١٨٥

لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا

بند ١٨٦

لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة

بند ١٨٧

ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفوائد التجارية فى الحسابات الجارية على حسب اختلاف اسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل فى الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

الباب الثانى
فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين

بند ١٨٨

من عقد مشارطة تعهد فيها بشئ ولم يكن اهلا للعقد أو لم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملتزما بوفاء ما تعهد به فى تلك المشارطة

بند ١٨٩

قد تكون الاهلية مقيدة بانحصارها فى بعض أفعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال

بند ١٩٠

الحكم فى الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى شريعة الملة التابع لها العاقد

بند ١٩١

مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الاهلية

بند ١٩٢

لا يجوز لذى الاهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة

بند ١٩٣

لا يكون الرضا صحيحا اذا وقع عن غلط أو حصل باكراه أو تدليس

بند ١٩٤

الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد

بند ١٩٥

لا يكون الاكراه موجبا لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة

بند ١٩٦

التدليس موجب لعدم صحة الرضا اذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها ما رضى

بند ١٩٧

بطلان المشارطة المشتملة على نقل ملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهونات مسجلة اذا كانوا اقداراتهنوا مع اعتقادهم صحة الرهن

بند ١٩٨

من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه له الخيار بين قبولها او نفيها

بند ١٩٩

يجب أن تفسر المشارطات بالغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى

بند ٢٠٠

وهكذا يكون التفسير فى الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة أو تأييدها

بند ٢٠١

فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد

بند ٢٠٢

لا يترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا للدائنين العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم اموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته او عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه

بند ٢٠٣

لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى

بند ٢٠٤

للدائنين فى جميع الاحوال الحق فى طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفى طلب ابطال ما حصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم

الباب الثالث

فى التعهدات المترتبة على الافعال

بند ٢٠٥

من فعل بالقصد شيأ ترتب عليه منفعة لشخص آخر يستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها او الخسارات التى خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة

بند ٢٠٦

من أخذ شيأ بغير استحقاق وجب عليه رده

بند ٢٠٧

فاذا أخذ ذلك الشئ مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤلا عن فقده وملزما بفوائده وريعه

بند ٢٠٨

انما من اعطى باختياره شيأ الآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده

بند ٢٠٩

لا يكون الرد مستحقا اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطا الدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحة الدفع وعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقى

بند ٢١٠

الالتزامات الناشئة عن الافعال فى الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها

بند ٢١١

انما يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الاحوال الآتية

بند ٢١٢

كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر الناشئ عنه مالم يكن الفاعل غير مدرك لافعاله سواء كان لعدم تمييزه بالنسبة لسنه أو لسبب آخر

بند ٢١٣

كذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن تقصير من هم تحت رعايته او عن اهمالهم أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم

بند ٢١٤

يلزم السيد أيضا بتعويض الاضرار الناشئة للغير من أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم

بند ٢١٥

يلزم مالك الحيوان بالضرر الناشئ من حيوانه سواء كان فى حيازته او متسربا

الباب الرابع
فى الالتزامات التى يوجبها القانون

بند ٢١٦

الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص فى القانون لا يترتب عليها

التضامن الا بنص صريح فيه

بند ٢١٧

يجب على الفروع وازواجهم مادامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم

بند ٢١٨

كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج أيضا ملزومون بالنفقة على بعضهم

بند ٢١٩

تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم وميسرة من تفرض عليهم

بند ٢٢٠

وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر ومقدما

الباب الخامس
فى انقضاء التعهدات

بند ٢٢١

تنقضى التعهدات باحد الاوجه الآتية وهى

الوفاء بالمتعهد به

فسخ عقد التعهد

ابراء المتعهد مما تعهد به

استبدال التعهد بغيره

المقاصة

اتحاد الذمة

مضى الزمن

الفصل الاول
فى الوفاء

بند ٢٢٢

لا يجوز الوفاء الا من المتعهد مادام يظهر من كيفية التعهد أن مصلحة المتعهد له تستدعى ذلك

بند ٢٢٣

اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص أجنبي ولو على غير رغبة الدائن أو المدين

بند ٢٢٤

من دفع دين شخص له حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه

بند ٢٢٥

التأمينات التى كانت على الدين الاصلى تكون تأمينا لمن دفعه عن المدين فى الاحوال الآتية فقط

اولا اذا كان الدائن قبل بعقد رسمى عند الاداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه

ثانيا اذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين او بوفائه عنه

ثالثا اذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز او الرهن العقارى أو ادى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار

رابعا اذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل الدائن الاصلى

بند ٢٢٦

اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق فى عدم قبول ما دفع عنه او بعضه اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع للدائن الاصلى

بند ٢٢٧

يجوز للمدين ان يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهد به وينقل لذلك الشخص التأمينات التى كانت للدائن الاصلى بشرط أن يكون الاقتراض والنقل مثبوتين بسند رسمى

بند ٢٢٨

يشترط لصحة الوفاء أن يكون المدين أهلا للتصرف والدائن أهلا للقبول

بند ٢٢٩

ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس اهلا للتصرف اذا كان مستحقا عليه ولم

يعد عليه ضرر من دفعه

بند ٢٣٠

يجب أن يكون الوفاء للدائن اولو كيلاً فى ذلك اولمن له الحق فى الشئ المتعهد به

بند ٢٣١

يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وأن يحصل فى الوقت والمحل المعينين وان لايكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة فى احوال استثنائية أن يأذنوا بالوفاء على اقساط أو بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين

بند ٢٣٢

محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشئ المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك

بند ٢٣٣

اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود او اشياء معين نوعها فيعتبر ان الوفاء مشترط حصوله فى محل التعهد

بند ٢٣٤

مصاريف الوفاء تكون على المتعهد

بند ٢٣٥

تستنزل المدفوعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه

بند ٢٣٦

يبتدأ فى الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال

بند ٢٣٧

لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شئ بمجرد عرضه على المتعهد له أنه مستعد لعمله انما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض أن يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه

بند ٢٣٨

ومع

ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود او منقولات فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات

بند ٢٣٩

تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين امين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له او فى غيبته بعد تكليفه بالحضور امام المحكمة

الفصل الثانى

فى فسخ عقود التعهدات

بند ٢٤٠

تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن

بند ٢٤١

اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا الزم بالتضمينات

بند ٢٤٢

اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين للعقار برهن مسجل مع اعتقادهم صحة الرهن

الفصل الثالث

فى الابراء من الدين

بند ٢٤٣

يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الدائن ابراء اختياريا اذا كان فى الدائن أهلية التبرع

بند ٢٤٤

ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه أيضا

بند ٢٤٥

ابراء ذمة أحد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرا على حصته وينقص الدين بقدرها فقط

بند ٢٤٦

ولا يجوز لباقى الشركاء المتضامنين فى الدين أن يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الا بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك

بند ٢٤٧

لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه

بند ٢٤٨

اذا تعدد الضامنون فى دين وابرأ الدائن ذمة أحدهم جاز للباقى مطالبته بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم او مقارنة لها

الفصل الرابع
فى استبدال الدين بغيره

بند ٢٤٩

استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله

بند ٢٥٠

يكون الاستبدال بعقد

بند ٢٥١

يحصل الاستبدال باحد الامور الآتية

أولا اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الاصلى بدين جديد او على تغيير سبب الدين الاصلى بسبب آخر

ثانيا اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلى بدون احتياج لرضاه بذلك او استحصل المدين على رضا دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلا عن المدين

ثالثا اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك

بند ٢٥٢

التأمينات التى كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد او من قرائن الاحوال ان قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

بند ٢٥٣

ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت

فى الحالة الاولى من الاحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن ان يتفقا على أن التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تأميناً على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير

وفى الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الاصلى أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الاصلى

وفى الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة ان يتفقوا على بقاء التأمينات العينية

بند ٢٥٤

لا يصح فى اى حال من الاحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضا الكفلاء والمتضامنين

بند ٢٥٥

الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالبند السابق لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلاً مع الاستبدال فى آن واحد بوثيقة رسمية

الفصل الخامس
فى المقاصة

بند ٢٥٦

المقاصة هى نوع من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر

بند ٢٥٧

تحصل المقاصة بقدر الاقل من الدينين

بند ٢٥٨

لا تقع المقاصة الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقى الطلب وكانا

من النقود او من أشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها او قيمتها وان يكونا أيضا واجبي الاداء فى محل واحد

بند ٢٥٩

لا محل للمقاصة اذا كان أحد الدينين غير جائز الحجز عليه او عبارة عن مبلغ مودع او أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض

بند ٢٦٠

يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل فى حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون

بند ٢٦١

اذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال انما له أن يطالب المحيل بدينه

بند ٢٦٢

اذا اجتمع صفتا دائن ومدين فى شخص واحد ودفع ما عليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بماله من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه او شركاء متضامنون او مداينون متأخرون عن المطالب المذكور فى درجة الامتياز أو الرهن او مال منقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلا يسوغ لكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التى لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذى كانت تمكن به المقاصة

بند ٢٦٣

وضع الحجز على ما فى ذمة المدين أو اعلانه بتحويل الدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التى تحدث بعد الحجز أو الاعلان

بند ٢٦٤

لا يجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله

بند ٢٦٥

ولا يجوز لاحد المدينين المتضامنين أن يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقى المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم فى الدين

الفصل السادس
فى اتحاد الذمة

بند ٢٦٦

اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتى دائن ومدين فى شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداهما للاخرى

بند ٢٦٧

اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء فى الدين ولا يخلى المدينين المتضامنين الا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين

الفصل السابع

فى مضى المدة

بند ٢٦٨

مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك

بند ٢٦٩

القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيثية اسباب انقطاعها او ايقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة

بند ٢٧٠

اذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين احدهم فلباقى الدائنين ان يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم

بند ٢٧١

اذا ترك احد المدينين المتضامنين او المدين الاصلى حقه فى التمسك بمضى المدة الموجب لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقى المدينين المتضامنين ولا بالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضى المدة

بند ٢٧٢

جميع التعهدات والديون تزول بمضى مدة خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناآت الآتية بعد والاحوال المخصوصة المصرح عنها فى القانون

بند ٢٧٣

المبالغ المستحقة للاطباء أجرة سعيهم وللباعة اثمان المبيعات لغير التجار مطلقا

والهم فيما عدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبى الاطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهيةلهم تزول بمضى ثلثمائة وستين يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلثمائة والستين يوما المذكورة

بند ٢٧٤

المبالغ المستحقة الى المحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم اوراق يسقط حق المطالبة بها ايضا بمضى مدة ثلثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها هذه الاوراق اومن تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة

بند ٢٧٥

المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد اقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى مدة خمس سنوات هلالية

بند ٢٧٦

فى حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلثمائة وستين يوما فاقل وفى الاحوال المبينة بقانون التجارة فى حق الاوراق التجارية لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على انه ادى حقيقة ما كان فى ذمته

بند ٢٧٧

واما الارامل والورثة والاوصياء فيتخلصون بحلفهم انهم لا يعلمون ان المدعى به مستحق

الباب السادس

فى اثبات الديون واثبات التخلص منها

بند ٢٧٨

على الدائن اثبات دينه

بند ٢٧٩

وعلى المدين اثبات براءته من الدين

بند ٢٨٠

فى جميع المواد ماعدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود او اوراق

تزيد قيمتها عن ألف غرش ديوانى أو غير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقرائن الاحوال

بند ٢٨١

انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات للاستحصال على اقراره أو تكليفه باليمين

بند ٢٨٢

ومع ذلك فالاثبات بالبينة أو بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه

بند ٢٨٣

وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعى على ضياع السند بسبب قهرى

بند ٢٨٤

اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ الى المدين

بند ٢٨٥

ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبينة ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين

بند ٢٨٦

الشروع فى الوفا يصح أن يكون عند الاقتضاء سببا للقاضى فى ان يأذن بالاثبات بالبينة أو بقرائن الاحوال

بند ٢٨٧

دفع الفوائد يكون سببا لجواز اثبات أصل الدين بغير الكتابة

بند ٢٨٨

اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضى ان يكلف الدائن باليمين اثباتا لدينه او يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين

بند ٢٨٩

يجوز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر باليمين وفى هذه الحالة يجوز للمطلوبة منه أن يردها على الطالب

بند ٢٩٠

التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع أوجه الثبوت

بند ٢٩١

المحررات الرسمية اى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على اى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ماهو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها

بند ٢٩٢

والمحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء

بند ٢٩٣

لكنها لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا

بند ٢٩٤

ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة فى سجل عمومى بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان فى المحررات خط او امضاء ثابت لانسان توفى أو كانت عليها اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك او من أحد القضاة ونحوهم

بند ٢٩٥

التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضى منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك

بند ٢٩٦

اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهى صورها الاولى ولم يقدم الاصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة أحد المأمورين

العموميين

العموميين فللقاضى النظر فى درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر فى مقام مبادى الثبوت بالكتابة

بند ٢٩٧

الاحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الاخصام

بند ٢٩٨

لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه او بعد استجوابه بمعنى انه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له

بند ٢٩٩

عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الاحوال

الكتاب الثالث

فى العقود المعينة

الباب الاول

فى البيع

الفصل الاول

فى احكام البيع

بند ٣٠٠

البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شئ للآخر فى مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما

بند ٣٠١

لا يتم البيع الا اذا كان برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه

بند ٣٠٢

يجوز ان يكون البيع بالكتابة بسند رسمى أو غير رسمى

بند ٣٠٣

ويجوز ان يكون البيع بالمشافهة او بالاشارة الا فى حالة الانكار فتتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات

بند ٣٠٤

يجوز ان يكون البيع بتا او سلما او مقيدا بشرط والشرط اما ان يكون موقفا لايجاد البيع او فاسخا له

بند ٣٠٥

يجوز ان يكون البيع جزافا او بالكيل او بالقياس او على شرط التجربة

بند ٣٠٦

اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس

بند ٣٠٧

اما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن او بالعدد او بالكيل او المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى ان المبيع يبقى فى ضمان البائع الى ان يوزن أو يكال او يعد أو يقاس

بند ٣٠٨

البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط

بند ٣٠٩

رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى

بند ٣١٠

يجوز ان يكون المبيع شيئين او أكثر تحت خيار البائع أو المشترى

بند ٣١١

اذا لم يذكر فى عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتا والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد يقضى بشروط ضمنية وأجل للثمن ولو لم يذكر ذلك فى العقد

الفصل الثانى
فى المتعاقدين

بند ٣١٢

يجب ان يكون كل من البائع والمشترى متصفا بالاهلية الشرعية للتعامل

بند ٣١٣

يجب ان يكون البائع متصفا بالاهلية الشرعية للتصرف فى المبيع

بند ٣١٤

يجب ان يكون رضا المتعاقدين صحيحا مجردا عن الاكراه

بند ٣١٥

يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا اما بنفسه او بمن وكله عنه فى معاينته

بند ٣١٦

اذا لم يشاهد المشترى جزافا الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الان يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب قسم المبيع أو تنقيص ثمنه

ويسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تصرف فى الشئ المبيع برهنه أو بطريق آخر

بند ٣١٧

اذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا أثبت تدليس البائع عليه

بند ٣١٨

بيع الاشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لا يكون صحيحا الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع واوصافه الاصلية بحيث يمكن الكشف عليه وتحقيق حالته

بند ٣١٩

البيع للاعمى يكون صحيحا اذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه فى ذلك

بند ٣٢٠

لا ينفذ البيع فى مرض الموت لاحد الورثة الا اذا أجازه باقى الورثة

بند ٣٢١

يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة

المبيع زائدة على ثلث مال البائع

بند ٣٢٢

فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع الزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة مانقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين هذين الوجهين

بند ٣٢٣

أحكام البندين السابقين لاتكون مرعية الا فى حق البائع الذى يحكم فى أهليته الشخصية بمقتضى قواعد الشريعة المحلية

وفى جميع الاحوال لاتضر أحكام البندين المذكورين بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا معتقدين صحة الرهن أو التمليك

بند ٣٢٤

لايجوز للقضاة ووكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والاووكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا

وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب اى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

بند ٣٢٥

لايجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالاوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم أن يشتروا الشئ المنوطين ببيعه بالصفات المذكورة فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق

الفصل الثالث

فيما يباع

بند ٣٢٦

لاينعقد البيع فيما لايجوز التبايع فيه ولا فيما لاقيمة له يمكن تقديرها

ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه

بند ٣٢٧

يجوز ان يكون المبيع عينا معينة او حقا شائعا او محددا فى العين المعينة ويجوز أيضا أن يكون شيأ معينا بالنوع فقط

بند ٣٢٨

فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافى عددا أو قياسا او وزنا او كيلا بحيث يكون رضا المتعاقدين المبنى عليه صحيحا

بند ٣٢٩

ويجوز أن يكون المبيع دينا على انسان أو مجرد حق

بند ٣٣٠

لا يصح بيع أثمار الشجر قبل انعقادها ولا بيع الزرع قبل نباته

بند ٣٣١

بيع الاثمار المنعقدة و بيع الزرع النابت يشمل الاثمار التى تنعقد والزرع الذى ينبت بعد البيع

بند ٣٣٢

بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه

بند ٣٣٣

بيع الشئ المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا أجازه المالك الحقيقى

بند ٣٣٤

اذا باع أحد شيأ على انه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى أن يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

بند ٣٣٥

اذا تعهد غير المالك بنقل الملكية والانتفاع لآخر بثمن معين يحكم فى التعهد بالتطبيق للقواعد العمومية المقررة للتعهدات الاتفاقية

الفصل الرابع
فيما يترتب على البيع

بند ٣٣٦

يترتب على البيع الصحيح ما هو آت

أولا انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائن سواء كان المبيع عينا معينة أو حقا معينا أو مجرد حق متى كان مملوكا للبائع

وينقل أيضا الملكية فى الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ثانيا انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشترى وبضمانة عدم منازعته فيه

ثالثا انه يلزم المشترى بدفع الثمن

وينشأ عن البيع ايضا على حسب الاحوال أن يكون المبيع فى ضمان المشترى

الفرع الاول
فى انتقال الملكية

بند ٣٣٧

اذا كان المبيع عينا معينة تنتقل ملكيته المشترى ولو كان تسليمه مؤجلا فى عقد البيع لاجل معلوم وفى هذه الحالة اذا أفلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشترى الحق فى استيلائه عليه

بند ٣٣٨

لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشترى

بند ٣٣٩

اذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد

واذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد

بند ٣٤٠

اذا رهن العقار بائعه فى الحالة الاولى من الحالتين المذكورتين فى البند

السابق

السابق لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه البيع أو رهنه المشترى فى الحالة الثانية لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه فسخ البيع فوقوع الشرط فى أى الحالتين لا يضر بحقوق الدائن المرتهن لعدم علمه

بند ٣٤١

لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها ولا تنتقل ملكية الديون بالنسبة لمن ذكر الا باجراء ما يلزم من الاعلان أو القبول كما سيأتى ذكره فى هذا الكتاب

الفرع الثانى

فى تسليم المبيع وضمان البائع له

القسم الاول

فى التسليم

بند ٣٤٢

تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع

ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل

بند ٣٤٣

يكون تسليم الاشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان منزلا يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذاك ان لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع لسبب آخر

بند ٣٤٤

تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها أو بتصريح البائع للمشترى

بالانتفاع به ان لم يكن مانع لذلك

بند ٣٤٥

وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ فى استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو فى حيازة المشترى كان هلاكه عليه

بند ٣٤٦

يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع مالم يشترط ما يخالف ذلك

بند ٣٤٧

اذا تعين فى عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقى فيكون هذا التعيين ملزما للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشترى ذلك

وفى حالة ما اذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه حصول تأخير مضر بالمشترى يكون له الحق فى فسخ البيع مع أخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس

بند ٣٤٨

يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فاذا لم يشترط فيه شىء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف

بند ٣٤٩

فى حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشترى تكليفا رسميا يكون لذلك المشترى الحق فى فسخ البيع أو فى طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات فى الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئا عن فعل البائع

بند ٣٥٠

للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل

بند ٣٥١

بند ٣٥١

ليس للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه ان يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى وانما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به

بند ٣٥٢

وليس للبائع أن يمتنع من التسليم اذا حول على المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه

بند ٣٥٣

اذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا أعطاه المشترى كفيلا

بند ٣٥٤

فى حالة افلاس المشترى يكون حق البائع فى حبس المبيع تحت يده أو فى طلب استرداده جاريا بالتطبيق للقواعد المقررة فى قانون التجارة

بند ٣٥٥

على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك

بند ٣٥٦

ومصاريف الشيال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الاحوال

بند ٣٥٧

يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع مايعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين

بند ٣٥٨

فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الاحوال الآتى بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك

بند ٣٥٩

بيع البقرة ذات اللبن يشمل ولدها الرضيع

بند ٣٦٠

بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار الناضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الاوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل

بند ٣٦١

بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات

بند ٣٦٢

بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف ومع ذلك فيتبع فى هذه المادة عرف البلد

بند ٣٦٣

على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع

بند ٣٦٤

الاشياء التى يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدر فى العقد فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا

بند ٣٦٥

واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع

بند ٣٦٦

اذا كان المبيع من الاشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى

أما اذا كان فى هذه الحالة تعين الثمن جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه

بند ٣٦٧

فى الاحوال المذكورة فى البنود السابقة لا يجوز للمشترى فسخ البيع

الا

الا اذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين

بند ٣٦٨

اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون

بند ٣٦٩

وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه أو بما عليه من حق الرهن وغيره يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا

بند ٣٧٠

حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن عند الاقتضاء يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد

بند ٣٧١

اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية او بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد

بند ٣٧٢

اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه

بند ٣٧٣

وفى الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع أو تعيبه الذى أوجب نقص قيمته منسوبا للمشترى فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه اما اذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات اذا فسخ المشترى البيع وبتنقيص الثمن اذا ابقاه

القسم الثانى

فى ضمان المبيع

المبحث الاول

فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه

بند ٣٧٤

من باع شيأ على انه ملك له يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع اما اذا كان المبيع مما تنتقل ملكيته بالتسليم فالبائع ضامن لتسليمه وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العينى للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به فى العقد

بند ٣٧٥

يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات

بند ٣٧٦

لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشترى فى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية او اعترافه بانه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الاحوال

بند ٣٧٧

شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع

بند ٣٧٨

اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشترى فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات

بند ٣٧٩

التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم عقد البيع وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه

بند ٣٨٠

بند ٣٨٠

اذا نزعت ملكية المبيع من المشترى وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باى سبب كان

بند ٣٨١

اما اذا زادت قيمة المبيع بعد البيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من أصل التضمينات

بند ٣٨٢

المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع

بند ٣٨٣

يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته

بند ٣٨٤

نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به أولم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء

بند ٣٨٥

للمشترى فى هذه الحالة الحق فى ابقاء البيع أو فسخه لكن ليس له أن يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن

بند ٣٨٦

اذا أبقى المشترى البيع أو كان الجزء المنتزعة ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشترى أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع فى وقت النزع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق

المبحث الثانى

فى ضمان عيوب المبيع الخفية

بند ٣٨٧

البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع اذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له

بند ٣٨٨

فى الحالة الاخيرة بالبند السابق وفى حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشترى لامتنع عن الشراء يكون المشترى مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن و بين طلب نقصان الثمن مع التضمينات فى الحالتين انما لا تستحق التضمينات الا اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى

بند ٣٨٩

اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب المصاريف التى ترتبت على البيع و بين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

بند ٣٩٠

فى الاحوال التى يثبت فيها للمشترى حق الفسخ اذا كان المبيع فى جملة أشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا فى جميع المبيع

بند ٣٩١

اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشترى فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر

بند ٣٩٢

اذا كان المبيع فى الاحوال المذكورة من الاشياء التى يقوم بعضها مقام بعض جاز للمشترى ولو بعد التسليم فسخ البيع فى جزء من المبيع

بند ٣٩٣

اذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشترى الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير اهل الخبرة

بند ٣٩٤

وتنقيص

وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه

بند ٣٩٥

لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهراً أو علم به المشترى علما حقيقيا

بند ٣٩٦

وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها

بند ٣٩٧

لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديما

بند ٣٩٨

والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع اذا كان عينا معينة أو العيب الموجود فى المبيع وقت تسليمه اذا كان المبيع ليس عينا معينة

بند ٣٩٩

اذا كان فى المبيع عيب قديم وحدث به بالقضا والقدر عيب جديد بعد بيعه فى الحالة الاولى من البند السابق أو بعد تسليمه فى الحالة الثانية او اذا كان المبيع بعد تسليمه تغيرت حالته بفعل المشترى او بفعل اى شخص آخر فلا يكون للمشترى المذكور حق فسخ البيع الا اذا كان العيب الحادث قد زال او كان البائع قد ارتضى بأخذ المبيع مع وجود العيب الجديد فيه انما يسوغ للمشترى أن يطلب تنقيص الثمن بالكيفية المبينة آنفا بشرط عدم مراعاة العيب الجديد أو التغيير الذى حصل فى المبيع

بند ٤٠٠

اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فهلاكه يكون على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الاحوال

بند ٤٠١

اذا كان فى المبيع عيب قديم وهلك بالكلية بسبب عيب جديد او بالقضاء والقدر فهلاكه يكون على البائع متى كان وجود العيب القديم فيه ثابتا او كان تقدير نقصان الثمن ممكنا فى الاحوال الجائز فيها نقصانه

بند ٤٠٢

يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها

بند ٤٠٣

تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان

بند ٤٠٤

يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع وأوعيتها

بند ٤٠٥

لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة او جهات الادارة بطريق المزاد اذا كان المبيع موجودا وقت المزاد او امكن المشترى معاينته

المبحث الثالث

فى اداء الثمن

بند ٤٠٦

يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان بالشروط المتفق عليها فى عقد البيع

بند ٤٠٧

فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع

بند ٤٠٨

اذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى

بند ٤٠٩

ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى

بند ٤١٠

لا يكون للثمن فوائد بدون شرط الا اذا استحق دفعه وطالب البائع المشترى بدفعه مطالبة رسمية

بند ٤١١

واذا حصل تعرض للمشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع او ناشئ من البائع اوظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من يد المشترى فله أن يحبس الثمن عنده الى أن يزول التعرض أو السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٤١٢

لكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطلب الثمن مع اداء كفيل للمشترى

بند ٤١٣

اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع مع مراعاة حقوق اصحاب الرهون العقارية المسجلة ومن انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى مع استيفاء رسوم التسجيل و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن

بند ٤١٤

يجوز للمحكمة ان تعطى لاسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء

بند ٤١٥

ولا يجوز ان يعطى الا ميعاد واحد

بند ٤١٦

اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشترى الثمن بعد مطالبته به مطالبة رسمية الا اذا اشترط فى العقد ان البيع يكون مفسوخا بدون احتياج الى المطالبة الرسمية

بند ٤١٧

لا يترتب على فسخ البيع فى العقار بالنسبة لغير المتعاقدين ضرر بحقوق اصحاب الرهون العقارية المسجلة

بند ٤١٨

وفى بيع البضائع او الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج للمطالبة الرسمية

الفصل الخامس

فى فسخ البيع بسبب الغبن الفاحش

بند ٤١٩

الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق الا للبائع فى طلب تكملة الثمن ويكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط

بند ٤٢٠

يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد او وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق اصحاب الرهون العقارية المسجلة

الفصل السادس

فى بيع الوفاء

بند ٤٢١

ينقسم بيع الوفاء الى نوعين

الاول جعل العقار أو الشئ المبيع بيع وفاء رهنا للمشترى لسداد الدين الذى على البائع

الثانى البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التى كانت عليها اولا اذا احب ذلك

بند ٤٢٢

تتبع فى النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار والمنقول

بند ٤٢٣

وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية وهى
فى حالة الاشتباه يعتبر البيع فى مقام رهن اذا كان الثمن مدفوعا فورا اوصارت المقاصة فيه بدين سابق او اشترط رده مع فوائده او اذا بقى الشئ المبيع تحت يد البائع بأى وجه كان
وفى غير ذلك يعتبر البيع بتا وكل دليل ثبوت مناف لما ذكر يقبل بدون مراعاة لنص المشارطة

بند ٤٢٤

بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى انه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى
وأما اذا صار توفية الشروط المذكورة يعتبر المبيع كانه لم يخرج من ملكية البائع انما تراعى مع ذلك الضوابط المقررة فى باب التسجيلات بشأن الحقوق المترتبة على العقار لغير المتعاقدين

بند ٤٢٥

اذا لم يشترط حق الاسترداد فى عقد البيع فمن صار له ذلك الحق فيما بعد لا يعتبر مالكا بالثانى الا من اليوم الذى حصل فيه شرط الاسترداد

بند ٤٢٦

لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداده المبيع ميعادا يزيد على سنتين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله الى سنتين

بند ٤٢٧

الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الاحوال ولو فى حالة القوة القاهرة

بند ٤٢٨

تطويل الميعاد المتفق عليه يقوم مقام بيع من المشترى للبائع الاصلى معلق على شرط اذ يعتبر المشترى المذكور مالكا للمبيع ملكا تاما من يوم البيع الاول الى يوم تطويل الميعاد

بند ٤٢٩

يجوز للبائع بيع وفاء ان يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال

بند ٤٣٠

لا يجوز للبائع بيع وفاء ان يفسخ البيع الا اذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين ان يؤدى له على الفور الاشياء الآتى بيانها

اولا اصل الثمن

ثانيا المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع

ثالثا المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدى ايضا ما زاد فى قيمة المبيع بسبب ما صرفه المشترى بشرط ان لا تكون تلك المصاريف فاحشة

بند ٤٣١

عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع يأخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التى آجرها ذلك المشترى بدون غش بشرط ان تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنوات

بند ٤٣٢

الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع لا اقل منه ولا أزيد عنه سواء كان المبيع ملكا كاملا أو مشاعا أو مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم

بند ٤٣٣

اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية منه من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها

الفصل السابع

فى الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين

بند ٤٣٤

تتبع فى بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية

بند ٤٣٥

تنتقل ملكية الحق المبيع من البائع الى المشترى بمجرد تراضيهما

بند ٤٣٦

وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين

اولا باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلانا رسميا

ثانيا بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخا ثابتا بوجه رسمى ويكون الدين مستحقا للمحتال به من التاريخ المذكور بالنسبة للغير انما بالنسبة للمدين يعتبر الاستحقاق من تاريخ قبوله ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتا بوجه رسمى وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فى حق الحوالة فى السندات والاوراق التجارية

بند ٤٣٧

فى المواد التجارية تحويل الدين الذى لم يكن بسند تجارى يكون معتبرا بالنسبة للغير اذا ثبت اعلان التحويل للمدين أو قبوله له بمقتضى دفاتر محررة حسب القانون أو بأوجه الثبوت المقبولة فى المواد التجارية

بند ٤٣٨

يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة ما لها من الديون والمصاريف والفوائد المقبوضة والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك

بند ٤٣٩

لا يضمن البائع للمشترى الا وجود الحق المبيع فى وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف

بند ٤٤٠

لا يضمن المحيل يسار المدين فى الحال ولا فى الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين

والضمان يكون قاصرا على الحدود المبينة فى بند ٣٣٥ مالم يصرح فى العقد بخلاف ذلك

بند ٤٤١

اذا باع شخص مجرد دعوى بدين او مجرد حق فلا يكون مسؤلا عن وجود الدين انما يلزم التصريح بذلك فى المشارطة

بند ٤٤٢

اذا بيع مجرد دعوى بدين على الوجه المبين فى البند السابق أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين ان يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة

بند ٤٤٣

ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه أو اسقط المدين لدائنه شيأ فى مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى

الباب الثانى
فى الايجارات

بند ٤٤٤

الاجارة على نوعين
اجارة الاشياء
واجارة الاشخاص وأرباب الصنائع

الفصل الاول
فى اجارة الاشياء

بند ٤٤٥

اجارة الاشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشئ المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة

بند ٤٤٦

عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار أو يمين المدعى عليه به

اذا

اذالم يبتدأفى تنفيذ العقد المذكور

وأما اذا ابتدئ فى التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة تقدر الاجرة بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

بند ٤٤٧

الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى أرض بدون رضا مالك رقبتها ينقضى بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لاخذ ونقل محصولات السنة

والايجار المعقود من وصى أوولى شرعى لايجوز أن يكون الا لمدة ثلاث سنين مالم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الاوصياء بأزيد منها

بند ٤٤٨

فى حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدم من وضع يده اولا ولكن اذا سجل أحد مستأجرى العقار سند ايجاره فى قلم الرهون قبل وضع يد غيره عليه اوقبل انتهاء الايجار المحدد فهو الذى له الاولوية

بند ٤٤٩

يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه من الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

بند ٤٥٠

منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضى منعه من التأجير

انما اذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة اوللصناعة ودعت ضرورة الاحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشترى الجدك بعد النظر فى التأمينات التى يقدمها ذلك المشترى متى كان الجدك موجودا فى المكان وقت الايجار او وقت بيع الجدك ولم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقى

بند ٤٥١

يضمن المستأجر الاصلى للمؤجر المستأجر الثانى أو المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثانى اومن المسقط اليه

بدون شرط احتياطى أو رضى بالايجار الثانى او بالاسقاط

بند ٤٥٢

يسلم الشئ المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به مالم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه

بند ٤٥٣

لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت الا اذا اشترط فى العقد الزامه بذلك

بند ٤٥٤

لكن اذا هلك الشئ المؤجر أو حصل به خلل بحيث صار لا يصلح للانتفاع به انفسخ الايجار

بند ٤٥٥

اذا لم يترتب على الخلل عدم صلاحية الشئ المؤجر للانتفاع المقصود منه بين المتعاقدين فللمستأجر الحق فى تنقيص الاجرة تنقيصا نسبيا وكل هذا مالم يكن هناك شرط بخلاف ذلك

بند ٤٥٦

لا يجوز لمستأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من اجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستأجر فللمستأجر أن يطلب بحسب الاحوال اما فسخ الايجار أو تنقيص الاجرة مدة الترميم

بند ٤٥٧

وفى اى حال من الاحوال لا يجوز للمستأجر الذى لم يزل ساكنا فى المكان الى تمام الترميم أن يطلب فسخ الايجار

بند ٤٥٨

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا ان يحدث فيه او فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع

بند ٤٥٩

اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى ان له حقا على المحل المستأجر او ازال احدى المنافع الاصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر

على حسب الاحوال أن يطلب فسخ الايجار أو تنقيص الاجرة

بند ٤٦٠

يسقط حق المستأجر ان لم يخبر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله

بند ٤٦١

على المستأجر أن يستعمل الشئ الذى استأجره فيما هو معدّ له وان يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث فيه تغييرا بدون اذن المالك ومع ذلك اذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشئ الى حالته الاصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك

بند ٤٦٢

لا يجوز للمستأجر ان يستعمل الشئ الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد

بند ٤٦٣

يجب على المستأجر حين انتهاء الايجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله او من فعل مستخدميه او من اسكنهم فيه الا ان وجد شرط يخالف ذلك

بند ٤٦٤

على المستأجر أن يدفع الاجرة فى المواعيد المشروطة

بند ٤٦٥

تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يكن شرط بخلاف ذلك

بند ٤٦٦

يجب على من استأجر منزلا او مخزنا أو حانوتا او ارض زراعة ونحوها أن يضع فيها امتعة منزلية او بضائع أو محصولات او آلات تفى قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدما او بتأمين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته أقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح او دلت عليه قرائن الاحوال

بند ٤٦٧

ينتهى الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها

بند ٤٦٨

اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة له فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة او ستة أشهر او شهر أو نحو ذلك على حسب المقرر فى مواعيد دفع الاجرة ان كان فى كل سنة او كل ستة أشهر او كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين واخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن ثلاثة أشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها واما ان كان الايجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة

و بالنسبة للاود يكون الاخبار بشهر مقدما

وفى اراضى الزراعة وما يليها يكون الاخبار مقدما بستة أشهر بالاقل ومع ذلك لا يجوز أن ينتهى الايجار قبل نقل المحصولات المستحصدة والمزروعة وقت التنبيه باخلاء الارض

بند ٤٦٩

اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات

بند ٤٧٠

لا احتياج للتنبيه باخلاء المحل اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد

بند ٤٧١

ومع ذلك اذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالمؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة

بند ٤٧٢

يجب على مستأجر الارض للزراعة الذى قاربت مدة ايجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الارض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك

بند ٤٧٣

يفسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر او بعدم قيامه

بالواجبات

بالواجبات المبينة فى البنود السابقة بغير اخلال بالتضمينات التى هى بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الاجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الاجرة فى المدة الباقية من الايجار الاول عما كانت عليه فيه

بند ٤٧٤

يفسخ الايجار ببيع الشئ المستاجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا

بند ٤٧٥

ومع ذلك ليس للمشترى ان يخرج المستأجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج فى المواعيد المذكورة آنفا

بند ٤٧٦

وفى الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بايديهم يستحقون قبل المؤجر التضمينات اللازمة الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

بند ٤٧٧

لا يجوز اخراج المستأجر الا بعد اعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر او من المشترى من المؤجر المذكور او اعطائه كفيلا بها يكون كفؤا

بند ٤٧٨

لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الايجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته او مهارته الشخصية ويعتبر ذلك دائما فى احوال المزارعة فى الاراضى الزراعية حسبما هو آت بعد

بند ٤٧٩

فى مواد ايجار الارض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا اهلكت الزراعة بحادثة جبرية

بند ٤٨٠

واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الارض او بذرها او اتلفت مابذر فيها كله او اكثره تكون الاجرة غير مستحقة او واجبا تنقيصها وكل

هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

بند ٤٨١

المستأجر لارض زراعة الذى غرس فيها اشجارا لايجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللموجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع و بين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم

بند ٤٨٢

وفى حالة ما اذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة

بند ٤٨٣

الاراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالاشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط اداء حصة معلومة من محصولاتها الى الموجر

بند ٤٨٤

والتأجير بهذا الوجه يجوز أن يكون لعدة سنين وفى هذه الحالة تنتهى السنة الاخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت عن اوانها او تأخرت ولو وجد اى شرط بخلاف ذلك

بند ٤٨٥

يعتبر تأجير الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور واقعا على محصولات سنة واحدة

بند ٤٨٦

وفى حالة عدم التصريح فى عقد الايجار تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الارض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للموجر

بند ٤٨٧

على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المبانى وغيرها من المأوى وان يبذل جهده فى خدمة الارض وعليه ايضا ان يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التى هلكت

الا

الامن المتاح فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

بند ٤٨٨

وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر او بأى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر اداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد

الفصل الثانى

فى ايجار الاشخاص واهل الصنائع

بند ٤٨٩

ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين

بند ٤٩٠

لا يجوز أن يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين

بند ٤٩١

اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة اخرى

بند ٤٩٢

اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى اى وقت اراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ

بند ٤٩٣

اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الاجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة او مدفوعة

بند ٤٩٤

استئجار الصانع لعمل معين يجوز أن يكون بالمقاولة على العمل كله او باجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه او على حسب العمل الذى يعمله

بند ٤٩٥

وفى جميع الاحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع ادائه التعويضات

اللازمة للمقاول فى مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذى صار ايقافه

بند ٤٩٦

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة او عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه فى حالة ايقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل

بند ٤٩٧

يستحق المهندس المعمارى اجرة خاصة بعمل الرسم و المقايسة واجرة لادارة عمل البناء

بند ٤٩٨

فى حالة عدم الاتفاق على مقدار الاجرة يصير تقديرها على حسب العرف الجارى

بند ٤٩٩

انما يكون تقدير الاجرة بحسب ما استغرقه المهندس من الزمن فى عمل الرسم اذا لم يتم العمل بمقتضى ذلك الرسم

بند ٥٠٠

المهندس المعمارى و المقاول مسؤلان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الارض أو كان المالك اذن فى انشاء ابنية معيبة بشرط أن لا يكون البناء فى هذه الحالة الاخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لان يمكث أقل من عشر سنين

بند ٥٠١

المهندس المعمارى الذى لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسؤلا الا عن عيوب رسمه

بند ٥٠٢

ينفسخ استئجار الصانع بموته او بحادثة قهرية منعته عن العمل

بند ٥٠٣

وفى هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما احضره الصانع من

المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن

بند ٥٠٤

لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول فى خلال الاعمال يعتبر مؤقتا وكل مادفع فى خلال الاعمال يخصم من اصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٥٠٥

يجوز للمقاول أن يقاول غيره على عمله كله او بعضه اذا لم يوجد فى عقد المقاولة ما يمنعه من ذلك ولكنه يبقى مسؤلا عن عمل المقاول الثانى

بند ٥٠٦

لا يجوز للمقاولين من المقاول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة للمقاول الاول فى وقت الحجز الواقع من احدهم أو بعده

بند ٥٠٧

ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر مايخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لامر بذلك

بند ٥٠٨

استئجار الصانع يجوز ان يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها او بعضها

بند ٥٠٩

اذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه مالم يسبق تسليم العمل لصاحبه اوقبوله له اوعرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا

واما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل والصانع مقاول على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فتلف المهمات على المالك وضاعت على الصانع اجرته

بند ٥١٠

لا يجوز لمن تعهد عملا بالمقاولة أن يطالب بأى علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل

الباب الثالث
فى الشركات
الفصل الاول
فى عقد الشركة

بند ٥١١

الشركة عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التى تنشأ عنه بينهم

بند ٥١٢

يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو اوراقا ذات قيمة او منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بأحدها

ويجوز ايضا أن يكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو اكثر

بند ٥١٣

تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يصرح فى العقد بما يخالف ذلك

بند ٥١٤

يلزم أن تكون الحصة فى رأس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد

بند ٥١٥

على كل واحد من الشركاء أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه

بند ٥١٦

اذا كانت حصة الشريك فى رأس المال حق ملكية فى عين معينة او حق انتفاع فيها انتقل الحق فى ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه

بند ٥١٧

الشريك ضامن لحصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع

بند ٥١٨

الشريك المتأخر عن اداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية

بند ٥١٩

اذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التى استجلبها للشركة

بند ٥٢٠

الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق فى استيلاء ماصرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط

بند ٥٢١

على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة و يعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه

بند ٥٢٢

مايستحقه احد الشركاء على الشركة واجب أداؤه له من جميع الشركاء فان اعسر احدهم وزع مايخصه على باقى الشركاء

بند ٥٢٣

تعين فى سند عقد الشركة حصة كل شريك فى الارباح

بند ٥٢٤

فاذا لم يذكر ذلك فى العقد كانت حصة كل واحد منهم فى الارباح بالنسبة لحصته فى رأس المال

بند ٥٢٥

حصة الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم فى رأس المال عينا

بند ٥٢٦

الشريك الذى وضع عمله فى صفة رأس مال اذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق فى مقابلة ماوضعه من رأس المال العينى حصته من الربح نسبية مقدرة باعتبار اقل حصة من حصص الشركاء الآخرين

بند ٥٢٧

ومع ذلك اذا انفسخت الشركة قبل انتهاء مدتها المعينة لا يستحق الشريك صاحب العمل فى قسمة راس مال الشركة الا حصة بنسبة الماضى من المدة

بند ٥٢٨

والحصة فى الخسارة مساوية للحصة المشروطة فى الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٥٢٩

لا يجوز أن يشترط فى الشركة ان واحدا من الشركاء او اكثر لا يكون له نصيب فى الربح او يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة

بند ٥٣٠

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل فى الشركة بعمله لا يشترك فى الخسارة بشرط أن لا يترتب له أجرة على عمله

بند ٥٣١

يجوز للشركاء ان يعينوا مديرا للشركة واحدا أو اكثر

بند ٥٣٢

والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم

بند ٥٣٣

المديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة فى عقد الشركة

بند ٥٣٤

ومع ذلك يجوز عزل المديرين الشركاء المعينين للادارة فى العقد لاسباب قوية او اذا كانت الشركة شركة مساهمة

بند ٥٣٥

اذا لم يعين للشركة مدير اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه اكثرهم

بند ٥٣٦

ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء باكثرية آرائهم اياما كانت تلك الاكثرية ان يفعلوا شيأ مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد مالم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة او لاداء المصاريف اللازمة لحفظ اموالها ويسقط الحق من هذا الطلب فى الحالة الاخيرة بالنسبة للشركاء فى شركة التوصية وأصحاب السهام فى شركة المساهمة

بند ٥٣٧

للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة ادارة اشغال الشركة

بند ٥٣٨

ليس للشريك ان يسقط حقه فى الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك وانما يجوز له فقط ان يشرك فى ارباحه غيره الذى يبقى خارجا عن الشركة

بند ٥٣٩

فى غير الشركات التجارية وفى جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع اجنبى عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبى

بند ٥٤٠

واذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٥٤١

ولهذا الغير دائما حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل

بند ٥٤٢

تنتهى الشركة باحد الامور الآتية

أوّلا بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانيا بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لاجله

ثالثا بهلاك جميع مال الشركة او هلاك معظمه بحيث لا يمكن ادارة عمل نافع بالباقى

رابعا بعدم حصول الشركة على حصة من الحصص المكون منها رأس المال

خامسا بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بافلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شئ فى شأن ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت احد الشركاء الغير متضامن او افلاسه او الحجر عليه

سادسا بارادة جميع الشركاء

سابعا بانفصال احد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا ان يكون فى غير الوقت اللائق له

بند ٥٤٣

يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به او لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة او لأى سبب قوى غير ذلك

بند ٥٤٤

تتبع هذه القواعد فى كافة الشركات الاهلية التى تتعلق بمواد الشركات التجارية المنصوص عليها فى قانون التجارة

الفصل الثانى
فى قسمة الشركات وغيرها

بند ٥٤٥

تقسم اموال الشركة بين الشركاء على حسب المبين فى عقدها

بند ٥٤٦

اذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا او أكثر او بمعرفة من تعينه المحكمة

عند عدم توفر الاغلبية على التعيين

بند ٥٤٧

وللمأمور بالتصفية الحق فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام او بالتراضى اذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى سند تعيينه

بند ٥٤٨

وفى جميع الاحوال الأخر يجوز للشركاء الذين لهم اهلية التصرف فى حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة اموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التى يرضونها اذا كانوا متفقين باجماعهم عليها

بند ٥٤٩

أما اذا كانوا مختلفين فى الرأى أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف فى حقوقه فعلى من اراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه امام المحكمة التابع اليها مركز الشركة او موقع العقار او أمام المحكمة التابع لها محل احد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وان يطلب من المحكمة تعيين احد القضاة لاجراء القسمة على يده وتعيين واحد او اكثر من أهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص

بند ٥٥٠

اجراآت أهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

بند ٥٥١

واذا امكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع فى شان تعيين الحصص تحكم المحكمة فى ذلك بمجرد الاحالة عليها من القاضى المعين للقسمة

بند ٥٥٢

لا تصح القسمة عند وجود قاصر أو من ليس اهلا للتصرف الا بتصديق من المحكمة عليها

بند ٥٥٣

تحصل القسمة بطريق القرعة امام القاضى المعين و يحرر بها محضرا

بند ٥٥٤

اذا لم تمكن القسمة عينا تباع الاموال بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

بند ٥٥٥

قسمة المال عينا تعتبر بمنزلة بيع كل من الشركاء فيه حصته الشائعة قبل القسمة بالحصة التى حازها بعد القسمة فتكون نتيجة هذه القسمة كنتيجة البيع

بند ٥٥٦

لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة أن يطالبوا باستيفائها من مجموع اموال الشركة قبل قسمتها

بند ٥٥٧

ولهم ان يعارضوا فى قسمة المال عينا ماداموا لم يستوفوا ديونهم

بند ٥٥٨

المعارضة الحاصلة منهم أو من أرباب الديون الشخصية التى على احد الشركاء تقوم مقام الحجز تحت يد الشركاء الآخر

بند ٥٥٩

لايجوز بيع اموال الشركة الا بعد تكليف الدائنين المذكورين بالحضور فى جميع الاجراآت

بند ٥٦٠

الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مداينى اشخاص الشركاء

بند ٥٦١

يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية والنافعة

بند ٥٦٢

ولكل واحد من الشركاء الحق فى الشفعة بقدر حصته الشائعة وله أيضا الحق فى الشفعة بالنسبة للكل فى حالة عدم الرغبة من الباقين

بند ٥٦٣

تجوز الدعوى بالشفعة حتى على الشريك فى الملك الذى له مشاركة المدعى بقدر حصته فى الملك المشترك

الباب الرابع
فى العارية والايرادات المرتبة

بند ٥٦٤

العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك

بند ٥٦٥

فالعارية بالاستعمال فقط هى أن المعير يسلم الى المستعير شيأ يبيح له الانتفاع به و يلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه

بند ٥٦٦

والعارية بالاستهلاك هى أن المعير ينقل الى المستعير ملكية شئ يلتزم المستعير بتعويضه بشئ آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه

بند ٥٦٧

اذا لم يصرح فى العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب احوال المتعاقدين والشئ المعار

الفرع الاول
فى عارية الاستعمال

بند ٥٦٨

عارية الاستعمال تكون بلا مقابل ابدا

بند ٥٦٩

المستعير ضامن لضياع الشئ المستعار او نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا

بند ٥٧٠

يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما

بند ٥٧١

ولا يجوز له ان يستعمل المستعار الا فيما أعد له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير

بند ٥٧٢

اذا استعمل الشئ المستعار فى غير ما اعدله او استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من فرط استعماله

بند ٥٧٣

للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشئ المستعار

بند ٥٧٤

وعليه أن يرد الشئ المستعار فى الميعاد المعين للرد ولا يجوز ان يجبر على رده قبل هذا الميعاد

بند ٥٧٥

وفى حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لاجله

الفرع الثانى

فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة

بند ٥٧٦

فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه

بند ٥٧٧

اذا كان الشئ المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية أيا كان اختلاف اسعار المسكوكات الذى حصل بعد وقت العارية

بند ٥٧٨

على المستعير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليه ما استعاره

بند ٥٧٩

واذا لم يعين للاداء ميعاد وصار الاتفاق على ان المستعير يؤديه عند امكانه يعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الاداء فيه

بند ٥٨٠

يلزم ان يكون الاداء فى المحل الذى حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك

بند ٥٨١

عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

بند ٥٨٢

لا يجوز ان تكون الفائدة المشترطة أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا

بند ٥٨٣

يجوز ان يشترط فى عقد الاقتراض بالفائدة أن المقترض ليس له طلب رأس المال أبدا وان للمستقرض رده فى أى وقت أراد

بند ٥٨٤

وفى هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب

بند ٥٨٥

ومع ذلك يجوز للمقرض ان يستحصل على حكم برد ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به أو امتنع عن اداء التأمينات المشترطة أو اعدمها وحصل افلاسه

بند ٥٨٦

ترتيب الايراد المذكور يجوز ان يكون لفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة او مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور

بند ٥٨٧

وفى هذه الحالة لا يكون المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيأ فشيأ بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها

بند ٥٨٨

و يجوز لصاحب الايراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم اداء التأمينات او اعدامها او اظهار افلاس المدين بالايراد ان يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها

بند ٥٨٩

تتبع القواعد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر او بمجرد تبرع

الباب الخامس
فى الوديعة

بند ٥٩٠

الايداع عقد به يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اجرة كما يحفظ اموال نفسه ويرده بعينه فى أول طلب يحصل من المودع

بند ٥٩١

اذا اشترطت الاجرة للمودع عنده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع

بند ٥٩٢

ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه

بند ٥٩٣

حافظ الوديعة مسؤل عن تقصيره الجسيم وعن عدم حصول الصيانة المشترطة فى العقد

بند ٥٩٤

ولا يجوز له ان يستعمل الشئ المودع عنده والا كان ملزما بالتضمينات

بند ٥٩٥

وعليه أن يرده الى المودع نفسه اوان ينوب عنه

بند ٥٩٦

وعلى المودع أن يؤدى لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها والخسارات التى نشأت له عنها

بند ٥٩٧

لحافظ الوديعة حق حبسها لاستيفاء ماهو مستحق له

بند ٥٩٨

حافظ الوديعة الذى يأخذ اجرة بسبب الاحوال التى ترتب عليها الايداع كصاحب خان او امين نقل اونحوهما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا اثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة

بند ٥٩٩

اذا

اذا حصل الايداع بسبب نزاع واقع فى الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها الالمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الاخصام أو بأمر المحكمة

بند ٦٠٠

للمحكمة أن تعين حارسا او حافظا للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لها ان تعين لذلك احد الاخصام المترافعين

بند ٦٠١

ايداع الاشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل و يجوز أن يكون المودع عقارا

بند ٦٠٢

وفى جميع الاحوال على حافظ الوديعة اوحارسها أن يرد ايضا محصولها وتابعها وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بالرد مطالبة رسمية عند وجوب الرد او من وقت استعماله الوديعة لمنفعة نفسه

بند ٦٠٣

من ينوب عن حافظ الوديعة اذا باعها مع عدم علمه بانها وديعة فليس عليه لمالكها الا ماقبضه من الثمن او ماله من الحقوق على المشترى واما اذا كان ملكها الاحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم

الباب السادس
فى الكفالة

بند ٦٠٤

الكفالة عقد به يلتزم انسان باداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه

بند ٦٠٥

الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا مالم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم اهلية المدين وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها

بند ٦٠٦

لايجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ اكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط اشد من شروط الدين المكفول به

بند ٦٠٧

لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ اقل من الدين وبشروط اخف من شروطه

بند ٦٠٨

فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على أصل الدين ولا توجب التضامن

بند ٦٠٩

أما الكفالة التى تؤخذ بالحاكم او بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات

بند ٦١٠

اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه و بين الدائن او امام المحكمة وأعسر الكفيل الذى قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر

بند ٦١١

يجب ايفاء التعهد باعطاء الكفيل على حسب الاوجه المبينة فى قانون المرافعات

بند ٦١٢

للكفيل الغير المتضامن الحق اذا لم يترك فى الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر أن امواله الجائز حجزها تفى باداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم فى ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا مؤقتا مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية

بند ٦١٣

للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة

بند ٦١٤

للكفيل ايضا مطالبة المدين بالدين اذا افلس قبل حلول اجل الدين المكفول به

بند ٦١٥

فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة

بند ٦١٦

اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الاحوال

بند ٦١٧

للكفيل الذى دفع عند حلول الاجل الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن الدين بتمامه

بند ٦١٨

واذا وجدت كفلاء متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول اجله له ان يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم

بند ٦١٩

على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بعزمه على الاداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان المدين أدى الدين بنفسه أو كان له أوجه لاثبات بطلان الدين أو زواله عنه

بند ٦٢٠

من تكفل باحضار المدين يوم حلول أجل الدين ولم يحضره فى الميعاد كان ملزما بالدين

بند ٦٢١

اذا حضر المدين المذكور برئ كفيله

بند ٦٢٢

يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع ما يحتج به المدين الا ما يكون خاصا بشخصه

بند ٦٢٣

يبرأ الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له

بند ٦٢٤

تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيأ بصفة وفاء الدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشئ

الباب السابع
فى التوكيل

بند ٦٢٥

التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شئ باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل

بند ٦٢٦

قبول التوكيل قد يتضح من اجراء العمل الموكل فيه

بند ٦٢٧

يعتبر التوكيل بلا مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل

بند ٦٢٨

الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب مايستحق به

بند ٦٢٩

يجوز أن يكون التوكيل خاصا او عاما

بند ٦٣٠

لا يترتب على التوكيل الخاص الا الاذن للوكيل باجراء الاعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية

بند ٦٣١

لا يترتب على التوكيل العام الا التفويض للوكيل فى الاعمال المتعلقة بالادارة

بند ٦٣٢

يجب اثبات التوكيل الخاص أو اى تفويض خاص ضمن توكيل عام اذا كان التوكيل أو التفويض الخاص متعلقا باقرار أو بتأدية أو طلب يمين أو بالمدافعة فى أصل الدعوى أو بتحكيم محكمين أو بالمصالحة أو ببيع عقار أو حق عقارى أو بترك التأمينات مع بقاء الدين أو باجراء اى عقد يتضمن التبرع

بند

بند ٦٣٣

التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع كل عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى اجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل ان التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات

بند ٦٣٤

لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل

بند ٦٣٥

اذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم يؤذن لاحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا

بند ٦٣٦

يجب أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل ويكون الوكيل مسؤلا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا أو غير اهل أو مشهورا بالاهمال

بند ٦٣٧

وفى جميع الاحوال نائب الوكيل مسؤل مباشرة عند الموكل

بند ٦٣٨

والوكيل مسؤل عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره

بند ٦٣٩

وهو مسؤل عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها

بند ٦٤٠

لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة فى وقت غير لائق واذا انتهى توكيله بأى صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا يجب عليه أن يجعل الاعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الاخطار

بند ٦٤١

وكذلك يجب على ورثة الوكيل اذا كانوا عالمين بتوكيله وبالامور المبدوءة

بند ٦٤٢

الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسؤل لدى من عامله

بند ٦٤٣

اما اذا أخبر بأن عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل

بند ٦٤٤

ولا يكون مسؤلا أيضا عن تجاوزه حدود ماوكل فيه اذا علم من يعامله بسعة وكالته

بند ٦٤٥

وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله

بند ٦٤٦

وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة قطعية رسمية او من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه

بند ٦٤٧

وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

بند ٦٤٨

على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين فى ميعاد لائق مافى عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل

بند ٦٤٩

وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا اياما كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه

بند ٦٥٠

ينتهى التوكيل

بالعزل

وباتمام العمل الموكل فيه

وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل
وبموت أحدهما

بند ٦٥١

موت الموكل أو عزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به

بند ٦٥٢

وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل

الباب الثامن
فى الصلح

بند ٦٥٣

الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزأ من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه

بند ٦٥٤

لايجوز الصلح فى مسئلة متعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام

بند ٦٥٥

لايصح الصلح فى حق من الحقوق الا اذا كان المصالح اهلا للتصرف فيه

بند ٦٥٦

الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بحسب الفاظه الاكيدة وأيا ما كانت هذه الالفاظ لايؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح

بند ٦٥٧

لايجوز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشئ أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها

بند ٦٥٨

يجب تصحيح الغلط فى ارقام الحساب

بند ٦٥٩

التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز الطعن عليه تلك التأمينات أولمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح

بند ٦٦٠

لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا

بند ٦٦١

اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الامر هبة أو بيعا اوغيرهما ايا ما كانت الالفاظ المستعملة فالاصول السالف ذكرها لا تجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعمول بعنوان الصلح

الباب التاسع
فى الرهن

بند ٦٦٢

الرهن عقد به يضع المدين شيأ فى حيازة دائنه او حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشئ المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه

بند ٦٦٣

يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه

بند ٦٦٤

والشئ المرهون يجوز ان يكون ضامنا على التوالى لعدة ديون بشرط ان الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة ارباب الديون

بند ٦٦٥

ولا يجوز اشتراط كون الشئ المرهون يصير مملوكا عند عدم الوفاء للدائن اذ ليس له حق الا فى طلب بيعه بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

بند ٦٦٦

الشئ

الشئ المرهون هو تحت حفظ الحائز له وتلفه على مالكه اذا تلف بسبب قهرى

بند ٦٦٧

لا يجوز للداين المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل

بند ٦٦٨

وعليه ان يسعى فى استغلال الرهن القابل له الا اذا وجد شرط بخلافه وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين

بند ٦٦٩

جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين

بند ٦٧٠

يجوز ان يكون الرهن منقولا او عقارا

بند ٦٧١

ويجوز رهن الشئ تأمينا الدين على شخص غير الراهن

بند ٦٧٢

لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشئ المرهون بيانا كافيا

بند ٦٧٣

يحصل رهن الدين بتسليم سنده وباتمام الاجرا آت المطلوبة قانونا لصحة التحويل وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة فى التجارة

بند ٦٧٤

لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا بقلم الرهونات العقارية

بند ٦٧٥

لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن

بند ٦٧٦

على الدائن الذى ارتهن العقار ان يقوم بحفظه وان يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع اداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له ان يستوفى ذلك من ريعه او يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار

بند ٦٧٧

ويجوز له فى جميع الاحوال ان يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه فى الرهن

الكتاب الرابع

فى حقوق الدائنين

الباب الاول

فى أنواع الدائنين

بند ٦٧٨

الدائنون على أربعة أنواع

الاول الدائنون العاديون وهم الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم

الثانى الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراآت الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير فى كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية من الدائنين العاديين من ثمن ذلك العقار او العقارات ولو انتقلت لاى يد كانت

الثالث الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق فى كونهم يستوفونها بالاولوية عن جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات او عقارات معينة مما يملكه المدين

الرابع الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر فى حبس ما تحت ايديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم

الفصل الاول

فى الدائنين العاديين

بند ٦٧٩

يجوز

يجوز للداينين العاديين ان يستوفوا ديونهم من جميع اموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجرا آت المقررة فى القانون

بند ٦٨٠

لا يجوز الطعن من الداينين فى تصرف مدينهم فى امواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم

الفصل الثانى

فى الداينين المرتهنين للعقار

بند ٦٨١

رهن العقار اما ان يكون مبنيا على حكم او باتفاق المتعاقدين

بند ٦٨٢

الحكم الصادر من اى محكمة من المحاكم المصرية او من محاكم القونسلاتات بالقطر المصرى يترتب عليه رهن عقار المدين لمن صدر له الحكم المذكور سواء كان صادرا بمواجهة الاخصام او فى حال الغيبة قطعيا كان او وقتيا ويترتب الرهن العقارى ايضا على ما يحصل فى المحكمة من الاقرار او ثبوت صحة الامضاء الموضوع على سند غير رسمى متى تعضد بحكم ويجوز ان يجرى الرهن على عقارات المدين الموجودة فى الحال والتى توجد له فى الاستقبال مع مراعاة التعديلات الآتى ايضاحها بعد اما الاحكام الصادرة من المحكمين فلا يترتب عليها رهن العقار الا اذا صدر عليها امر التنفيذ من المحكمة

بند ٦٨٣

لا يصح رهن العقار بالاتفاق الا بعقد رسمى محرر فى قلم كتاب احدى المحاكم بين الداين ومالك العقار المرهون تأمينا لوفاء الدين

بند ٦٨٤

لا يصح رهن العقار ممن لم يكن اهلا للتصرف

بند ٦٨٥

العقار الذى من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذى يجوز رهنه دون غيره

بند ٦٨٦

العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافيا جنسا ومحلا فى عقد الرهن المتفق

عليه والا كان الرهن لاغيا ويجب ايضا تعيين مقدار الدين فى العقد

بند ٦٨٧

الرهن العقارى الواقع تأمينا لمبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيأ فشيأ عند الاقتضاء أو تأمينا لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذى ينتهى اليه الاخذ او الحساب الجارى

بند ٦٨٨

اذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل بحادثة قهرية أوجبت الشك فى كفايته للتأمين فعلى المدين أن يرهن عقارا غيره كافيا للتأمين أو ان يؤدى الدين قبل حلول اجله والخيار له فى ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك أو الخلل حاصلا بتقصير المدين أو الحائز للعقار

بند ٦٨٩

رهن العقارات التى تؤول الى الراهن فى المستقبل باطل

بند ٦٩٠

الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته ومايحدث فيه من الاصلاحات والابنية التى تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

بند ٦٩١

لايصح التمسك بحق الرهن العقارى ان لم يسجل فى قلم الرهون التابع اليه مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له أو المحكوم عليه أو الواضع امضاءه على سند غير رسمى ملزم له واقر بوضع الامضاء أو ثبت عليه وتعضد الاقرار أو الثبوت بحكم وكل هذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس

بند ٦٩٢

يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم نسختين تشتمل على البيانات الآتية

اولا على اسم الدائن ولقبه وصناعته ومسكنه الاصلى و بيان المحل الذى اختاره فى دائرة المحكمة وان لم يعين محلا تعلن الاوراق اليه عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويكون ذلك الاعلان معتبرا

قانونا

ثانيا على اسم المدين أو المالك الذى رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه

ثالثا على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم الرهون الذى وقع فيه هذا العقد

رابعا على مقدار مبلغ الدين على حسب السند وبيان أجله

خامسا على بيان العقار الذى يرغب الدائن الاستيثاق بارتهانه بيانا كافيا

بند ٦٩٣

يستوفى أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق على حسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم فى يوم واحد

بند ٦٩٤

يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا زيادة عن أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون

بند ٦٩٥

تسجيل الرهن يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن الا من تاريخ تجديد التسجيل

بند ٦٩٦

ينتهى وجوب تجديد التسجيل ببيع العقار بالمزاد ومضى المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به أو ببيع العقار بيعا اختياريا وعرض الثمن من المشترى وقبوله من الدائنين بضم شئ على الثمن أو بغير ضم واتمام ذلك بالفعل

بند ٦٩٧

لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة

بند ٦٩٨

طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع فى أثناء المنازعة الحاصلة فى أصل الدين المرهون عليه

بند ٦٩٩

يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالضبط على يد محضر فى ضبط العقار المرهون وبيعه فى المواعيد المبينة فى قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا

بند ٧٠٠

ومع ذلك اذا كان العقار فى يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع فى الضبط عليه الا بعد التنبيه على الحائز المذكور وتنبيهه رسميا بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضى المواعيد المبينة فى قانون المرافعات

بند ٧٠١

وللحائز المذكور الخيار فى أن يدفع الدين ويحل محل الدائن فى حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغا يقدر به قيمة العقار ولا يجوز أن يكون أقل من الباقى فى ذمته من ثمنه أو يخلى العقار المرهون أو يتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بالضبط العقارى

بند ٧٠٢

يبقى كل من الحق فى عرض المبلغ الكافى لوفاء الدين والحق فى تخلية العقار لحين ايقاع بيع العقار فى المزاد بعد ضبطه

بند ٧٠٣

على الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة المصاريف المنصرفة من وقت الضبط بما فيها مصاريف الضبط وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز فى ملكية العقار

بند ٧٠٤

يبقى حق عرض المبلغ المقدر به قيمة العقار الى حين ضبطه فقط

بند ٧٠٥

يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن

المتعلق

المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار

بند ٧٠٦

لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا

بند ٧٠٧

يجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا

بند ٧٠٨

اذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته

بند ٧٠٩

لا يكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا أيا ما كان ميعاد حلول الديون المسجلة الرهون

بند ٧١٠

يجب أن يكون العرض لكافة الدائنين برهونات مسجلة فى محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وأن يكون مصحوبا باعلان الاوراق والبيانات الآتية

أولا صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة على من انتقل اليه ملك العقار ان كانت وبيان موقع العقار بالدقة

ثانيا تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور

ثالثا قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة وقتها مشتملة على بيان تواريخ عقود الرهونات وتسجيلها ومقدار الديون وأسماء المديونين

بند ٧١١

يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر اعلان رسمى ولم يقرر أحد من الدائنين فى قلم كتاب المحكمة برغبة الزيادة على الثمن المعروض بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات

بند ٧١٢

يضاف الى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التى بين المحل الاصلى للدائن وبين محل الذى عينه فى تسجيل الرهن لكن لا يجوز أن تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوما أخرى

بند ٧١٣

الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار فى دينه

بند ٧١٤

لا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضا جميع أرباب الديون المسجلة

بند ٧١٥

تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها العقار

بند ٧١٦

يعين بمعرفة قاضى الامور المستعجلة بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام أمين للعقار المخلى وتحصل فى وجهه الاجرا آت المتعلقة بالبيع القهرى

بند ٧١٧

يعين لذلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها

بند ٧١٨

اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرى وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمى عليه بالدفع أو بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضى ثلاث سنوات

بند ٧١٩

المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التى صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسى عليه مزاد العقار

بند ٧٢٠

وعلى من تم عليه المزاد أن يدفع الى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من

المصاريف الضرورية وكذلك مقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه

بند ٧٢١

يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله أو باهماله

بند ٧٢٢

ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الرهن ان كان له انما لا يأتى الرهن بدرجته الا اذا كان تسجيله محفوظا بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه

بند ٧٢٣

اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة للذى الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد أرباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكه السابقين على الحائز المذكور

بند ٧٢٤

للحائز الذى انتزع منه العقار أو أخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفى جميع الاحوال له حق الرجوع على المدين الاصلى بما صرفه باى صفة كانت

بند ٧٢٥

وله أيضا الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التى دفعها باى صفة كانت زيادة عن المبلغ الذى كان ألزمه به عقد التمليك اذا أبقى العقار فى يده أو رسا عليه فى المزاد

بند ٧٢٦

ليس لمن يرسى عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلى عن العقار بل يجبر على أن يدفع لاصحاب الرهون المسجلة الثمن الذى رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة فى قانون المرافعات المتعلقة

بالزيادة على المزاد

الفصل الثالث
فى أرباب الديون الممتازة
بند ٧٢٧

الديون الممتازة هى الآتية

أولا المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ املاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنافعهم

ثانيا المبالغ المستحقة للمستخدمين فى مقابلة أجرة السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة فى مقابلة أجرتهم مدة ستة أشهر وتدفع هذه وهذه عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية

يجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقولة وثابتة

ثالثا المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابلة المبذورات التى نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين فى هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد أداء الديون المتقدمة

تجرى مقتضيات هذه الامتيازات الثلاثة بغير مراعاة لاى تسجيل

رابعا المبالغ المستحقة فى مقابلة آلات الزراعة التى لم تزل فى ملكية المدين وتدفع من اثمانها بعد المصاريف القضائية والاجر

خامسا أجرة العقار وأجرة الاطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة التى لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الاراضى المستأجرة

سادسا ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبالغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذى تاريخ صحيح المخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا وامتياز

هذا

هذا وهذا يكون على الشئ المبيع مادام فى ملك المشترى اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا أيضا اذا كان تسجيل البيع على الوجه الصحيح

ولا يجرى مقتضى هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التى يعطيها تاريخ التسجيل

سابعا المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات من السياحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة لهم فيها

بند ٧٢٨

للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل فى قلم الرهونات بغير اقتضاء لشرط خاص به ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التى ترتب له بالتسجيل

بند ٧٢٩

المبالغ المستحقة فى مقابلة ما صرف لصيانة الشئ تكون مقدمة على غيرها من الديون والترتيب بين تلك المصاريف يكون فى المنقولات بالقهقرى فى تواريخ الصرف على المنقولات

بند ٧٣٠

وما عدا ذلك من الامتيازات التى على المنقولات فهى مبينة فى القوانين الاخر

الفصل الرابع

فى الدائنين الذين لهم حق حبس الشئ

بند ٧٣١

يكون الحق فى حبس العين فى الاحوال الآتية فضلا عن الاحوال المخصوصة المصرح عنها فى القانون

أولا للدائن المرتهن الحائز للعين المرهونة زيادة على امتيازه

ثانيا لمن أوجد تحسينا فى العين و يكون حقه من أجل ماصرفه أو ماترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال

ثالثا لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها

الباب الثانى
فى اثبات الحقوق العينية

بند ٧٣٢

فى جميع المواد تثبت الملكية او الحقوق العينية فى حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية او الحق العينى او بأى شئ يترتب عليه هذا الانتقال قانونا

بند ٧٣٣

وتثبت الملكية فى المنقولات فى حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز صحة حيازته

بند ٧٣٤

مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت مايخالف ذلك هذا مع مراعاة ماتقدم فى حالتى السرقة والضياع

بند ٧٣٥

وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها على حسب القواعد الآتية

بند ٧٣٦

ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة

بند ٧٣٧

الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية او الحقوق العينية القابلة للرهن اومن العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن او المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود اوتسجيل الاحكام الصادرة بها فى قلم الرهون

التابع

التابع له مركز العقار

بند ٧٣٨

الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل او المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا

بند ٧٣٩

وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود والاحكام المشتملة على قسمة عين العقار

بند ٧٤٠

وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين

بند ٧٤١

الديون الممتازة على العقار غير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلهما ايضا بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

بند ٧٤٢

فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كانها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

بند ٧٤٣

ومع ذلك فلهؤلاء الاشخاص الحق فقط فى أن يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفى ارجاع مادفع مقدما زيادة عن اجرة الثلاث سنين

بند ٧٤٤

ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له الذى سجل سنده والموصى له بشئ معين ولو سجل عقده فانه مالا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن اوحق انتفاع بالاستعمال او السكنى

بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما ولم يسجله

بند ٧٤٥

وانما يجوز هذا الاحتجاج ان حاز الحق بمقابل من الموهوب له او الموصى له اذا سجل عقده او حقه بالاولوية

بند ٧٤٦

فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الاخير منها

بند ٧٤٧

لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من اعلن بموافقة الاصول حقوقه العينية التى حازها من المشترى او ممن انتقلت اليه حقوق المشترى قبل تسجيل عقد البيع

بند ٧٤٨

يسقط حق البائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع

بند ٧٤٩

الاحكام المذكورة فى هذا الباب لا تجرى الا من تاريخ شروع المحاكم الجديدة فى العمل

الباب الثالث

فى قلم الرهون

بند ٧٥٠

يكون فى قلم كتاب كل محكمة دفتر نمرة الصحائف على كل منها علامة احد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة فى هذا الدفتر بنمر متتابعة ما يحصل من التسجيلات المنصوص عنها فى هذا الكتاب

بند ٧٥١

ويكون تحت يد الكاتب المذكور ايضا دفتر آخر نمرة الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره ويقيد فيه بيان سندات العقود والاحكام او القوائم

المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول

بند ٧٥٢

يقفل الدفتر المذكور فى آخر كل يوم

بند ٧٥٣

يجب ان تكون النمر المتتابعة فى هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة فى دفتر التسجيل السابق ذكره

بند ٧٥٤

تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم

بند ٧٥٥

يجب أن يكون التسجيل فى ظرف مدة غايتها ثمانية أيام من تاريخ التسليم

بند ٧٥٦

يجوز للمحكمة ان تاذن للكاتب عند الاقتضاء فى أن يكون عنده دفتران فاكثر للتسجيلات فى عدد الشفع من ايام الاشهر والوتر منها

بند ٧٥٧

يجب أن يشتمل الوصل الذى يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة

بند ٧٥٨

يجب أن يكون قيد استلام السندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق اخرى وعن التحشير بين الاسطر واما اذا حصل تخريج اوشطب فيلزم ان يصدق عليه من احد قضاة المحكمة فى اليوم الذى حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الاصل المسلم من اربابه

بند ٧٥٩

يكون تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون بطلب اربابها الافى الاحوال التى ينص القانون على وجوب تسجيلها بمعرفة كاتب المحكمة من

غير طلب

بند ٧٦٠

تسجيل السند أو الحكم هو عبارة عن نسخ صورة مابه تو فيا فيما يتعلق بنقل الملكية

بند ٧٦١

يؤشر فى ذيل السند او الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها و يرد لمن قدمه للتسجيل

بند ٧٦٢

تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة فى نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة ببند ٦٩٢

بند ٧٦٣

يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل

بند ٧٦٤

و يضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير فى ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون

بند ٧٦٥

ويكون ايضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست

احدهما مرتب بالترتيب الهجائى بحرف واحد او عدة حروف على حسب اسم المالك القديم أو المالك الجديد الذى حصل عليه التسجيل او اسم المدين الذى حصل تسجيل الرهن عليه

والثانى كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائى وفيه تفهرس فقط تسجيلات السندات والاحكام

بند ٧٦٦

وهذا الدفتر الثانى يشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين فى السند او فى الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل

بند

بند ٧٦٧

على كاتب المحكمة أن يعطى لكل طالب اما كشفا عاما او خاصا بالتسجيلات أو صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا او يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر

بند ٧٦٨

وعليه أيضا ان يعطى كشفا مختصرا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك

بند ٧٦٩

الكاتب المذكور مسؤل عن السهو او الغلط الواقع فى تلك الصور المخرجة الناشئ عن تقصيره او تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للغير

بند ٧٧٠

الدائن الذى سقط حقه او ضاع بسبب الغلط الواقع فى الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذى اعطاها

بند ٧٧١

على كاتب المحكمة ان يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسي المزاد فى المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة غرش ديوانى

بند ٧٧٢

مصاريف التسجيل تدفع من الذى تم عليه المزاد

بند ٧٧٣

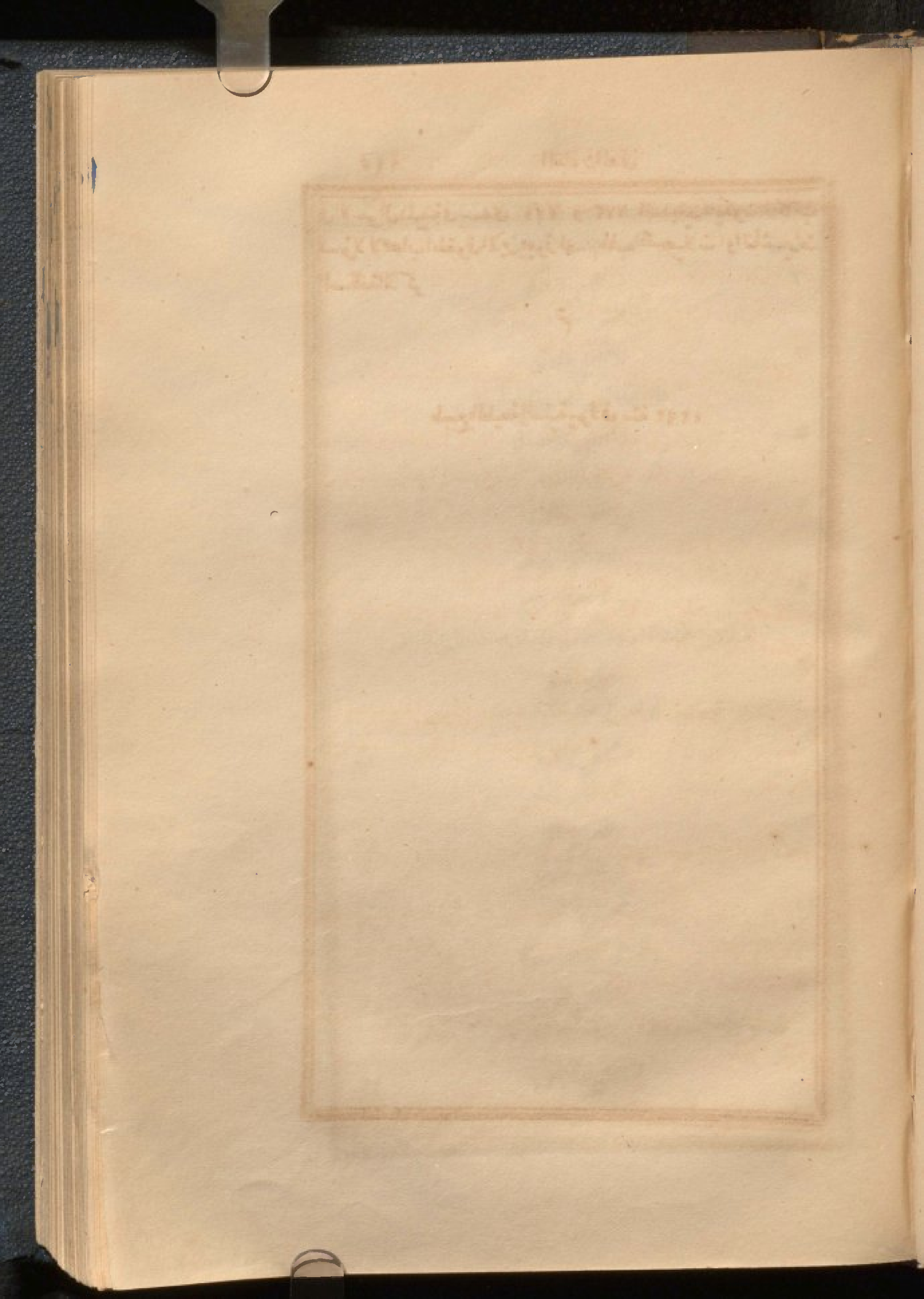
على كاتب الرهون ان يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وان يسجل الاحكام الصادرة فى شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذى له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون فان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة غرش ديوانى

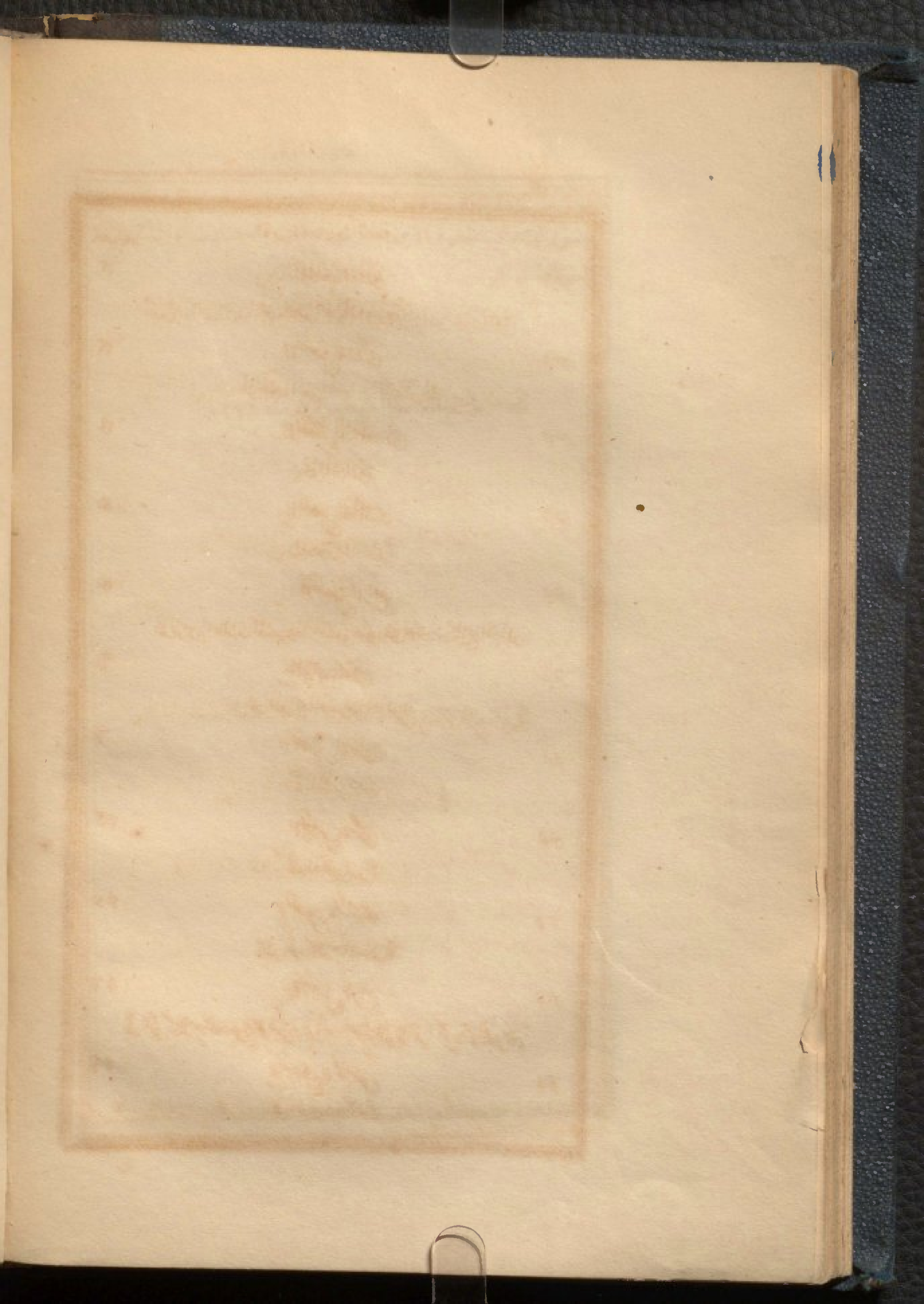
بند ٧٧٤

فى الاحوال المبينة فى بندى ٧٧١ و ٧٧٣ السابقين لا يكون الكاتب مسؤلا لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات او التأشيرات السالفة الذكر

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢





فهرسة قانون التجارة

صحيفة

صحيفة

قانون التجارة

الباب الاول
فى القواعد العمومية

الفصل الاول
فى خصائص المحاكم التجارية

بند ١

محاكم التجارة تحكم فيما يأتى
أولا فى جميع الخصومات المتعلقة بالعقود والمعاملات بين التجار والمسببين والصيارف
ثانيا فى الخصومات المتعلقة بالاعمال التجارية الحاصلة من اى انسان كان

بند ٢

القانون يعتبر عملا تجاريا
كل شراء غلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو بضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أولاجل تأجيرها للاستعمال وكل اتخاذ حرفة متعلقة بالمصنوعات أو باجراء اعمال بالعمولة أو بالنقل برا أو بحرا وكذلك كل عمل من أعمال الحرف المذكورة
وكل اتخاذ محل معد لتوريد أشياء لمن يطلبها أو محل أو مكتب مؤسس للاعمال التجارية على ذمة الغير أو مكان للبيع بالمزاد أو للملاعب العمومية
وكل معاملة متعلقة بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة
وجميع معاملات البنوكة العمومية
وجميع المشارطات الحاصلة بين التجار والمسببين والصيارف والسماسرة والمتعهدين بادارة أوراق الديون العمومية سواء كانت على الحكومة المحلية أو الدول الاجنبية ماداموا عاملين ذلك باوصافهم اى كونهم تجارا أو مسببين

أو صيارفة أو سماسرة أو متعهدين

بند ٣

والقانون يعتبر أيضا عملا تجاريا بحريا

كل عمل متعلق بانشاء سفن لسفرها داخل القطر أو خارجه أو شرائها أو بيعها

وجميع الرسائل البحرية

وكل بيع أو شراء لمهمات السفن وأدواتها أو ذخائرها

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى

وكل عقد تامين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم

وكل تعهد من البحريين بخدمة السفن التجارية

بند ٤

وتحكم المحاكم التجارية أيضا فى جميع الخصومات المتعلقة بالخسارات البحرية عمومية أو خصوصية (وهى المعروفة بالاواريا)

بند ٥

وتحكم أيضا فى الدعاوى المقامة على أمناء النقل أو على كتبة التجار أو مستخدميهم اذا كانت الدعوى متعلقة بعمل من أعمالهم المختصة بتجارة التاجر المنسوبين اليه

بند ٦

وتحكم أيضا فى جميع ما يتعلق بالافلاس بالتطبيق لما هو منصوص فى هذا القانون التجارى

بند ٧

ليست من خصائص محاكم التجارة الدعاوى المقامة على تاجر فى شان دفع أثمان غلال أو مأكولات أو بضائع اشتراها للاستعمال الخصوصى

بند ٨

ولكن السندات المضاة من تاجر أو مشتغل بادارة أموال عمومية تعتبر أنها متعلقة بتجارته ما لم يكن مبينا فيها سبب آخر

الفصل الثانى

فى التجار

بند ٩

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر

بند ١٠

يجوز لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة فلا يجوز له أن يتجر الا بالشروط المقررة فى قانون أحواله الشخصية ان عده قاصرا واما ان اعتبره راشدا فلا يتجر الا باذن من محكمة التجارة

بند ١١

أهلية النساء للتجارة تكون أيضا على حسب قانون أحوالهن الشخصية

الفصل الثالث

فى دفاتر التجار

بند ١٢

يجب على كل تاجر أن يتخذ دفتر يومية يحتوى على بيان ماله وما عليه من الديون يوما فيوما وبيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو حوله من الاوراق التجارية وبالجملة على بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون محتويا أيضا فى باب واحد شهرا بعد شهر على بيان المبالغ المنصرفة على منزله

بند ١٣

ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور المكاتيب التى يرسلها المتعلقة بالاشغال وأن يجعل فى كل شهر جميع المكاتيب المتعلقة بالاشغال الواردة اليه فيه فى ملف على حدة

بند ١٤

وفضلا عن اتخاذ الدفترين المذكورين فى البندين السابقين يجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولات أو غير المنقولات وأن يحصر ماله وما عليه من الديون وأن يقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر معد لذلك

بند ١٥

بند ١٥

ويجب أن تكون هذه الدفاتر محررة بدون تخلل فراغ ولا بياض ولا كتابة فى الحواشى الا البياض المتروك فى دفتر صور المكاتيب التى تقيد فيه بطريق الطبع
ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تنمر كل صحيفة منهما ويوضع عليها بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه محكمة التجارة لذلك وكذلك فى آخر كل سنة يضع هذا المأمور فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور المكاتيب التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت أن يطلع على مضمون الدفاتر المقدمة اليه ولا أن يحجزها عنده

بند ١٦

الدفاتر التى يجب اتخاذها على من يشتغل بالتجارة اذا لم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها لا يجوز أن تكون حجة امام المحاكم

بند ١٧

لا يجوز للمحكمة أن تأمر فى غير المخاصمات التجارية بالاطلاع على الدفترين ودفتر الجرد الا فى مواد روكية الاموال أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز لمحكمة التجارة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

بند ١٨

الدفاتر التجارية المنتظمة يجوز للقضاة قبولها لاجل الاثبات فى دعاوى التجار المتخاصمين فى مواد تجارية

بند ١٩

يجوز لمحكمة التجارة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء خصومة بتقديم الدفاتر لاجل ان تستخرج منها ما يتعلق بالخصومة

الفصل الرابع

فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

بند ٢٠

يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل عليها الاتفاق فى عقد الزواج

بند ٢١

واذا كان بينهما سند مشارطة يصير تقديمه الى كاتب المحكمة ليقيد صورته ملخصة فى دفتر معد لذلك

بند ٢٢

كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة مايختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على مايختص بالتاجر المذكور

بند ٢٣

يجب على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ حرفة التجارة أن يعلن قلم كتاب المحكمة بذلك فى شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

بند ٢٤

التاجر الذى لم يوف بالاجراآت المبينة فى هذا الفصل ويقع فى التفليس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين أن عدم حصول الاعلان السالف ذكره أوجب للغير اعتمادا غير مستحق

الباب الثانى

فى انواع العقود التجارية

الفصل الاول

فى الشركات

بند ٢٥

الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة انواع

النوع الاول شركة التضامن

النوع الثانى شركة التوصية

النوع الثالث شركة الاسهام
وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

بند ٢٦

شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو اكثر بقصد عمل التجارة معا على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسما لها

بند ٢٧

اسم واحد من الشركاء أو اكثر يكفي أن يكون عنوانا للشركة

بند ٢٨

شركاء شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم المأذون بذلك انما يشترط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة واما اذا كان حصل من التعهد الموضوع عليه الامضاء من احدهم نفع للشركة فهم متضامنون له بلا فرق بين كون واضع الامضاء مأذونا أو غير مأذون

بند ٢٩

شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد او اكثر مسؤلين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر اصحاب اموال فيها خارجين عن الادارة ويسمون موصيين

بند ٣٠

تكون ادارة هذه الشركة بعنوان هو اسمها وانما يلزم أن يكون هذا الاسم اسم واحد أو اكثر من الشركاء المسؤلين المتضامنين

بند ٣١

واذا وجد عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم يديرون الشركة معا او كان واحد منهم أو اكثر يديرها على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

بند ٣٢

لايجوز ان يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصيين اى ارباب المال الخارجين عن الادارة

بند ٣٣

الشركاء الموصيون لايلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بقدر المال الذى دفعوه او الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة

بند ٣٤

ولايجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل

بند ٣٥

وفى حالة ما اذا حصلت مخالفة لما هو منصوص فى بند ٣٢ فالشريك الموصى الذى اذن بوضع اسمه فى عنوان الشركة يكون ملزوما بوجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

وكذلك اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصيين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما ايضا على وجه التضامن بجميع ديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من ذلك العمل الذى اجراه

بند ٣٦

ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب امنية الغير له بسبب تلك الاعمال

بند ٣٧

النصائح وافعال التفتيش والملاحظة التى تحصل من احد الشركاء الموصيين لا تلزمه بشئ

بند ٣٨

شركة الاسهام لا تعنون بعنوان شركة مخصوص ولا تعرف باسم اى شريك من الشركاء

بند ٣٩

الشركة المذكورة تعنون باضافة الغرض المقصود منها الى لفظ شركة

بند ٤٠

ادارة

ادارة هذه الشركة تكون بمعرفة وكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا شركاء أم لا وسواء كانوا بأجرة أم لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم

بند ٤١

هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤلين الاعن وفاء العمل الذى توكلوا فيه اى انه لا يترتب عليهم بسبب ما يجرونه من الادارة أدنى الزام لا شخصا ولا على وجه التضامن فيما يختص بتعهدات الشركة

بند ٤٢

الشركاء فى هذه الشركة لا ينوبهم من الخسارات الا بقدر سهامهم فيها

بند ٤٣

رأس مال شركة الاسهام يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم قيمتها متساوية

بند ٤٤

سند السهام يجوز جعله فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة التنازل عن السند يحصل بتسليمه

بند ٤٥

وملكية الاسهم يكون ثبوتها بقيدها فى دفاتر الشركة والتنازل عن الاسهم يكون بكتابته فى دفاتر الشركة ووضع الامضاء عليها من المتنازل والمتنازل له أو وكيليهما ويذكر ذلك مدير الشركة فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

بند ٤٦

لا يجوز ايجاد شركة الاسهام الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى مصدق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة ومرخص فى تشكيلها

بند ٤٧

جميع شركات الاسهام التى يحصل تأسيسها بالقطر المصرى يجب ان تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

بند ٤٨

ورأس مال شركات التوصية أيضا يجوز أن يكون متجزئا الى أسهم من غير تغيير للقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

بند ٤٩

لا يجوز لاى شركة أن تجعل رأس مالها مجزأ الى أسهم أو اجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من مائة فرنك اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد عن مائتى ألف فرنك وأما اذا كان رأس المال أزيد من ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من خمسمائة فرنك

بند ٥٠

فى شركات التوصية تكون سندات الاسهم باسماء أربابها لحين دفع نصف قيمتها والمساهمون والاشخاص المتنازل لهم بأسمائهم يكونون مسؤلين الى تمام هذا النصف

بند ٥١

الامر المرخص فى ايجاد شركة الاسهام يعين فيه قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم الذى من بعد دفعه يجوز ان يكون السهم لحامل سنده و يحصل خلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه

بند ٥٢

شركات التضامن وشركات التوصية يكون عقدهما بالكتابة ومشارطة كل منهما يجوز أن تكون رسمية وأن تكون غير رسمية وتكون فى هذه الحالة الاخيرة بالتطبيق للقواعد المقررة فى القانون المدنى

بند ٥٣

ومثل ذلك يجرى فى المشارطة التى بها يلتزم المتشارطون ببذل جهدهم بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة أسهام

بند ٥٤

ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب محكمة التجارة التى يوجد داخل دائرتها مركز الشركة أو مركز فرع من فروعها لاجل أن يسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى داخل المحكمة للاعلانات القضائية

بند ٥٥

ويلزم أيضا درجه فى الوقائع التى تطبع فى مركز الشركة المذكور المعدة للاعلانات القضائية أو فى وقيعتين تطبعان فى مدينة أخرى
وهذه الاجراآت يجوز لأى متشارط استيفاؤها

بند ٥٦

ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء والقابهم وأوصافهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب السهام الغير المسؤلين فى شركة الاسهام أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية
وعلى عنوان الشركة
وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة ووضع الامضاء على ذمة الشركة
وعلى مقدار المبالغ التى صار تحصيلها أو تحصل بالاسهم أو برأس مال شركة التوصية
وعلى وقت ابتداء الشركة وعلى وقت انتهائها

بند ٥٧

وهذه الاجراآت يصير استيفاؤها فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

بند ٥٨

ومع ذلك يزول هذا اللغو بالاعلان الذى يحصل قبل طلب لغوها

بند ٥٩

لايجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا اللغو على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم فيما بينهم

بند ٦٠

اذا حكم باللغو فتسوية حقوق الشركاء فى الاعمال الحاصلة قبل طلبه تكون بالتطبيق للشروط المذكورة فى المشارطة الملغاة

بند ٦١

الشركاء أصحاب الاموال فى شركة التوصية وأرباب الاسهم فى شركة الاسهام

لا يعتبرون ملزومين على وجه التضامن بمجرد لغو الشركة

بند ٦٢

ملخص مشارطات الشركة اذا كانت رسمية يصير وضع الامضاء عليه من المأمور الذى حصل العقد على يده وأما اذا كانت عرفية اى محررة بدون واسطة المأمور يصير وضع الامضاء عليها من الشريك المعلن لها

بند ٦٣

المشارطة الابتدائية لشركة الاسهام ونظامنامتها والامر المرخص بايجادها يلزم اعلانها فى محكمة التجارة مدة الوقت السالف ذكره ودرجها فى احدى الوقائع وان لم يحصل ذلك وجبت تعويضات على مديرى الشركة الذين يكونون ملزومين بديونها على وجه التضامن

بند ٦٤

الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب ثبوته باقرار من الشركاء وهذا الاقرار وكل اتفاق متضمن لفسخ الشركة قبل انقضاء المدة المعينة لها فى المشارطة المؤسسة لها وكل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحد منهم من الشركة وجميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يهم الغير شأنها وكل تغيير فى عنوان الشركة يجب فيها جميعا استيفاء الاجرا آت المقررة فى البنود السابقة والا تكون لاغية بالشروط السابق ذكرها

بند ٦٥

وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها يعتبر القانون ايضا الشركات التجارية التى بالمحاصة وليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة

بند ٦٦

وهذه الشركات تكون مختصة بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية ويتبع الشركاء فيها الشروط التى يتفقون عليها المتعلقة بالاشياء التى يكون فيها عمل التجارة وبالاجرا آت وبالحصص التى تعين لكل واحد منهم فى الارباح

بند ٦٧

من عقد من المحاصين عقد معاملة مع الغير يكون بنفسه مسؤلا لهذا الغير

بند ٦٨

الحقوق والواجبات التى على الشركاء فى هذه الشركات لبعضهم على بعض قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارات التى تنتج من أعمال الشركة سواء كانت حصلت منهم منفردين عن بعضهم أو مجتمعين على حسب شروطهم

بند ٦٩

شركات المحاصة يجوز ثبوتها بالدفاتر والمكاتيب التى يصير تقديمها

بند ٧٠

شركات المحاصة التجارية ليست محتاجة للاجراآت المقررة للشركات الاخر

بند ٧١

كل دعوى متعلقة بأعمال الشركة على الشركاء الغير مباشرين لتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين من ابتداء تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها صار اعلانها بالكيفية الواجبة أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن لفسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمرور الزمان مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاع مروره

الفصل الثانى
فى السماسرة

بند ٧٢

السمسرة حرفة اختيارية

بند ٧٣

حقوق السماسرة والواجبات عليهم والرسوم التى تعطى لهم يتبع فيها العرف التجارى والقواعد المقررة للتوكيل

بند ٧٤

يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه فى محافظهم ثم يقيدوه يوما فيوما فى دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا تحشير بين

السطور ولا حصول تصايح ولا تخاريج مع بيان اسم المشترى واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا على وجه الدقة

بند ٧٥

اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على وجه ماذكر يجوز تقديمها للمحكمة لاثبات الشروط التى عليها فعل العمل المذكور

بند ٧٦

اذا طلب اى واحد من المتعاقدين فى اى وقت من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهم مبينا فيه ما يختص بالعمل الذى حصل لاجلهما على يدهم يجب عليهم ان يجيبوه لطلبه ويعطوه له فى الحال

بند ٧٧

ويجب عليهم أيضا بناء على طلب المحكمة أن يقدموا لها دفاترهم وأن يقيدوها بالايضاحات اللازمة

بند ٧٨

امتناع السماسرة عن الاعطاء والتقديم المذكورين فى البندين السابقين يصيرهم ملزومين بالتعويضات عن الخسارات التى تنتج من الامتناع

بند ٧٩

اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها مع التأشير اللازم عليها لمعرفتها بدون اشتباه ويكون حفظها لغاية يوم تسليم البضاعة مالم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

بند ٨٠

السمسار الذى يبعث على يده ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسؤل عن كون الامضاء الموجود فيها هو امضاء البائع حقيقة

بند ٨١

السمسار الذى لم يذكر فى وقت البيع اسم البائع أو فى وقت الشراء اسم المشترى يكون مسؤلا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

الفصل

الفصل الثالث
فى الوكلاء بالعمولة

بند ٨٢

الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر موكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة

بند ٨٣

وهو الملزوم شخصا عند موكله وعند من يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لكل واحد منهما طلب على الآخر

بند ٨٤

انما اذا كان الوكيل بالعمولة عقد العقد باسم موكله بناء على اذنه بذلك فالموكل والمعقود معه لهما الطلب على بعضهما وحقوق الوكيل المذكور والواجبات عليه يراعى فيهما القواعد المقررة للتوكيل فقط

بند ٨٥

اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل من غير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة لحالة ما اذا عمل انسان عملا لآخر بغير اذنه

بند ٨٦

الوكيل بالعمولة الذى أعطى مقدما مبلغا من ماله على البضائع المرسلة اليه من بلد آخر لبيعها على ذمة موكله أو صرف عليها له الامتياز وحق الحبس على البضائع المذكورة لاجل استيفاء المبلغ الذى أعطاه مقدما وفوائده والمصاريف اذا كانت تلك البضائع تحت تصرفه فى مخازنه أو مخازن كمرك القطر أو أمكنة قبل وصولها أن يثبت بتذكرة الشحن ارسالها اليه

بند ٨٧

وله أيضا الامتياز وحق الحبس فى الاوراق التجارية المسلمة اليه فى مقابلة الثمن اذا كانت تحت يده

بند ٨٨

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

بند ٨٩

الامتياز وحق الحبس لا يكونان لاجل الديون السابقة على ارسالية البضائع ولو وصفت هذه الديون فى المشارطة بأنها معطاة مقدما بخصوص هذه الارسالية

بند ٩٠

اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها المبلغ الذى أعطاه مقدما والمصاريف والفوائد بالاولوية على مداينى الموكل المذكور

بند ٩١

واما اذا كانت البضائع مسلمة لوضعها عنده فقط فى المحل الذى هو مقيم فيه فلا يكون له الامتياز الا اذا كان ثابتا برهنها على حسب القواعد المقررة فى القانون المدنى

بند ٩٢

اذا كان تحت يد الوكيل بالعمولة للبيع بضاعة مرسلة اليه لاجل حفظها عنده على سبيل الوديعة أو بيعها بثمن محدود وكان الوكيل المذكور مداينا بمبلغ ممتاز على حسب البنود السابقة ولم يتحصل على دينه مع التنبيه الرسمى على مدينه بالوفا مجازله بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه المذكور ان يقدم عريضة للقاضى المعين فى محكمة محله للامور الضرورية المستعجلة ويتحصل منه على الاذن ببيع جميع تلك البضاعة أو جزء منها فى المزاد العمومى على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور

بند ٩٣

ويكون البيع فى المكان والساعة المعينين من القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الوقائع ان كان هناك اقتضاء لذلك

بند ٩٤

الوكيل بالعمولة لاجل الشراء يكون له أيضا الامتياز وحق الحبس والبيع على البضائع أو الاوراق التجارية التى تكون تحت يده

الفصل الرابع

فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل

والمراكبية

والمراكبية ونحوهم

بند ٩٥

يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها ان كان حصل تقديره

بند ٩٦

وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا

بند ٩٧

وهو ضامن للتلف أو الهلاك الذى يحصل للبضائع أو الاعيان اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب متولد من نفس الشئ ولكن له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

بند ٩٨

الوكيل بالعمولة الاصلى يكون ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع اذا كان التاجر لم يعين فى مكتوب الارسالية المتوسط المذكور وأما اذا كان التاجر عينه فيه فلا يكون الاصلى ضامنا لافعاله

بند ٩٩

البضائع الخارجة من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى أثناء الطريق على المملوكة له اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك ولكن له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل

بند ١٠٠

تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وأمين النقل

بند ١٠١

تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة

وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها زيادة على الشروط التى حصلت بين الطرفين فى شأن الميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق

فى حالة التأخير
وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى بواسطته يحصل النقل
واسم من هى مرسلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله
وان يبين فيها أجرة النقل
وان يوضع عليها الامضاء من المرسل او الوكيل بالعمولة
وان يبين فى هامشها نشانات ونمر الاشياء المراد نقلها
ويقيد الوكيل بالعمولة التذكرة المذكورة فى دفتره بالتمام بدون تخالل بياض بين الكتابة

بند ١٠٢

امين النقل ضامن لهلاك البضائع المراد نقلها الا فى حالة القوة القاهرة ويضمن أيضا الاتلافات الحاصلة لها الا اذا كان الهلاك والاتلاف ناشئين من نفس عيب البضائع أو من القوة القاهرة أو من خطا مرسلها او اهماله

بند ١٠٣

امين النقل لا يجب عليه تعويضات اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب التأخير الناشئ من قوة قاهرة

بند ١٠٤

استلام الاشياء المنقولة ودفع اجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل اذا كان العيب الذى حصل لها ظاهرا من خارجها واما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر او شيخ البلد ولكن الدعوى بالعيب المذكور لا تقبل الا اذا حصل الاخبار به فى ظرف ثمان واربعين ساعة من وقت الاستلام وصار تقديم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

بند ١٠٥

وفى حالة الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة او حصول نزاع فيها يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة اهل الخبرة تعينهم محكمة الامور المستعجلة ويجوز لها ان تأمر بايداعها او حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن مثل مخزن الكمرك وكذلك ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل

بند ١٠٦

بند ١٠٦

الاحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تجرى فى حق ارباب السفن وسكك الحديد والعربيات العمومية ونحوهم الذين ينقلون الاموال

بند ١٠٧

فى حالة عدم بيان قيمة البضائع المنقولة اذا ضاعت لا يصير تقديرهذه القيمة بمعرفة المحكمة الا على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وعلى حسب الظواهر الخارجية لتلك البضائع المرسلة واما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

بند ١٠٨

اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فالخصم الذى تحصل على تعويض ازيد منها يجوز الزامه مع وجود الحكم المذكور بدفع ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور ويضم لذلك المصاريف المنصرفة

بند ١٠٩

كل دعوى على الوكيل بالعمولة او على امين النقل بسبب ضياع البضائع او تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فى الارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فى الارساليات التى تحصل من البلاد الاجنبية او اليها وتعتبر فى حالة الضياع هذه المدة من اليوم الذى وجب ان يحصل فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من اليوم الذى حصل فيه تسليمها وذلك مع عدم قطع النظر عما وجد من الغش او الخيانة

الفصل الخامس
فى الكمبيالات

بند ١١٠

الكمبيالة تسحب من بلد الى بلد آخر

وتكون مؤرخة

ويبين فيها المبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان فيهما يلزم حصول الدفع ويذكر فيها ان القيمة وصلت

وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس ساحبها
واذا كانت الكمبيالة مكتوبة منها عدة نسخ اولى وثانية وثالثة ورابعة
وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة
مقام الجميع كان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

بند ١١١

الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها لا يذكر فيها وصول القيمة الا فى اول تحويل
وفى هذه الحالة يلزم ان تكون الجهة التى يحرر فيها التحويل الاول المذكور
غير الجهة المسحوبة عليها الكمبيالة

بند ١١٢

يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص و يشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر
ويجوز سحبها ايضا بأمر شخص على ذمته

بند ١١٣

الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف
ذكرها وكذا كل كمبيالة ذكر فيها على غير الحقيقة اسم او صفة او محل
او جهة سحبت منها او جهة وجب دفع قيمتها فيها تعتبر سندات عادية اذا كانت
مستوفية للشروط اللازمة فى السندات العادية ومع ذلك لا تخلو عن كونها
جائزة النقل من يد الى يد بطريق التحويل ومن كونها تعتبر مثل الاوراق
التجارية اذا عملت بين تجار او لاعمال تجارية
ومن علم ببيان شئ من ذلك على غير الحقيقة لا يجوز له ان يحتج به على الغير الذى
لم يخبر به

بند ١١٤

اذا حصل من النساء ابكارا او غيرهن اللاتى لسن تاجرات سحب كمبيالة
او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك
عملا تجاريا بالنسبة لهن

بند ١١٥

الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمى الاهلية
والتحاويل والقبول الموضوع عليها الامضاء منهم تكون باطلة بالنسبة

اهم فقط

بند ١١٦

على الساحب او المسحوب على ذمته الكمبيالة اداء مقابل الوفاء للمسحوب عليه ولكن لا يخلو الساحب على ذمة الغير عن مسؤليته بنفسه لمحيلى الكمبيالة وحاملها فقط

بند ١١٧

مقابل الوفاء يعتبر مؤديا للمسحوب عليه اذا كان المسحوب عليه فى وقت حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة مديونا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة

بند ١١٨

قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل ويكون عند المحيلين مثبتا لذلك الوجود وعلى الساحب فقط أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت فيكون ضامنا للوفاء ولو كانت البروتيستو عملت بعد المواعيد المحددة ولكن اذا كان الساحب فى هذه الحالة الاخيرة يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتيستو تبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن استعمل فى منفعته

بند ١١٩

ومع ذلك يجب على الساحب اذا كانت البروتيستو عملت بعد الميعاد المحدد لعملها أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وفى حالة افلاس الساحب يجب ذلك أيضا على وكلاء المداينين له مالم يستحسنوا انقاذ حامله من سقوط حقه ويقبلوا دخوله بقدر قيمة الكمبيالة فى التوزيع على الغرماء بالمحاصة

بند ١٢٠

ومع ذلك مقابل الوفاء يكون ملكا لحامل الكمبيالة فى يوم استحقاق دفع

قيمتها اذا كان عين بخصوصه لوفائها او كان المسحوب عليه حصل منه القبول مع علمه هذا التعيين أو اخباره به قبل تفليس الساحب سواء كان باخبار الساحب أو بعمل بروتيستو عدم القبول أو عدم الدفع ولو كان عملها متأخرا عن الميعاد

اما اذا لم يحصل التعيين المذكور فمقابل الوفاء يدخل فى روكية غرماء الساحب اذا كان القبول لم يحصل قبل علم القابل بالتفليس

بند ١٢١

المسحوب عليه اذا قبل الكمبيالة التى حفظ مقابل الوفاء وعليه ان يفى لحاملها بما قبله

بند ١٢٢

اذا وقع المسحوب عليه فى التفليس وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته يدخل فى روكية تفليسته واما اذا كان عينا معينة أو مبلغا مودعا فيسلم لمن يستحقه على حسب القواعد السالف ذكرها

بند ١٢٣

ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون يكونون مسؤلين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق

بند ١٢٤

الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول

بند ١٢٥

وعند اعلان بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا يكون المحيلون المتناقلون والساحب ملزومين على وجه التعاقب اما باعطاء كفيل ضامن لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو بدفع قيمتها مع مصاريف البروتيستو والرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

بند ١٢٦

من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو فى حالة

ما اذا كان الساحب أفلس ولم يعلم بافلاسه القابل قبل قبوله

بند ١٢٧

صيغة قبول الكمبيالة يلزم أن يوضع عليها امضاء القابل وهذه الصيغة تؤدى بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر او شهر أو أكثر من وقت الاطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة تصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها

بند ١٢٨

يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها

بند ١٢٩

قبول الكمبيالة لا يجوز تقييده بشرط ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يكون حاملها ملزوما بعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول

بند ١٣٠

يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى ظرف مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين تقديمها واذا لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أم لا فمن يحجزها يكون ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

بند ١٣١

فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين وهذا التوسط يكتب على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع المتوسط امضاءه عليه ويجب على هذا المتوسط أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا يكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال

بند ١٣٢

لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط والمتوسط المذكور ليس

ملزوما بدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

واذا دفع قبل حصول البروتيستو ضاعت حقوقه التى على من كانت لهم منفعة فى عملها على المسحوب عليه فى الاصل

بند ١٣٣

يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو اكثر من وقت الاطلاع

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم

بند ١٣٤

الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها واجبة الدفع بمجرد تقديمها

بند ١٣٥

يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

بند ١٣٦

تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع فى شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول

بند ١٣٧

والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

بند ١٣٨

واذا وافق حلول ميعاد دفع الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا

فى

فى اليوم الذى قبله

بند ١٣٩

يعتبر لاغيا كل ميعاد يعطى لطفا وكرما أو اتباعا العرف البلد وعادته الاجل دفع قيمة كمبيالة

بند ١٤٠

الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها وملكية كمبيالة يكون دفعها تحت الاذن تنتقل بالتحويل مادام ميعاد الدفع لم يحل

بند ١٤١

تحويل الكمبيالة يكون مؤرخا ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه

بند ١٤٢

اذا كان التحويل ليس مطابقا لما نص بالبند السابق فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر توكيلا فقط فى قبض قيمتها اونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يؤدى حساب وكالته واذا نقل ملكيتها الآخر يكون فى هذه الحالة مسؤلا شخصا بصفة محيل وصيغة التحويل المتروكة على بياض حين التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل

بند ١٤٣

تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان فعل يعد تزويرا

بند ١٤٤

ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

بند ١٤٥

دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون بكتابته على ذات الكمبيالة أو فى ورقة منفردة أو بمخاطبة

بند ١٤٦

يكون هذا الضمان الاحتياطي عن الساحب أو المحيل ويكون الضامن المذكور ملزوما على وجه التضامن بعين الاوجه التي يكون المضمون عنه ملزوما على حسبها الا اذا وجدت شروط أخر بخلاف ذلك بين المتعاقدين

بند ١٤٧

لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة الضمان الاحتياطي أن يحتج بعدم عمل البروتيستو الا في حالة ما اذا كان الساحب يمكنه الاحتجاج به

بند ١٤٨

ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا يلزم اعلان البروتيستو اليه كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع عليه

بند ١٤٩

يلزم دفع قيمة الكمبيالة من النقود المبينة فيها

بند ١٥٠

من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤلا عن صحة الدفع

بند ١٥١

من يدفع بدون منعه عن الدفع قيمة كمبيالة في ميعاد استحقاق دفعها يعتبر دفعه صحيحا

بند ١٥٢

لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

بند ١٥٣

دفع قيمة الكمبيالة اذا حصل بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون صحيحا اذا كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا مذكورا بها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

بند ١٥٤

من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا من غير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحاملها

بند ١٥٥

المنع عن دفع قيمة كمبيالة لا يقبل الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها

بند ١٥٦

فى حالة ما اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول يجوز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا

بند ١٥٧

اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الضرورية بشرط أداء كفيل

بند ١٥٨

اذا كان من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا لا يمكنه ان يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل

بند ١٥٩

وفى حالة ما اذا حصل الامتناع من الدفع بعد المطالبة التى حصلت مطابقة لما ذكر فى البندين السابقين فصاحب الكمبيالة الضائعة يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو و يلزم عملها فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة و يجب أن تعلن الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المبينة فيما يأتى لاعلان البروتيستو و يجب عليه عملها فى الميعاد المذكور هنا اعلاه ولو لم يحصل طلب صدور أمر القاضى بسبب كون الوقت المار من حين ضياع الكمبيالة غير كاف لذلك

بند ١٦٠

يجب على مستحق الكمبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يعطيه اسمه و يساعده فى أن يجرى اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه

بند ١٦١

تعهد الكفيل المذكور فى بند ١٥٧ و بند ١٥٨ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم يحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم

بند ١٦٢

المبالغ المدفوعة من أصل قيمة كمبيالة يبرأ بقدرها ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو فيما بقى منها

بند ١٦٣

لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

بند ١٦٤

الكمبيالة المعمول عليها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو ذيلها

بند ١٦٥

من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز حقوقه وتكون عليه الاجراآت الواجبة على الحامل المذكور فاذا كان هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين وأما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم

بند ١٦٦

اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يكون دفعه أكثر براءة للمسؤلين من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت سحبت عليه فى الاصل وعملت عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره

بند ١٦٧

حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من ممالك سواحل البحر المتوسط أو بلاد الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر مبتدأة من يوم تاريخها وان لم يفعل ذلك

يسقط

يسقط حق رجوعه على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه ويكون الميعاد ثمانية أشهر اذا كانت مسحوبة من بلاد أوروبا الاخر وسنة كاملة اذا كانت مسحوبة من أى بلاد أبعد وأما الكمبيالات المسحوبة من الممالك المصرية أو جهاتها التجارية لاجل دفعها فى البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها فيضيع على حاملها حق الرجوع المذكور اذا لم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة هنا لكل مسافة من المسافات المتقابلة وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك فالاحكام المتقدم ذكرها لا تخل بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا

بند ١٦٨

يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد

بند ١٦٩

الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فالبروتيستو تعمل فى اليوم الذى بعده

بند ١٧٠

حامل الكمبيالة لا يعافى عن عمل البروتيستو لعدم الدفع بعمل البروتيستو لعدم القبول ولا بموت المسحوب عليه أو تفليسه ويجوز لحاملها فى حالة تفليس القابل قبل حلول ميعاد استحقاق الدفع أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمرافعات أما اذا كان هذا الشرط كتبه أحد المحيلين فلا يعافى حامل الكمبيالة عن عمل البروتيستو ولا عن الاجراآت اللازم عملها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على كاتب الشرط المذكور

بند ١٧١

حامل كمبيالة معمولة عليها بروتيستو عدم الدفع يجوز له مطالبة الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

بند ١٧٢

واذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد يلزم أن يعلن اليه البروتيستو المعمولة فان لم يوفه بقيمتها يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكورة بالحضور امام المحكمة للمرافعة ويزاد عليها ميعاد المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحول المذكور

بند ١٧٣

بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القار ولبلاد فرانسا أو ايطاليا أو استريا

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا وسنة لجميع البلاد الاخر

ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية

بند ١٧٤

اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى البنود السابقة

بند ١٧٥

لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليهم بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدأ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة

بند ١٧٦

بند ١٧٦

تسقط جميع حقوق حامل الكمبيالة الكائنة له على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المحدودة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة على وجه الرجوع

بند ١٧٧

وكذلك حق المحيلين فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع يسقط بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

بند ١٧٨

يسقط أيضا حق حامل الكمبيالة ومحيليها اذا أثبت وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون للحامل المذكور حق المطالبة الا على المسحوب عليه

بند ١٧٩

سقوط الحق فى المطالبة المبين فى البنود الثلاثة المارة يزول ويعود حق حامل الكمبيالة فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلته بعد مضى المواعيد المحدودة لعمل البروتيستو أو لاعلانها أو للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بطريق المحاسبة أو المقاصة أو بوجه آخر

بند ١٨٠

وزيادة عما لحامل الكمبيالة المعمولة عنها بروتيستو عدم الدفع من حق المطالبة على وجه الرجوع يجوز له حبس منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حبسا تحفظيا بشرط مراعاته الاجرا آت المعتبرة لذلك فى قانون المرافعات

بند ١٨١

بروتيستو عدم القبول و بروتيستو عدم الدفع تعملان بالكيفيات المقررة للاوراق التى تصدر من المحضر وانما لا تعمل البروتيستو الا بعد الامتناع من القبول أو الدفع والامتناع المذكور يصير اثباته فى محل من كان عليه دفع

قيمة الكمبيالة ومن كان تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء ومحل من قبل الكمبيالة بصفة التوسط ويجوز عمل جميع ذلك فى ورقة واحدة

بند ١٨٢

ورقة البروتيستو تشتمل على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصور صيغ التحاويل وما اشتملت عليه من المحال المعينة للدفع فيها وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة وكذلك يذكر فى تلك الورقة حضور أوغياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع من الدفع والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين لا يكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف

بند ١٨٣

لا تقوم اى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجرا آت المقررة الا فيما سبق فى حالة ضياع الكمبيالة

بند ١٨٤

يجب على المحضرين أو الاشخاص المعينين لعمل البروتيستات ان يحفظوا منها صورا مضبوطة تامة وان يقيدوها بتمامها وما فيها مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون متخذا بالكيفيات المقررة فى حق الدفاتر التى فى صور جداول وان لم يفعلوا ذلك يعاقبوا بالعزل وبأن يدفعوا للاخصام المصاريف والتعويضات التى تترتب على عدم فعلهم ما ذكر

بند ١٨٥

الرجوع يكون بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية

بند ١٨٦

وهذا الرجوع لا يغنى عن عمل اجرا آت البروتيستو والمرافعة

بند ١٨٧

وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية المعمولة عليها البروتيستو على ساحبها أو أحد المحيلين ليحصل بها

على

على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية ومصاريفه والفرق المدفوع

بند ١٨٨

الفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحب الكمبيالة الاصلية على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها او بين الجهة التى كانت سحبت منها ولا يجوز فى أى حال ان يتحمل الساحب سعراً أزيد مما ذكر ويكون تقديره بالنسبة للمحيلين على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها تحويل الكمبيالة الاصلية أو بيعها او الجهة التى يستحق فيها الدفع

بند ١٨٩

كل واحد من المحيلين يتحمل فرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه

بند ١٩٠

وترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

بند ١٩١

تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمولة عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية مثل عمولة البنك وعوائد الدمغة واجرة المكاتيب ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به ويوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق معها الكمبيالة المعمولة عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو صورتها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ماذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها او الجهة التى سحبت منها

بند ١٩٢

لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة وهذا الحساب يدفع من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع آخرا من الساحب

بند ١٩٣

لا يجوز جمع فرق الاسعار بعضها الى بعض بل يتحمل منها كل واحد من

المحيلين واحدا فقط وكذا الساحب

بند ١٩٤

فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمولة عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو

بند ١٩٥

أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغيرها من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من اليوم الذى تطلب فيه المرافعة امام المحكمة طلبا رسميا

الفصل السادس

فى السندات التى تحت اذن وغيرها من الاوراق التجارية

بند ١٩٦

جميع القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وتحاويلها وتضامنها وضمانها الاحتياطى ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو والواجبات التى على حامل الكمبيالة والحقوق التى له وفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع أيضا فى حق السندات التى تحت اذن أو التى لحاملها

بند ١٩٧

السند الذى تحت الاذن يجب ان يكون مؤرخا وان يبين فيه المبلغ الواجب دفعه واسم من تحول تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت واما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

بند ١٩٨

الاوراق المحررة فى البلدة التى يكون الدفع فيها سواء كانت حوالات واجبة الدفع بمجرد نظرها أو أوراق متضمنة لامر بالدفع يلزم تقديمها بظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخها

بند ١٩٩

يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة

الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه فى الميعاد المذكور

بند ٢٠٠

اذا اثبت من حرر الحوالة ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تاخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور

الفصل السابع

فى سقوط حق الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمرور الزمن

بند ٢٠١

كل دعوى متعلقة بالكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية المحررة من تجار أو مسببين او صيارفة أو محررة من غيرهم لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من يوم عمل البروتستو و يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم ولا اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تاييد خلو ذمتهم بحلفهم اليمين على أنهم لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم اليمين على أنهم معتقدون حقيقة أن الدين لم يبق منه شئ مستحق

الباب الثالث

فى الافلاس

الفصل الاول

فى اشهار الافلاس

بند ٢٠٢

كل تاجر وقف عن دفع ديونه لعدم اقتداره الحالى يعتبر فى حالة الافلاس و يلزم اشهار افلاسه بحكم

بند ٢٠٣

الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المديون المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

بند ٢٠٤

الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المديون المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب محكمة جهة محله بانه وقف عن دفع ديونه

بند ٢٠٥

على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه واليوم المذكور يكون من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس شركة تضامن او توصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

بند ٢٠٦

وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية او يذكر فيه الاسباب التى منعته من تقديمها

بند ٢٠٧

وتحتوى هذه الميزانية على بيان جميع أموال المديون منقولات وغيرمنقولات وتقويمها وعلى بيان ماله وعليه من الديون و بيان الارباح والخسارات و بيان المصاريف قلما وتكون عليها شهادته بصحتها وتكون مؤرخة وموضوعا عليها امضاؤه

بند ٢٠٨

طلب المداينين الحكم باشهار افلاس يكون بعريضة للمحكمة تسلم الى قلم كتابها و يقيد ملخصها فيه فورا

بند ٢٠٩

وهذه العريضة يلزم ان تشتمل على اثبات او بيان الاحوال التى نتج منها وقوف المديون حقيقة عن دفع ديونه

بند ٢١٠

يعين رئيس المحكمة بناء على تقديم كاتبها العريضة اليه اقرب يوم للجلسة التى يصير الحكم فيها بطلب حضور المديون فيها بمكتوب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

بند ٢١١

وفى

وفي الاحوال التي تقتضي الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة ان يأمر بوضع الاختتام على اموال المديون او بعمل اي طريق آخر من الطرق التحفظية

بند ٢١٢

طلب الحكم باشهار الافلاس يجوز أيضا تقديمه بالكيفيات المعتادة لتقديم الطلبات الى المحاكم ولو بالفرعية عن مرافعة أصلية ولا يحكم بالتفليس الذي يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية الا بعد اعلان المديون بيوم الجلسة بمكتوب من كاتب المحكمة

بند ٢١٣

يجوز للمحكمة وللوكيل عن الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المديون قبل انعقاد الجلسة ويجب السماع المذكور اذا طلبه المديون

بند ٢١٤

واعلان المديون بيوم الجلسة يجوز ان يكون بميعاد أربع وعشرين ساعة وفي حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الميعاد أقل من ذلك ولو ساعة واحدة

بند ٢١٥

اشهار الافلاس يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا ميعاد اذا فر المديون أو اخفى ماله

بند ٢١٦

وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بعمل الطرق التحفظية

بند ٢١٧

يجوز طلب اشهار افلاس تاجر مات والحكم به بشرط ثبوت وقوفه عن دفع ديونه وقت موته وتقديم الطلب المذكور في ظرف ستة أشهر من وقت الموت

بند ٢١٨

وفي هذه الحالة يسلم مكتوب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى بيت الميت بدون احتياج الى تعيين الورثة

بند ٢١٩

الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا موقتا

بند ٢٢٠

الحكم باشهار الافلاس سواء كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب من كانت له منفعة يبين فيه الوقت الذى وقف فيه المديون عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوفه عن دفع الديون من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

بند ٢٢١

وقت الوقوف عن دفع الديون يجوز تعيينه فى حكم آخر لاحق وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان يدرج فى غازيتتين من الغازيتات المعدة للاعلانات القضائية ويكون هذا الاعلان سابقا بمدة لا تنقص عن ثمانية أيام وباعلان يلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة

بند ٢٢٢

الاحكام الصادرة على الوجه المذكور فى البندين السابقين ينشر ملخصها بمعرفة وكلاء المداينين فى غازيتتين وتلصق على وجه ما تقدم فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وكذلك فى الجهات اللاتى فيها للمديون المفلس أماكن تجارية

بند ٢٢٣

يجوز للمحكمة المدنية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية حال نظرها فى الجنحة النظر بالفرعية فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المديون عن دفع ديونه اذا لم تكن محكمة التجارة أصدرت حكما باشهار الافلاس أو بتعيين وقت الوقوف المذكور تعيينا صريحا

بند ٢٢٤

الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره اخلاء المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله ولو التى تؤل اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز ركية المداينين للميراث الآيل للمديون عن ركية مداينى تفليسته

بند ٢٢٥

ومن تاريخ الحكم المذكور لا يجوز اقامة الدعاوى التى تتعلق بمنقول المفلس أو عقاره سواء كانت انشائية أو كانت مقامة بالمحكمة قبل ذلك

ولا

ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات او العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك فبيع العقار المحجوز الذى تعين يومه وصار اعلانه باضق الاعلانات اللازمة يحصل باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية الديانة مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون

بند ٢٢٦

يجوز لمحكمة التجارة ان تقبل فى الدعوى المقامة على التفليسة المفلس بصفة خصم متوسط اذا رأت ذلك موافقا

بند ٢٢٧

الدعاوى المتعلقة بنفس الشخص المفلس يجوز اقامتها منه او عليه

بند ٢٢٨

لا يجوز للمداينين ان يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريفهم ويكون الخطر عليهم وبشرط حضور وكلاء المداينين الذين يصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال

بند ٢٢٩

يترتب على الحكم باشهار الافلاس ان ديون المفلس المؤجلة تصير مستحقة الطلب حالا وفى حالة افلاس الممضى لسند تحت الاذن او افلاس قابل كمبيالة او ساحب كمبيالة لم تقبل يجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين ان يؤدى كفيلا بالدفع عند حلول الميعاد اذا لم يختر الدفع حالا

بند ٢٣٠

اجرة الاماكن التى تستحق الى حين انقضاء مدة الايجار لا يصيرها الحكم باشهار الافلاس مستحقة الطلب حالا متى كان لروكية المداينين بمقتضى القانون أو برضا المؤجر الحق فى الايجار من الباطن او فى التنازل عن الايجار

واذا لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار فالمحكمة تحكم بفسخ الايجار مع تعيين الوقت الذى يكون فيه الفسخ المذكور وتقدير التعويض ايضا وتكون الاجرة والتعويض مضمونين بالمفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة

بند ٢٣١

اذا كان على المفلس دين مؤجل بميعاد اكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

بند ٢٣٢

وهكذا الايرادات التى بقيد الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد تزيد باعتبار آخرها عن سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

بند ٢٣٣

حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع اخذ كفيل او يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة

بند ٢٣٤

الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائض لكل دين لا يكون مضمونا بامتياز او برهن منقولات او عقار واما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال الواقع عليها الامتياز او الرهن

بند ٢٣٥

اذا حصل من المديون بعد الوقت المعين من المحكمة انه وقت وقوفه عن دفع الديون او فى ظرف الايام العشرة التى قبله وفاء عن دين لم يحل ميعاده بنقود او حوالة او بيع او مقاصة او غير ذلك او عقد تبرع بنقل ملكية منقول او عقار يكون لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين

بند ٢٣٦

اذا كان المفلس بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار الافلاس وفى ديونا حل ميعادها بطريقة غير دفع نقود او اعطاء اوراق تجارية او عقد عقد معاوضة موجبا منفعة زائدة عن المعتادة لمن عقد معه يكون ذلك لاغيا اذا ثبت ان العاقد المذكور او الدائن المستوفى دينه كان عالما باختلال اشغال المفلس

بند ٢٣٧

وهكذا يكون لاغيا انقـل الملكية بطريق التبرع فى أى وقت اذا كان فيـه المفلس عالما بقرب وقوع اشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج غير مبالغ فيها

بند ٢٣٨

وكذلك تصير لغو جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى اى وقت فعلت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين بالقصد السيئ اضرارا بالمداينـين ووجد الضرر بالفعل

بند ٢٣٩

حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجـه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صـدور الحكم باشهار افلاسـه ومع ذلك فالتسجيلات الحاصلة بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الايام العشرة التى قبل هذا الوقت يجوز الحكم بلغوها اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين عقـد الرهن العقارى أو الامتياز وتاريخ التسجيـل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهـة التى اكتسب فيها حق الرهن العقارى والجهة التى حصل فيها التسجيل

بند ٢٤٠

وفى حالة ما اذا دفع المفلس قيمة كمبيالة بعـد الوقت المعين انه وقت وقوفه عن دفع الديون وقبـل صدور الحكم باشهار افلاسه لا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الاعلى من سحبت الكمبيالة على ذمتـه واذا كان ما دفع مبلغه سند تحت اذن فعلى المحيل الاول وفى هاتين الحالتين يلزم اثبات أن من طلب منـه استرداد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند

بند ٢٤١

جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعـدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المستأجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخـلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة

الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

الفصل الثانى

فى نصب مأمور التفليسة

بند ٢٤٢

تعين محكمة التجارة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمور التفليسة لاجل أن يلاحظ اجراآت وأعمال التفليس

بند ٢٤٣

وهذا المأمور منوط بتعجيل اشغال التفليس وملاحظة ادارتها و يقدم لمحكمة التجارة التقارير بالمنازعات المتولدة من التفليس التى تكون من خصائص المحكمة

بند ٢٤٤

وأوامر مأمور التفليسة ليست قابلة للتظلم منها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وعند ذلك يكون التظلم أمام محكمة التجارة

بند ٢٤٥

فى كل شهر يصير تحرير تقرير بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها

بند ٢٤٦

يجوز لمحكمة التجارة أن تستبدل مأمور التفليسة بنصب مأمور آخر

الفصل الثالث

فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس

بند ٢٤٧

فى الحكم باشهار الافلاس تأمر المحكمة بوضع الاختام على محل تجارة المفلس وعلى أمتعته وتأمر أيضا عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو مأمور من المحكمة

بند ٢٤٨

اذا وفي المفلس بما نص في بند ٢٠٥ وبند ٢٠٦ ولم يكن محبوسا لسبب آخر حين اشهار افلاسه فليس لمحكمة التجارة أن تأمر بالمحافظة على شخصه في الحكم باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان ترفع موقتا أو كلية الاجراآت التحفظية التي أمرت بها سواء كان مع عدم أخذ كفيل من المفلس أو مع أخذه منه بالحضور وعند كل طلب يحصل له من وكيل المداينين

بند ٢٤٩

يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته أو توضع على جميع ذلك موقتا ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء مأمورا عموميا كان أو مستخدما في الحكومة أما اذا أمكن جرد ما ذكر في يوم واحد فيصير الشروع في الجرد واستيفاؤه بدون انقطاع وفي حالة تفليس شركة تضامن توضع الاختام على مركز الشركة الاصلي وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

بند ٢٥٠

يقدم كاتب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخص الحكم باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التي في الحكم المذكور

بند ٢٥١

الاحكام الآمرة بوضع شخص المفلس في محل معد لحبس المديونين أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين

بند ٢٥٢

اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفي حالا بمصاريف الحكم ومصاريف أوراق الاعلانات ونشرها في الوقائع ووضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التي تختص بمأموري المحكمة تدفع منهم على الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية ووفاء ما دفع من كل منهم يكون بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس

الفصل الرابع
فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

بند ٢٥٣

تعين محكمة التجارة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا

بند ٢٥٤

مأمور التفليسة يدعو حالا المداينين المذكورة اسماؤهم فى الميزانية أو المظنون انهم مداينون بمكاتيب واعلانات مندرجة فى الوقائع لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز عن خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

بند ٢٥٥

ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى محكمة التجارة وهى بناء على تقرير مأمور التفليسة تبقى الوكلاء الاول فى وظيفتهم أو تعين بدلهم وكلاء أخر

بند ٢٥٦

الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز لمحكمة التجارة استبدالهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانهما فيما بعد

بند ٢٥٧

يجوز ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة فى اى وقت كان ويجوز انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز اهم على اى وصف كانوا أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير مأمور التفليسة وتجوز المعارضة فى تقرير التعويض المذكور من اى شخص له منفعة اذا حصلت فى مدة خمسة عشر يوما

بند ٢٥٨

لا يجوز ان يتعين وكيلا عن المداينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

بند ٢٥٩

اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم ذلك اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى محكمة التجارة التى تفعل التعيين بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

بند ٢٦٠

اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم العمل الا باجتماعهم انما فى الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم ان يعمل تحت مسؤلية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة يجوز له ان ينفرد بالعمل

بند ٢٦١

يجوز لوكلاء المداينين ان يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل

بند ٢٦٢

وهم متضامنون لادارتهم

بند ٢٦٣

اذا حصل التشكى من عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ومع ذلك يجوز التظلم من الحكم المذكور امام محكمة التجارة

بند ٢٦٤

يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر

بند ٢٦٥

اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شأن التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رده يجوز رفع هذا التشكى الى محكمة التجارة وفى أودة مشورتها تتلى تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وفى جلسة المحكمة يحكم فى شأن طلب العزل

بند ٢٦٦

يجوز للمحكمة اذا لم يجد خطأ على الوكيل أن تأمر باستبداله فقط اذا رأت ذلك نافعا لمصلحة المداينين

الفصل الخامس

في وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول

في القواعد العمومية

بند ٢٦٧

اذا لم يحصل وضع الاختتام أصلا قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

بند ٢٦٨

وكذلك يجوز لمأمور التفليسة بناء على طلب الوكلاء وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافيهم من وضع الاختتام على الاشياء الآتي بيانها أو يأذن لهم في رفع الاختتام عنها

أولا ملابس المفلس واللوازم الضرورية له ولعائلته ويحرر بجميعها قائمة يصدق عليها مأمور التفليسة وتسلم تلك الاشياء للمفلس وعائلته

ثانيا الاشياء القابلة للتلف قريب أو النقص في القيمة قريب الحصول

ثالثا الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة وفي الحالتين الاخريين يجرد الاشياء المذكورة مع تثمينها وتحرر بها قائمة جرد يضع عليها مأمور التفليسة امضاءه

بند ٢٦٩

بيع الاشياء القابلة للتلف قريب أو نقص في القيمة قريب والاشياء التي حفظها موجب للمصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

بند ٢٧٠

ويجوز للوكلاء الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بشخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

بند ٢٧١

لا توضع الاختتام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها لاجل ان تسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا الدفاتر التى قفلها مأمور التفليسة

ثانيا الاوراق التجارية والسندات اللتان ميعادهما قريب الحلول أو المحتاجتان للقبول وتسلمان الى الوكلاء لاجل ان يطلبوا تحصيلهما أو يفعلوا السعى اللازم فى شأنهما واما المطلوبات الاخر فيصير تحصيلها بمعرفة الوكلاء مع اعطاء وصولات الخالصة من طرفهم

بند ٢٧٢

المكاتيب الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان كان حاضرا أن يحضر فتحها

بند ٢٧٣

يجوز للمفلس ان يتحصل من أموال تفليسته على القوت الضرورى له ولعائلته ويقدره مأمور التفليسة بعد سماع رأى الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من اى انسان له منفعة فى ذلك

بند ٢٧٤

والوكلاء يطلبون من المفلس حضوره عندهم لقطع حساب الدفاتر وقفلها بحضوره أو لاجل ان يعطى التفهيمات اللازمة وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لاتزيد عن ثمانية وأربعين ساعة وانما اذا كان له اعذار ثابتة تكون مقبولة عند مأمور التفليسة يجوز له ان يقيم عنه وكيلا ينوب عنه فى الحضور وفى حالة امتناعه عن الحضور حسب التنبيه الرسمى يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه

بند ٢٧٥

وفى حالة ما اذا كان المفلس لم يقدم ميزانية حسابه يلزم الوكلاء ان يحرروها فورا مستعينين بدفاتره وأوراقه وبالتفهيمات التى يتحصلون عليها ثم يقدموها لمحكمة التجارة

بند ٢٧٦

مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه واى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس

بند ٢٧٧

اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أومات بعد الحكم عليه بذلك فأولاده أو ورثته اذا لم يكونوا غائبين يجوز لهم ان يحضروا مع زوجته أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية و بجميع أعمال التفليس

الفرع الثانى
فى رفع الاختام وفى الجرد

بند ٢٧٨

تعمل قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة الذى يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى محكمة التجارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتمين الاشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم يوضع عليها الاختام أو رفعت عنها على وجه ما سبق

بند ٢٧٩

وفى حالة ما اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد أصلا قبل الحكم المذكور أومات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير اجراء اللازم فى عمل القائمة فورا بالكيفيات الموضحة فى البنود السابقة و بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

بند ٢٨٠

على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس ان يسلموا فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصا أو حسابا اجماليا مبينا فيه ماهو ظاهر لهم عن التفليسة أو عليها ومبينا فيه أيضا الاسباب المهمة الموقعة فى التفليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم

بند ٢٨١

كلما ظهر لهم أمر مهم مختص بهذه الاحوال يلزمهم أن يقدموا للمأمور المذكور به ملخصا جديدا

بند ٢٨٢

وعلى مأمور التفليسة ان يوصل فورا هذه الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل

عن

عن الحضرة الخديوية واذا لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة يلزمه ان يخبر بذلك الوكيل المذكور مع بيان أسباب التأخير

بند ٢٨٣

ويجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية الذهاب الى محل المفلس وحضور عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت طلب الايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة الوكلاء وان يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وامتعته واستخلاص الديون المطلوبة له

بند ٢٨٤

بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد

بند ٢٨٥

ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة

بند ٢٨٦

ويجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء فى بيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وهو يأمر بان البيع يكون بالتراضى أو فى المزاد العمومى على يد السماسرة أو على يد أحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه المصرح بها فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز

بند ٢٨٧

يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات المتعلقة بمنافع الروكية ولو كانت متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة موضوع المصالحة غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان متعلقا بالحقوق فى المنقولات ومن المحكمة المدنية اذا كان متعلقا بالحقوق فى غير المنقول

بند ٢٨٨

يكلف المفلس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق والمعارضة منه كافية لمنع الصلح اذا كان متعلقا بالعقار

بند ٢٨٩

يلزم الوكلاء بعد استنزالهم المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ان يودعوا فى صندوق محكمة التجارة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة ولا يجوز أخذها من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

بند ٢٩٠

واذا لم يثبتوا ايداعهم النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها يكونون ملزومين بمجرد ذلك بفوائدها

بند ٢٩١

يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها و يكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص تحرر بمعرفة وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع الا أنه يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

بند ٢٩٢

يجوز لكل ذى حق ان يطلب هذا التوزيع ولا يجوز الامتناع عن فعله كلما يكون المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون

بند ٢٩٣

اذا كان المفلس مخلى سبيله يجوز للوكلاء أن يستعملوه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وللمأمور التفليسة أن يحدد شروط اشغاله معهم

الفرع الرابع
فى الاعمال التحفظية

بند ٢٩٤

يجب على وكلاء المداينين من وقت دخولهم فى وظائفهم ان يفعلوا جميع مايلزم لحفظ حقوق المفلس التى على المديونين له وعليهم ايضا فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من تاريخ ادارتهم أن يستحصلوا فى قلم الرهون على تسجيل

الرهون

الرهون التي تكون للمفلس على عقارات المديونين له ولم يكن اجرى تسجيلها

بند ٢٩٥

وعليهم أيضا ان يستحصلوا على تقييد ملخص الحكم بالافلاس في قلم رهون الجهة الكائنة بها عقارات المفلس

الفرع الخامس
في تحقيق الديون التي على المفلس

بند ٢٩٦

من تاريخ الحكم باشهار الافلاس يسلم المداينون ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول الى محكمة التجارة سنداتهم مع كشف موضح فيه ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة ان يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤلا عن السندات الا في مدة خمس سنين من يوم ابتداء عمل مضبطة تحقيق الديون

بند ٢٩٧

المداينون الذين لم يسلموا سنداتهم في وقت ابقاء الوكلاء أو استبدالهم بالتطبيق لما في بند ٢٥٥ يصير اخبارهم بواسطة نشر اعلانات في احدى الوقائع وتعليق اعلانات في لوحة الاعلانات القضائية وبمخاطبات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم ان يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يبعثوا وكلاء عنهم في ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والمخاطبات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مصحوبة بكشف موضح فيه المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب محكمة التجارة ويعطى لهم وصولات بالاستلام ويزاد على هذا الميعاد بالنسبة للمداينين المقيمين خارج الجهة التجارية فيها رؤية اشغال التفليس والحكم فيها مواعيد المسافة التي بين مركز المحكمة ومحل المداين

بند ٢٩٨

يبتدأ في تحقيق الديون في الايام الثلاثة التالية لمضي مواعيد المداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصري ويصير الاستمرار عليه بدون تخلل انقطاع ويفعل التحقيق في اليوم والساعة والمكان المعينة من مأمور التفليسة

ويجب أن يذكر تعيينها أيضا فى الاخبار الذى يحصل للمداينين بالتطبيق للبند السابق ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بمخاطبات يحررها كاتب المحكمة و بتعليق اعلانات فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية ونشرها فى الوقائع

بند ٢٩٩

ديون وكلاء المداينين يحققها مأمور التفليسة والديون الاخر تحقق بمواجهة المداين أو وكيله و وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر مضبطة التحقيق

بند ٣٠٠

والتحقيق يجب ان يكون فى يوم واحد ان امكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية

بند ٣٠١

و يكتب فى مضبطة التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

بند ٣٠٢

يلزم المداينين الذين ليس لهم محل فى المدينة التى فيها محكمة التجارة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو المكاتيب التى تختص بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة

بند ٣٠٣

كل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية يجوز له أن يحضر تحقيق الديون وان يناقض فى التحقيقات الحاصلة والتى ستحصل وللمفلس ايضا الحق فى ذلك

بند ٣٠٤

و يبين فى مضبطة التحقيق محلات المداينين و وكلائهم واوصاف السندات بيانا مختصرا ويذكر فيها ما يوجد بالسندات من الشطب والتحشير بين الكلمات او السطور و يبين فيها أن الدين مقبول أو منازع فيه

بند ٣٠٥

اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة
(قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى)
ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته الدالة على احاطته بما فيها ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

بند ٣٠٦

كل مداين يلزمه فى نفس الجلسة أو فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر بعد تحقيق دينه ان يؤيد امام مأمور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يعمل هذا التأييد ويجوز عمله بدون أن يكون امام جلسة علانية ولو بوكيل عنه

بند ٣٠٧

اذا كان فى الدين منازعة فأمور التفليسة يعين على مضبطة التحقيق يوما لرؤيتها او يحيل النظر فيها على محكمة التجارة بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة وللمحكمة أن تأمر بتحقيق مواد النزاع أمام مأمور التفليسة وبتكليف الاشخاص الذين يمكنهم اعطاء التفهيمات اللازمة بالحضور عندهم

بند ٣٠٨

والمحكمة تحكم فى هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة وتحكم فيها حكما واحدا ان امكن ذلك

بند ٣٠٩

ويجوز لمحكمة التجارة فى جميع الاحوال ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بتقديم دفاتر المداين اليها او باستخراج كشف منها محرر بمعرفة قضاة محله

بند ٣١٠

رؤية المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره وعمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاه الحال يصير فعلها بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

بند ٣١١

ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما بالاقل من يوم

اشهار الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد فى شأن التوزيعات بالنظر للمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

بند ٣١٢

اذا كانت المنازعة فى الدين المكتوب فى مضبطة التحقيق مرفوعة الى محكمة التجارة ولم تكن فى هيئة صالحة للحكم فيها حكما قطعيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى او قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها فالمحكمة تامر على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح او بتاخير انعقادها

بند ٣١٣

واذا امرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم حكما موقتا بان المداين المتنازع فى دينه يقبل فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم

بند ٣١٤

وكذلك اذا كانت المنازعة مرفوعة الى محكمة اخرى ولكن اذا كانت مقدمة الى محكمة مدنية فهى التى تقدر تقديرا موقتا المبلغ الذى به المداين المتنازع فى دينه يقبل فى مداولات الصلح

بند ٣١٥

ومحكمة التجارة تحدد الميعاد اللازم لحصول المداين على الحكم من المحكمة المدنية بتقدير دينه تقديرا موقتا وبعد هذا الميعاد لا يلتفت الى المداين ولا يقبل فى مداولة الصلح الا اذا تقدر دينه

بند ٣١٦

وفى حالة ما اذا كانت مقامة فى الدين دعوى بجناية أو جنحة يجوز أيضا لمحكمة التجارة ان تحكم بتاخير جمعية الصلح وفى هذه الحالة لا يجوز للمداين المتنازع فى دينه ان يدخل فى اشغال التفليس ولا يجوز قبول دينه قبولا موقتا حتى يصدر الحكم من المحاكم التى من خصائصها الحكم فى الدعوى المذكورة

بند ٣١٧

المداين المتنازع فى امتيازه او رهنه العقارى فقط يقبل فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى

بند ٣١٨

المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح او قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها او حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا موقتا بمعرفة مامور التفليسة

بند ٣١٩

واذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا مطلوباتهم فى المواعيد لايشتركون فى الصلح ولا فى التوزيعات حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير انتهائيا

بند ٣٢٠

اذا قدمت فى المواعيد المقررة طلبات من المداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية بعد رفض الصلح يطلب مامور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تلصق وتدرج فى الوقائع وبمكاتيب والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما يراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى البند السابق

بند ٣٢١

وفى غير الاحوال السالف ذكرها لايجوز تقديم طلبات جديدة الا بطريق المعارضة لوكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية ايام كاملة وتكون المعارضة بمصاريف ارباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريفهم ايضا قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام مكاتيب للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين التوسط فى القضية مع عود الخطر عليهم

بند ٣٢٢

معارضة المداينين المستجدين لاتوقف تنفيذ التوزيعات المأمور بها من مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى معارضتهم المذكورة يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها محكمة التجارة تقديرا موقتا ويحفظ مايخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم المذكور واذا

اثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ ما من التوزيعات المأمور بها من مأمور التفليسة وانما لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤل اليهم فى التوزيعات السابقة

بند ٣٢٣

وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين دينه مقبول أو متنازع فيه ان ينازع فى دين صار ابرازه أو قبوله ولو كانت المنازعة متأخرة بشرط أن لا يكون سبق صدور الحكم بقبوله حكما صار انتهائيا وذلك بتقديمه مباشرة الى محكمة التجارة دعوا بذلك ولكن هذه المنازعة لا توقف أعمال التفليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى

بند ٣٢٤

الاحكام والاوامر التى تصدر بالتأخير بناء على المنازعات أو بعدم التأخير والتى تقدر الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا لا تكون قابلة للتظلم فيها بوجه من الوجوه

الفصل السادس

فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفرع الاول

فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

بند ٣٢٥

فى الايام الثلاثة التالية للايام الثمانية التى هى ميعاد تأييد ثبوت الدين وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل يطلب مامور التفليسة حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا لاجل مداولاتهم فى عمل الصلح وهذا الطلب يكون باعلانات تلصق على باب مخزن المفلس وعلى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات وعلى الاماكن المبينة فى الترتيب المقرر من المحكمة وبدرج اعلانات فى الوقائع ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات وفى تذاكر طلب الحضور

بند ٣٢٦

تنعقد الجمعية تحت رياسة مأمور التفليسة فى اليوم والساعة والمكان التى يعينها المأمور المذكور والمداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا يحضرون فى هذه الجمعية بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسه اذا كان مخلى سبيله ولا يجوزله ان يبعث وكيلا عنه فيها الا لاسباب مقبولة يقرها مأمور التفليسة

ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجرا آت وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلمون تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر مضبطة بما قيل فى الجمعية وبما رساعليه الحال

الفرع الثانى
فى الصلح

بند ٣٢٧

لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فى الصلح الا بعد استيفاء الاجرا آت السالف ذكرها ولا يمكن الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكون ذلك الاكثر حائزا لثلاثة أرباع مجموع الديون المحققة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق للقواعد المبينة فيما مر والا كان الصلح باطلا

بند ٣٢٨

لا يكون لارباب الديون الممتازة أو الحائزين لرهن عقار أو منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن امتيازهم أو رهونهم واذا شاركوا المداينين الاخر فى الرأى فى الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

بند ٣٢٩

يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون ثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير

المداولة فى الصلح ثمانية أيام لامهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الاولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول

بند ٣٣٠

اذا حكم على المفلس بأنه مفلس مدلس فلا يجوز عمل الصلح وفى حالة ما اذا كانت الدعوى بالتفليس تدليسا جاريا تحقيقها يصير طلب اجتماع المداينين لاخذ القول منهم عن كونهم يريدون أولا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعن كونهم يريدون أولا يريدون تأخير المداولة فيه الى ان يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى أكثرية المداينين عددا ومبلغا كما بين فى بند ٣٢٧ وبعد انقضاء مدة التأخير اذا كان للمداولة فى الصلح وجه فالاحكام المبينة فى البند السابق تجرى فيها

بند ٣٣١

واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر فالصلح يجوز فعله ولكن فى حالة ما اذا كانت الدعوى بالتقصير جاريا تحقيقها يجوز للمداينين ان يؤخروا المداولة فى الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالبند السابق

بند ٣٣٢

جميع المداينين الذين لهم قبل عمل الصلح حق الاشتراك فيه او ثبت لهم هذا الحق بعده لهم المعارضة فى الصلح ويلزم ان يبين فى المعارضة اسبابها وان تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى الايام الثمانية التالية لعمل الصلح والا كانت المعارضة لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام محكمة التجارة فى أول جلسة

بند ٣٣٣

واذا كان لم ينصب عن المداينين الا وكيل واحد وكان معارضا فى الصلح فعليه ان يطلب نصب وكيل جديد وان يراعى فى حقه الاجراآت المبينة فى البند السابق

بند ٣٣٤

واذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن

خصائص

خصائص محكمة التجارة بسبب نوعها فالمحكمة المذكورة تؤخر حكمها فى المعارضة الى مابعد الحكم فى المسائل المذكورة وتحدد للمداين المعارض ميعادا قصيرا يكون فيه المداين ملزما بتقديم تلك المسائل الى القضاة الذين هى من خصائصهم وباثبات ذلك التقديم

بند ٣٣٥

وللخصم الذى يريد تعجيل التصديق على الصلح من محكمة التجارة يطلبه بعريضة يقدمها اليها وتحكم المحكمة فى ذلك بصفة مادة مستعجلة بعد استماع أقوال الوكيل عن الحضرة الخديوية وانما لا يجوز ان تحكم فى ذلك قبل مضى الميعاد المبين فى بند ٣٣٢

بند ٣٣٦

واذا قدمت معارضات فى هذا الميعاد يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم فيها وفى التصديق معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع من يتعلق به الصلح ويلزم مأمور التفليسة فى جميع الاحوال ان يقدم الى المحكمة قبل توقيع حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس واباقة الصلح للقبول أوعدمه

بند ٣٣٧

وتمتنع المحكمة من التصديق على الصلح فى حالة ما اذا لم تحصل مراعاة الاصول السالف ذكرها أونشأت من المصلحة العمومية أومصلحة أرباب الديون أسباب موجبة لعدم الصلح

الفرع الثالث

فيما يترتب على الصلح

بند ٣٣٨

التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أولا وسواء تحققت ديونهم أولا حتى فى حق المداينين القاطنين فى خارج القطر المصرى والمداينين الذين على حسب المنصوص بالبنود السابقة صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا أيا كان المبلغ الذى يخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

والتصديق على الصلح يوجب لكل واحد من المداينين على عقارات المفلس رهنا ناتجا من تسجيل الحكم الصادر باشهار الافلاس فلذلك يتحصل وكلاء المداينين على تسجيل الحكم بالتصديق فى قلم الرهون باسم كل واحد من المداينين الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح

بند ٣٣٩

وتنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم بالتصديق على الصلح حكما بتيا ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله بما يرسو عليه الحال الا اذا وجد فى نفس عقد الصلح شرط بخلاف ذلك

ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة مضبطة بجميع ماذكر وتنتهى مأموريته بذلك

وان حصل نزاع فأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم بمجرد الاحالة

بند ٣٤٠

اذا حصل الصلح على ترك المفلس أمواله للمداينين فوكلاء المداينين يقدمون الحساب لهم فى جمعية عمومية ويفعل فى الاموال المتروكة بعين الوجه الذى سيذكر فى حالة اتحاد المداينين

الفرع الرابع
فى ابطال الصلح او فسخه

بند ٣٤١

الدعوى ببطلان التصديق على الصلح لا تقبل الا اذا كانت متسببة عن غش ظهر بعد هذا التصديق وكان ذلك الغش حاصلا بسبب كتمان فى مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو كانت متسببة عن الحكم عليه بكونه مفلسا مدلسا

وبمجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بأنه مفلس مدلس بعد التصديق عليه يبرئ كفلاء الصلح

بند ٣٤٢

فى

فى حالة ما اذا لم يوف المفلس بشروط صلحه يجوز طلب فسخ الصلح أمام محكمة التجارة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه

بند ٣٤٣

بعد التصديق على الصلح اذا أقيمت الدعوى على المفلس بأنه مفلس مدلس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فلمحكمة التجارة أن تأمر بما يلزم من الطرق التحفظية وتنتهى حتما من يوم صدور الامر بأنه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو صدور الحكم ببراءته

وباطلاع محكمة التجارة على الحكم بأنه مفلس مدلس أو بحكمها ببطلان الصلح أو فسخه تعين مأمورا للتفليسة وتنصب وكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين وللوكلاء ان يجروا الختم على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها وعليهم ان يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة دفتر الجرد القديم واذا اقتضى الحال تحرير دفتر جرد جديد يكون تكملة له أو ميزانية تكون تكملة للميزانية القديمة يفعلون ذلك

وان حدث مداينون أخر مستجدون يكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تلصق وتنشر فى الوقائع و بمكاتيب اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والمكاتيب على ملخص الحكم الذى تعين به الوكلاء عن المداينين

ويباشرون بدون تأخير تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذا البند ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض مادفع منها كلا أو بعضا

بند ٣٤٤

وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يصير جمع المداينين لاجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين أو فى ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه

بند ٣٤٥

لا يصير ابطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبول فسخه أو ابطاله الا فى حالة ما اذا فعلها تدليسا اضرارا بحقوق المداينين

بند ٣٤٦

المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس فقط وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح يدخلون فيها بجميع ديونهم واما اذا كانوا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية مقابل الجزء الباقى لهم من القدر المذكور والاحكام المذكورة فى هذا البند يعمل بها فى حالة ما اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أو فسخه

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

بند ٣٤٧

اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز لمحكمة التجارة بناء على تقرير مأمور التفليسة أو من تلقاء نفسها أن تحكم بقفل أعمال التفليسة وبهذا الحكم يعود لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس ومطالبته

بند ٣٤٨

يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق ان يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى البند السابق اذا أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أو يسلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها وفى جميع الاحوال يجب قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت تطبيقا لما ذكر بالبند السابق

الفرع السادس

في اتحاد المداينين

بند ٣٤٩

اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين فأرباب الديون يكونون بمجرد عدم الصلح في حالة الاتحاد فحينئذ يشاورهم بدون تأخير مأمور التفليسة فيما يتعلق بادارة اشغالها وفي فائدة ابقاء الوكلاء او استبدالهم ويدخل في هذه المشورة المداينون الممتازون او الحائزون لرهن عقار أو منقول وتحرر مضبطة باقوال المداينين وملحوظاتهم ومحكمة التجارة بناء على اطلاعها عليها تحكم فيها على وجه ماذكر في بند ٢٥٥ وعلى الوكلاء الذين عزلوا أن يقدموا حساباتهم الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم ويكون تقديمها بحضور مأمور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور في وقت تقديمهم الحساب

بند ٣٥٠

وتصير مشاورة المداينين لمعرفة ما اذا كان يمكن تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته أولا فاذا رضى به اكثر المداينين الحاضرين يجوز تقدير مبلغ للمفلس بصفة اعانة من مال تفليسته وتقدير هذا المبلغ بعرضه وكلاء المداينين لمأمور التفليسة وهو يعين ما يستصوبه وللوكلاء فقط ان يعارضوا في تعيينه ويرفعوا الامر في ذلك لمحكمة التجارة

بند ٣٥١

اذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع بعض الشركاء واحدا كان أو اكثر وفي هذه الحالة يبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين انما يخرج عنها الاموال المخصوصة لمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز ان يشترط في العقد المذكور دفع شيء الا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذي تحصل على صلح خاص يبرأ من كل تضامن

بند ٣٥٢

الوكلاء ينوبون عن جميع المداينين في روكية التفليس وهم مأمورون بتصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكلوهم في استمرار تشغيل تلك الاموال والاتفاق المشتمل على اعطاء هذا التوكيل يعين فيه مدة

التشغيل وحدوده وتحدد فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت ايديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا الاتفاق الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة وباتحاد رأى ثلاثة ارباع المداينين عددا ومبلغا وباب المعارضة فى الاتفاق المذكور مفتوح للمفلس والمداينين المخالفين لرأى الاكثرية الى ثمانية ايام انما لا تكون المعارضة فيه موقفة لتنفيذه

بند ٣٥٣

اذا نشأت من معاملة الوكلاء ديون زائدة على اموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على الاموال المذكورة ولكن بالحدود المبينة فى التوكيل الذى اعطوه ويختص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

بند ٣٥٤

وكلاء المداينين مأمورون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له والمطلوبة منه ويفعلون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس

ويجوز لهم ايضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار ولكن بشرط مراعاة القواعد المقررة فى بند ٢٨٧ وبند ٢٨٨ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس

بند ٣٥٥

المداينون الذين هم فى حالة الاتحاد يجمعهم مأمور التفليسة ولو مرة واحدة فى السنة الاولى وكذلك فى السنين التى بعدها اذا اقتضاه الحال وفى هذه الجمعيات يجب على الوكلاء ان يقدموا احسابهم للمداينين وحينئذ اما أن يصير استمرارهم على اداء وظيفتهم او استبدالهم بالتطبيق لما هو مذكور فى بندى ٢٥٥ و ٣٤٩

بند ٣٥٦

وعند انتهاء تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين وفى هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم بحضور المفلس أو بعد تكليفه

بالحضور

بالحضور تكليفا رسميا

وتحرر بذلك مضبطة ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيها أقواله وملحوظاته وبعد انتهاء هذه الجمعية تكون حالة الاتحاد منحلة بطبيعتها واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة محكمة التجارة من غير احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا

وفى جميع الاحوال يقدم مأمور التفليسة الى المحكمة تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس

بند ٣٥٧

حبس المفلس اذا كان مأمورا به يزال متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء حازوا جميع أمواله ودفاتره وانه أعطى لهم جميع التعريفات والاخبار اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعة التى تحصل لصدور الحكم فى شأن ازالة الحبس عنه

الفصل السابع

فى بيان انواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفرع الاول

فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

بند ٣٥٨

للمداين الحامل لسندات دين ممضاة أو محولة او مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه بالدين على وجه التضامن ومتصفين بحالة التفليس ايضا ان يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويدخل فيها بقدر مبلغ سنده أصلا وتبعا الى تمام الوفاء

وتفليسات الملتزمين بدين واحد لا حق لها فى مطالبة بعضها بعضا فى شأن الحصص المدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على جميع قدر الدين أصلا وتبعا ففى هذه الحالة يصير ارجاع هذه الزيادة لمن كان من المديونين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

بند ٣٥٩

اذا كان المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره استوفى قبل الحكم باشهار الافلاس بعضا من دينه فلا يدخل فى روكية التفليسة الا بالباقى بعد استنزال هذا البعض ومع كون حقه فى المطالبة بهذا الباقى محفوظا له على المتضامنين والكفلاء والشريك أو الكفيل الذى دفع البعض المستنزل من الدين يدخل فى روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه

والمداين له مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو فى حالة حصول الصلح مع المفلس

الفرع الثانى

فى المداينين المرتهنين لمنقول والذين لهم الامتياز على المنقولات

بند ٣٦٠

مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة الا احتياطا

بند ٣٦١

يجوز لوكلاء المداينين ان يستردوا على ذمة التفليسة فى اى وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بدفع الدين الذى عليها الى المرتهنين

بند ٣٦٢

يجوز للمداين الحائز لرهن منقول ان يجرى بيعه فى اى وقت مع مراعاة الكيفيات المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه باجراء بيعه فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم أخذه وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد عن الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى

بند ٣٦٣

الاجر والماهيات المستحقة لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة والمستخدمين للاشهر الستة السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة لسنة سابقة على الحكم المذكور

بند ٣٦٤

بند ٣٦٤

الافلاس يمنع البائع من الدعوى بفسخ بيع ما باعه للمفلس من المنقولات والدعوى باسترداد المبيع لاتجوز الا فى الاحوال التى ستذكر بعد

بند ٣٦٥

ووكلاء المداينين يقدمون للمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات ويأذن المأمور المذكور اذا كان للاذن وجه بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من اول نقود تحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز تحكم فيها المحكمة

الفرع الثالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والذين لهم حق الامتياز عليه

بند ٣٦٦

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصلا معا فالمداينون الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات الذين لهم الامتياز عليها أو المرتهنون لها يدخلون بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بشرط ان تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها بالكيفيات السابق ذكرها

بند ٣٦٧

اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الممتازون والمداينون الحائزون لرهن عقار الذين تحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيعات أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى البندين الآتيين

بند ٣٦٨

بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها تسوية قطعية فالذين يستحقون منهم على حسب الترتيب اخذ جميع ديونهم من اثمانها لا يأخذونها الا بعد استنزال المبالغ التى اخذوها من اموال روكية الديون العادية

بند ٣٦٩

المبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير بقاؤها فى روكية المداينين الحائزين للرهن العقارى بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

بند ٣٧٠

أما المداينون الحائزون لرهن العقار الذين لم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الاجزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو الآتى وذلك ان حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع أثمان العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى توزيع أثمان المنقولات السابق يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية

بند ٣٧١

والمداينون الحائزون لرهن العقار الذين لم يستحقوا شيأ أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى

الفرع الرابع

فى حقوق الزوجات

بند ٣٧٢

للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وهى باقية على ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بالارث او بالهبة من حى او بالوصية

بند ٣٧٣

وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى امتلكتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة بشرط ان يكون مذكورا صريحا فى عقد التمليك انه حصل بالنقود المذكورة وان تكون أيلولة تلك النقود ثابتة بورقة جرد أو غيرها من الاوراق الرسمية

بند ٣٧٤

ومهما كانت الشروط التى حصل عليها عقد الزواج فيما عدا الحالة المذكورة فى هذا البند السابق يعتبر قانونا ان العقارات التى اشترتها زوجة المفلس او اشتريت باسمها مملوكة للزوج وان اثمانها دفعت من ماله وانه يلزم ضمها الى روكية التفليسة مالم تثبت الزوجة خلاف ذلك

بند ٣٧٥

ولها أن تأخذ عين المنقولات الثابتة لها فى عقد الزواج أو التى آلت لها بالارث أو الوصية أو الهبة من حى متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها وصار ثبوت اعيانها بورقة جرد أو غيرها من الاوراق الرسمية

بند ٣٧٦

وفى حالة عدم اثبات الزوجة ذلك فجميع المنقولات تدخل فى روكية التفليسة سواء كانت معدة لاستعمال زوجها أو لاستعمالها أيا كانت الشروط التى عليها صار عقد الزواج وانما لوكلاء المداينين ان يسلموا لها باذن مأمور التفليسة مايلزم لها من الثياب والملبوسات والحوائج الضرورية

بند ٣٧٧

واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمتها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب اخذ تلك العقارات على حسب ماهو مذكور فى بند ٣٧٢ وبند ٣٧٣ وبند ٣٧٤ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون او الرهون

بند ٣٧٨

اذا كانت الزوجة دفعت ديونا عن زوجها يعتبر قانونا انها دفعتها من ماله وحينئذ لايجوز لها ان تطالب بها روكية التفليسة مالم تثبت خلاف ذلك على حسب ماذكر فى بند ٣٧٥

بند ٣٧٩

اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو كان فى هذا الوقت ليس له حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة ان تطالب التفليسة

بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه فى هذه الحالة ليس للمداينين ان يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة له فى العقد المذكور

بند ٣٨٠

ما دون فى هذا الباب لا تأثير له فيما سبق على نشر هذا القانون

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

بند ٣٨١

تستنزل من النقود المتحصلة من اثمان المنقولات العوائد ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للمفلس أو عياله والمبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت

بند ٣٨٢

ولهذا يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر بذلك لجميعهم

بند ٣٨٣

لا يصير الشروع فى توزيع ما على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين فى خارج القطر المذكور على حسب بيانها فى ميزانية المفلس واذا تلاحظ ان الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة ان يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى محكمة التجارة

بند ٣٨٤

وهذه الحصة تبقى محفوظة فى صندوق المحكمة الى مضى الميعاد المقرر فى القانون لتقديم المداينين القاطنين خارج القطر المصرى طلباتهم ثم يصير توزيعها على المداينين المحققة ديونهم اذا كان المداينون الساكنون فى البلاد الاجنبية لم يجروا تحقيق ديونهم بالتطبيق لنصوص هذا القانون

ويجب أيضا ان تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى

بند ٣٨٥

لايدفع وكلاء المداينين شيأ أصلا لدائن الا بعد ابرازه لهم السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ المدفوعة منهم أو المأذون من مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك فى حالة عدم امكان ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على ضبطة تحقيق الديون بعد اطلاعه عليها وفى جميع الاحوال على المداين ان يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

بند ٣٨٦

يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثرية المحددة للصلح الاذن من محكمة التجارة بان يعملوا صلحا جزافا فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بأن ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس امام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يفعل وكلاء المداينين جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور من المحكمة

الفصل التاسع

فى بيع عقارات المفلس

بند ٣٨٧

الافلاس لايمنع الاستمرار على بيع عقارات المفلس الواقع عليها الحجز المبدوء فيه بناء على طلب مداين مرتهن للعقارات أو غير مرتهن انما لوكلاء المداينين الحق فى ان يطلبوا تغيير الحالة بنقل ما يتعلق بالبيع المذكور اليهم وذلك بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات المدنية

بند ٣٨٨

بعد صدور الحكم باشهار الافلاس يجوز للمداينين الحائزين لرهن عقارى دون غيرهم ان يوقعوا الحجز على العقارات المرتهنة تأمينا لوفاء ديونهم

بند ٣٨٩

اذا لم يكن حصل طلب بيع عقارات المفلس قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها وهم ملزومون بالشروع فى ذلك فى الايام الثمانية التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات المدنية

بند ٣٩٠

بعد البيع بالمزاد فى عقارات المفلس بناء على طلب وكلاء المداينين لاتجوز المزايدة على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة لذلك فى قانون المرافعات

الفصل العاشر
فى الاسترداد

بند ٣٩١

يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان سلمها للمفلس بطريق التوكيل لاجل تحصيل مبالغها وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو سلمها له وخصصها لوفاء أشياء معينة

بند ٣٩٢

يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبلغها بطريق التوكيل ولو كان عليها التحويل مستوف

بند ٣٩٣

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا كان المبلغ درج فى حساب جار قبله المسترد

بند ٣٩٤

ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

بند ٣٩٥

وهكذا

وهكذا البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

بند ٣٩٦

اذا كانت البضائع الواصلة من طرف المالك للمفلس باعها المفلس ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه او بحت اذنه او بمقاصة فى الحساب الجارى بينه و بين المشترى يجوز استرداد هذا الثمن كله أو بعضه المذكور

بند ٣٩٧

وعلى المسترد ان يدفع للوكلاء بالعمولة ما يكون مستحقا لهم وكذلك لمن أقرض بناء على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس

بند ٣٩٨

يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم أصلا الى مخازنه ولا لمخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمة المفلس اذا كان المفلس لم يدفع ثمنها بالتمام ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه و بين البائع المرسل المذكور

بند ٣٩٩

ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع حاصلا بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على قائمتها ومكتوب النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

بند ٤٠٠

وهكذا يكون العمل فى حق البضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

بند ٤٠١

والمسترد ملزوم بجميع ما قبضه على الحساب الى روكية التفليس وايضا بجميع ما صار دفعه مقدما من الاجرة مركب أو عربة و بالعمولة وبعلوم السيغورطة

بند ٤٠٢

اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمة المفلس يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

بند ٤٠٣

فى الاحوال المبينة فى بند ٣٩٨ ومابعده لوكلاء المداينين حق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بدفعهم لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه و بين المفلس

بند ٤٠٤

و يجوز للوكلاء اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليها من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها محكمة التجارة بعد سماع أقوال المأمور المذكور

الفصل الحادى عشر

فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفاليس

بند ٤٠٥

الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقتا سابقا على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن اى ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما وابتداء الميعادين المذكورين يكون من اليوم الذى تمت فيه الاجراآت المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى بند ٢٢٣

بند ٤٠٦

يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه

بند ٤٠٧

وكذلك يجوز بعد انقضاء ميعاد الايام الثمانية المذكورة أن يعافى من قيد الميعاد المذكور اذا كان غائبا واثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم

بند ٤٠٨

ومع ذلك يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه بوقت غير الوقت الذى دل عليه الحكم باشهار الافلاس أو حكم آخر صدر

بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغييرفيه

بند ٤٠٩

ميعاد استئناف اى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة من نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على ذلك مواعيد المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى اصدرت الحكم المذكور

بند ٤١٠

لاتكون قابلة للمعارضة ولا للاستئناف الاحكام المتعلقة بتعيين او استبدال مأمور التفليسة او وكلاء المداينين والاحكام بالافراج عن المفلسين أو باعطاء اعانة لهم او لعيالهم والاحكام الآذنة ببيع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة والاحكام بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا موقتا والاحكام الصادرة فى المعارضات للاوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته

الفصل الثانى عشر

فى ادارة الاموال فى حالة التفليس بالتقصير او التدليس

بند ٤١١

اذا اقيمت دعوى على غير المفلس بانه شريك له فى تفليسه بالتدليس أو على أزواجه أو اصوله أو فروعه أو أصهاره ولو من جهة أصوله أو فروعه بانهم من غير ان يكونوا شركاء له فى التفليس بالتدليس سرقوا أو اختلسوا أو اخفوا شيأ للتفليسة فالمحكمة الجنائية تكون مختصة بالحكم ولو من تلقاء نفسها برد الاموال المختلسة للتفليسة وبالحكم فى التعويضات المدعى بها فان لم توجد المحكمة الجنائية فيكون الحكم فى ذلك للمحكمة المدنية والحكم المذكور برد الاموال أو بالتعويضات يجوز ولو حكمت المحكمة ببراءة المدعى عليه من الجناية

بند ٤١٢

اذا حصلت الدعوى او الحكم بتفليس بسبب التقصير أو التدليس ففى غير

الحالة المذكورة بالبند السابق تكون كل واحدة من جميع الدعاوى قائمة بنفسها وكذلك الاجراآت المتعلقة بالاموال المنصوص عليها الحالة التفليسة يصير استيفاؤها بدون جواز احالتها لمحاكم أخرى ولا يجوز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

بند ٤١٣

ومع ذلك وكلاء المداينين ملزومون بان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات

بند ٤١٤

الاوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها في أثناء التحقيق مستعدة للاطلاع عليها بواسطة كاتب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم ان يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة والاوراق والسندات ونحوهما التى حصل الامر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام

بند ٤١٥

اما الاوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

الفصل الثالث عشر

فى اعادة اعتبار المفلس اليه

بند ٤١٦

المفلس الذى وفى بالتمام جميع المبالغ المطلوبة منه من أصل وفوائد ومصاريف يجوز له ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة وقع فى الافلاس فلا يجوز ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو كان حصل بينه وبين المداينين صلح خاص به

بند ٤١٧

كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب

ان يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه

بند ٤١٨

وصورة العريضة والاوراق المرفوقة بها ترسل من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس محكمة التجارة التى حكمت باشهار الافلاس وكذلك الى رئيس المحكمة الكائنة فى جهة محل الطالب

بند ٤١٩

وكيل الحضرة الخديوية ورئيس محكمة التجارة يستعلمان عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها طالب اعادة الاعتبار اليه

بند ٤٢٠

وصورة العريضة المذكورة تبقى معلقة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الاخر المبينة فى ترتيب المحكمة وينشر ملخص منها فى الوقائع

بند ٤٢١

ويجوز لكل دائن لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى منفعة ان يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بتقديمه الى محكمة التجارة التى حكمت باشهار الافلاس عريضة مرفوقة بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز أصلا للمداين المعارض ان يكون خصما فى مرافعة تحصل فى اعادة الاعتبار

بند ٤٢٢

وبعد انقضاء مدة الشهرين المذكورين يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس محكمة التجارة الى محكمة الاستئناف الاستعلامات التى صار الحصول عليها وكذلك المعارضات التى تكون تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه

بند ٤٢٣

وبناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية تصدر محكمة الاستئناف حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه اسبابه ويجب الحكم باعادة الاعتبار اذا اثبت دفع الديون بتمامها وبراءة المديون واذا حكم برفض

طلب اعادة الاعتبار لا يجوز طلبها ثانيا الا بعد مضى سنة

بند ٤٢٤

يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى محكمة التجارة وهى تجرى تلاوته فى الجلسة علانية وتأمر باعلانه وتسجيل صورته فى دفاترها

بند ٤٢٥

لا يعاد الاعتبار أصلا الى المفلسين بالتدليس ولا الى المحكوم عليهم بالسرقة أو النصب أو خيانة الامانة ولا البائعين عقارا ليس لهم أو من رهنوا مع اخفاء رهنه ولا الى من لم يقدم حسابه ويوف المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز ان يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به

بند ٤٢٦

يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته

بند ٤٢٧

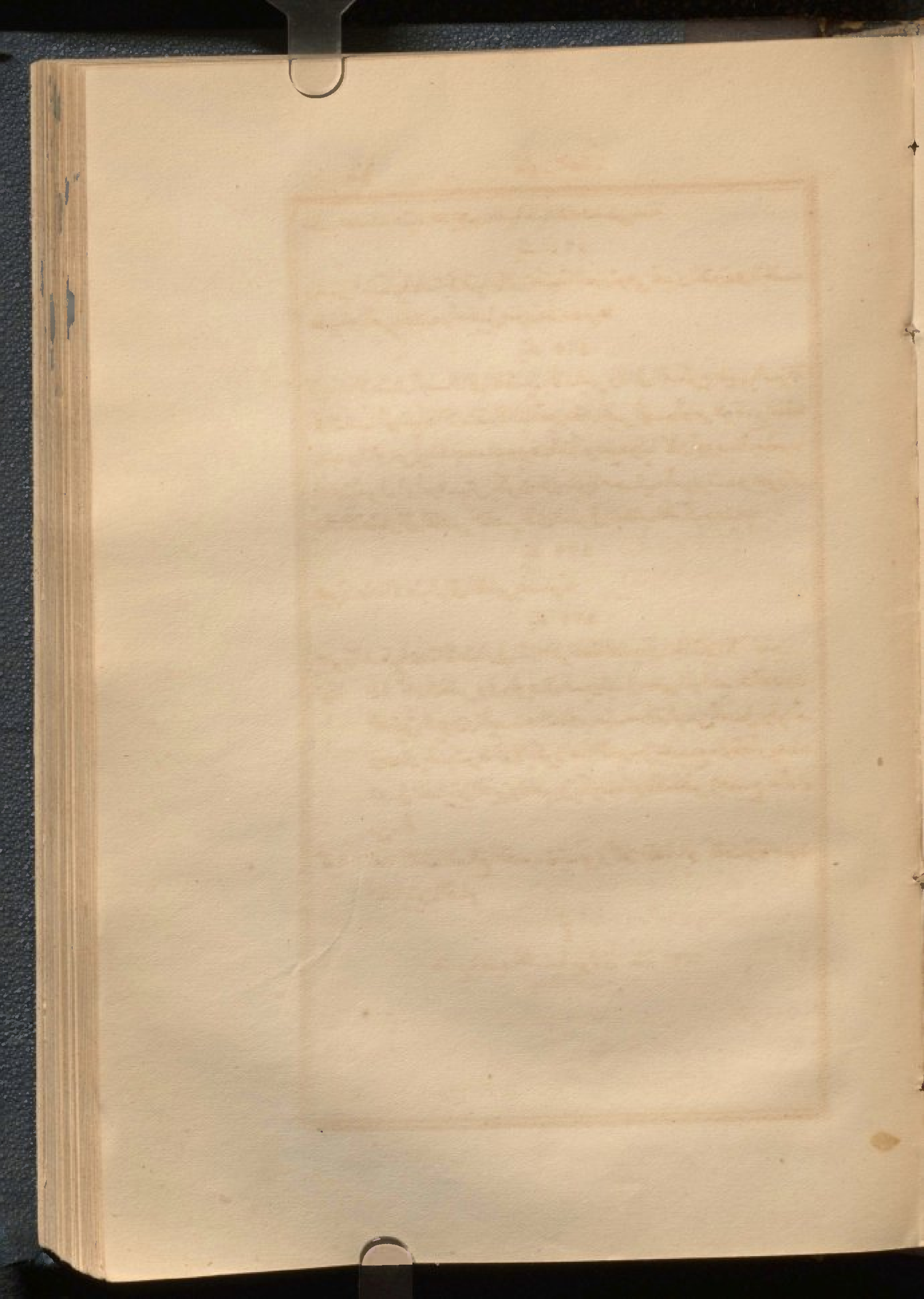
يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى اثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين

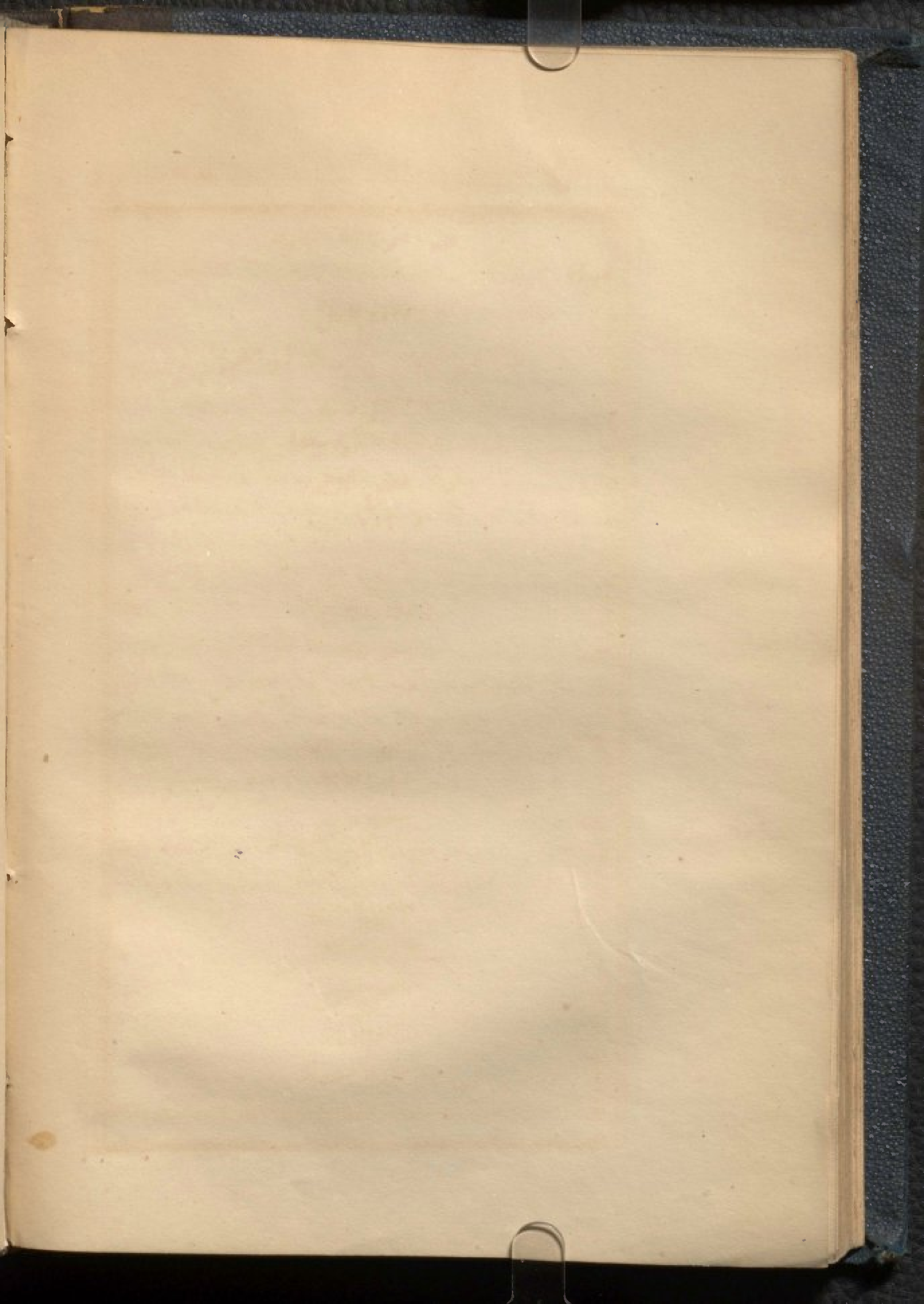
اولا اذا كان المفلس وفى ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المحدودة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط ان لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

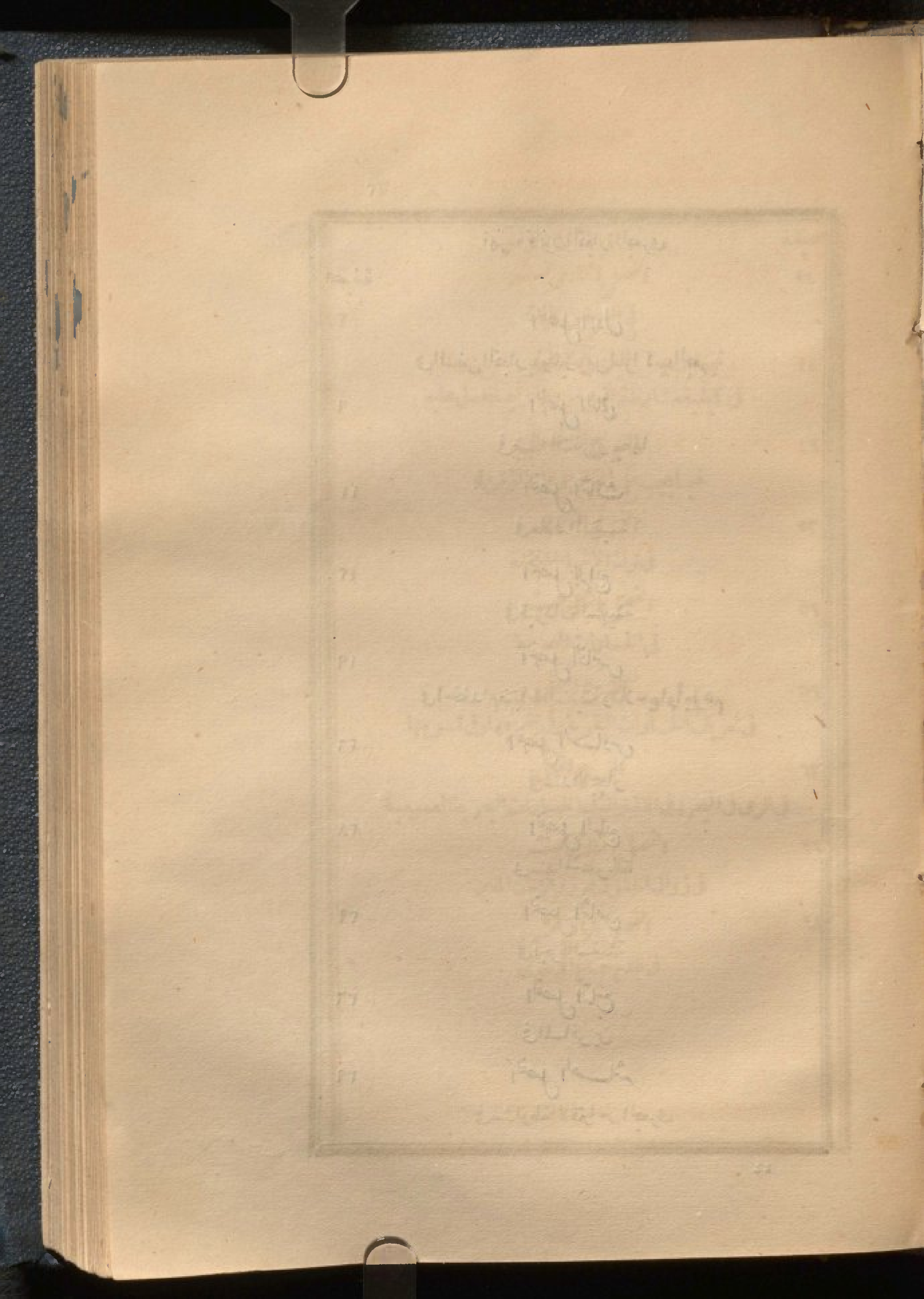
ثانيا اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢







فهرسة قانون التجارة البحرى

صحيفة

قانون التجارة البحرى

الفصل الاول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

بند ١

لايجوز ان يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للبيرق العثمانى او بعضها ولا ان يكون عضوا من اى شركة متشكلة لتشغيل سفن رافعة للبيرق المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

بند ٢

يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية ان يتملكوا سفنا اجنبية ويسيروها فى البحر بالبيرق العثمانى بعين شروط سفن الرعية ولكن لايجوز ان يشتمل سند التملك على اى شرط او قيد مخالف للبند السابق لنفع اجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الدولة

بند ٣

بيع السفينة الاختيارى كلها او بعضها سواء حصل قبل السفر او فى اثنائه يلزم ان يكون بسند رسمى والا كان البيع لاغيا والسند الرسمى يكتب فى محكمة تجارية او فى أودة التجارة اذا كان البيع فى داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأمام قنصلها اذا كان البيع فى الممالك الاجنبية فان لم توجد محكمة ولا أودة تجارة فى محل البيع الذى بداخل ممالك الدولة العلية يجوز كتابة سند البيع أمام حاكم ذلك المحل بشرط حصول الاخبار به الى اقرب محكمة أو أودة تجارة اليه وان لم يوجد قنصل للدولة العلية فى بلد اجنبى تكون كتابته أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط حصول الاخبار به الى اقرب قنصل للدولة العلية

بند ٤

السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية ولو أنها من المنقولات الا أنها

في

فى الاحكام مثل الغير المنقولات التى فى يد شخص ثالث يعنى انها اذا باعها لشخص ثالث مالكها المديون دينا ناشئا منها يجوز لارباب الدين ان يتحصلوا على حجزها عن المشترى واجراء بيعها لوفاء ديونهم فلذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون التى صرح فى القانون بامتيازها على غيرها

بند ٥

الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب المعدود الآتى

اولا مصاريف المرافعة وغيرها المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان

ثانيا عوائد ديس البوغاز وعوائد حوالتها بحساب التونيلاطه وعوائد الدخول فى المامن وعوائد ربطها فى البر وعوائد الهويس او مقدم الهويس

ثالثا أجرة الخفير ومصاريف حجز السفينة من ابتداء دخولها فى المينا الى حين بيعها

رابعا أجرة المخازن التى توضع فيها ادوات السفينة اومهماتها

خامسا مصاريف اصلاح السفينة واصلاح ادواتها اومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها فى المينا

سادسا ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الاخير

سابعا المبالغ التى استقرضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير ولوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور

ثامنا ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لموردين المهمات اللازمة لانشاء السفينة وللعملة الشغالين لانشائها اذا كانت لم يسبق لها سفر أصلا والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة توريد المهمات وفى مقابلة الاعمال وأجرة القلافطة والمؤنة وتجهيز السفينة للسفر باحضار مايلزم لهوالها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا كانت تقدم

اهاسفر

تاسعا — المبالغ المقرضة بالقرضة البحرية على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على آلاتها وادواتها لاجل قلفطتها او شراء ذخائرها او تجهيزها للسفر

عاشرا — ماهو مستحق لاجل السفر الاخير من مبالغ السيغورطة المعمولة على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على آلاتها وادواتها أو جهازها

الحادى عشر — التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها اولاداء الخسارات البحرية الحاصلة فى تلك البضائع بتقصير القبودان او الملاحين

وارباب الديون المذكورون فى كل واحد من الاعداد المذكورة فى هذا البند يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية وبالنسبة لمقادير ديونهم فى حالة عدم كفاية الثمن

بند ٦

الامتياز المجعول للديون المبينة فى البند السابق لايجوز العمل بمقتضاه الا اذا صار اثباتها بالاوجه الآتية

اولا — مصاريف المرافعة يصير اثباتها بقوائم المصاريف المقررة بالمحاكم التى حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها

ثانيا — عوائد حمولة السفينة بحساب التونيلاطة ونحوها يصير اثباتها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا — الديون المبينة بعدد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من البند الخامس يكون اثباتها بقوائم صار قطع حسابها من رئيس محكمة التجارة

رابعا — ماهيات واجر الملاحين يصير اثباتها بما بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم نظارة المينا وان لم يكن للمينا قلم نظارة فمن أودة التجارة

خامسا — المبالغ المقرضة وثمن البضائع المباعة لاجل لوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير يصير اثباتهما بقوائم مقطوع حسابها من

القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراضات

سادسا — بيع السفينة كلها او بعضها يصير اثباته بسند رسمى محرر بالتطبيق للبند الثالث والمهمات الموردة لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤنة يصير اثباتهما بالحوافظ او القوائم الموضوعة عليها علامة القبودان المصدق عليها من المالك التى تسلم نسخة منها الى قلم كتابة المحكمة او أودة التجارة قبل سفر السفينة او فى مدة لا تجاوز عشرة ايام بعد سفرها

سابعا — المبالغ المقرضة بالقرض البحرى على جسم السفينة او على مهمات قاعدتها او على ادواتها او مهماتها او على جهازها قبل سفرها يصير اثباتها بالسندات الرسمية او المحررة بين المتعاقدين التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتابة المحكمة او أودة التجارة فى مدة لا تجاوز عشرة ايام من تاريخها

ثامنا — مبالغ السيغورطات يصير اثباتها بيوليصة السيغورطة او بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيغورطة المحررة على وجه الانتظام

تاسعا — التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة يصير اثباتها بالاحكام الصادرة من محكمة التجارة او بحكم محكمين مختارين اذا كان الاخصام رضوا بالتحكيم فيها

بند ٧

امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لمحو الديون تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة فى الفصل الآتى او بعد بيعها بيعا اختياريا سافرت باسم مشتريها على ان يكون الخطر عليه ولم يحصل من مداينى البائع معارضة واما معارضة مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

بند ٨

وتعتبر السفينة انها سافرت سفرا واحدا فى البحر اذا كان قيامها او وصولها صار اثباتهما فى مينتين مختلفتين وكانت مدتهما ثلاثين يوما بعد قيامها او اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا و رجوعها اليها بدون

أن تصل الى مينا اخرى او اذا كانت السفينة التى قامت قاصدة سفرا طويلا مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع

بند ٩

بيع سفينة فى أثنا سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها فاذلك مع حصول البيع لا تزال السفينة او ثمنها رهنا للمداينين ويجوز لهم ايضا ان يعارضوا فى البيع الحاصل بتدليس اذا استنسبوا ذلك

الفصل الثانى

فى ضبط السفن وبيعها

بند ١٠

كل مركب بحرى يجوز ضبطه وبيعه بامر الحكومة القضائية ويزول امتياز المداينين بالاجرا آت الآتية

بند ١١

لا يجوز حصول الضبط على سفينة الا بعد التنبيه الرسمى باربع وعشرين ساعة بالدفع بناء على طلب المداين الطالب لضبطها

بند ١٢

ويلزم ان يعلن التنبيه الى نفس المالك او الى محله اذا كان الدين من الديون العادية الكائنة على شخصه لا ممتازا على السفينة فاما اذا كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالبند الخامس فيجوز التنبيه على قبودان السفينة

بند ١٣

ويتوجه المحضر الى داخل السفينة مصاحبا الشاهدين ويحرر محضرا بضبط السفينة ويبين فيه اسم صاحب الدين الذى من اجله يفعل اجرا آت الضبط وصنعته ومحله والامر الذى بناء عليه حاصل هذا الفعل ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائنة بها محكمة التجارة التى بمعرفتها تباع السفينة او فى المحل الذى ضبطت فيه وربطت واسم

مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من التونيلاطه
ويبين فيه ايضا قطائرها وصندلها وادواتها واسلحتها ومهماتها وذخائرها
جميع ذلك باوصافه ويجعل على السفينة حارسا

بند ١٤

اذا كان مالك السفينة المضبوطة ساكنا فى المدينة الكائنة فيها محكمة التجارة
التى فى دائرتها الجهة الحاصل فيها الضبط يجب على المداين الطالب للضبط ان
يجرى فى ظرف ثلاثة ايام اعلان صورة محضر الضبط اعلانا رسميا الى مالك
السفينة ويكلفه بالحضور امام المحكمة فى الميعاد المعتاد لاجل ان يحضر
بيع الاشياء المضبوطة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل ابعد من
المدينة المذكورة فالاعلان وتذكرة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى
نفس قبودان السفينة المضبوطة ويسلمان فى غيبته الى من هو قائم مقام
المالك او مقامه وفى هذه الحالة يزداد الميعاد المعتاد للحضور مواعيد مسافة
الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى داخل قارة المملكة واما
اذا كان المالك ساكنا فى خارج قارة المملكة اوفى بلاد اجنبية فان ميعاد
الحضور يكون الميعاد المقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات

بند ١٥

البيع الذى لايجوز حصوله الابناء على امر واجب التنفيذ يعمل امام قاض
يعينه رئيس محكمة التجارة بطريق المزاد العمومى بعد المناداة على السفينة
بالبيع ونشر الاعلانات فى الغازيتات وتعليقها فى اللوحات على الوجه
الآتى

بند ١٦

اذا كان الضبط واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر تونيلاطات (اى
ازيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث منادات على الاشياء المراد بيعها
وتعلن ثلاثة اعلانات وتكون المنادات والاعلانات متوالية فى كل
ثمانية أيام مرة فى حوالى المينا وفى الميادين العمومية الكبيرة التى بالمحل الذى
فيه السفينة مربوطة وزيادة على ذلك فى جميع الاماكن المعينة بامر
المحكمة

والاعلان يدرج فى الغازيتات التى تطبع فى المحل الذى فيه المحكمة التى بمعرفتها جرى الضبط فان لم توجد فيه تدرج فى احدى الغازيتات التى تطبع فى اقرب محل

بند ١٧

وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على صارى السفينة المضبوطة الكبير وفى لوحة الاعلانات بالمحكمة التى بمعرفتها حاصل اجراء العمل وفى الميادين العمومية وفى رصيف المينا التى فيها السفينة مربوطة وايضا فى البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية

بند ١٨

يجب ان تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على بيان اسم المداين الطالب وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات والاوامر المبنى عليها اجراء العمل ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى المكان الذى فيه المحكمة او فى المحل الذى فيه السفينة مربوطة وبيان اسم مالك السفينة المضبوطة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب التونيلاطة وبيان المحل الذى فيه السفينة راكزة او عائمة وبيان اسم القاضى والمحضر اللذين أجريا الضبط وبيان الثمن المقدر لها للمزاد وبيان ايام الجلسة التى تقبل فيها المزادات

بند ١٩

تقبل المزادات فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضى المعين رسما على قبول المزادات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة حاصلة من ثمانية ايام الى ثمانية ايام

بند ٢٠

بعد المناداة الثالثة يصير التسليم للمزايد الاخير المعطى الازيد عند انطفاء الشموع الموقدة فى ابتداء المزاد حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين رسما أملا لحصول مزاد أكثر ان يسمح بالتأخير ثمانية أيام مرة او مرتين ويعلن ذلك بالغازيتات وبتعليق اعلانات ولكن اذا كان التأخير المسموح به على

هذا الوجه لم ينتج مزادا آكثر تسلم السفينة بناء على المزاد الاخير

بند ٢١

اذا كان الضبط واقعا على قطائر او صنادل او مراكب اخر من سفن المينا وتكون حمولتها ١٠ تونيلاطات فأقل يكون التسليم فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراآت السالف ذكرها بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة أيام متوالية مع تعليق الاعلان على الصارى فان لم يكن لها صار فعلى محل آخر من السفينة ظاهر وفى لوحة الاعلانات بالمحكمة ويراعى بين اعلان الضبط والبيع ميعاد ثمانية أيام كاملة

بند ٢٢

بيع السفينة فى المزاد تنتهى به وظائف القبودان ولكن له ان يطلب من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشئ التعويضات اذا كان هنالك وجه لذلك

بند ٢٣

والمسلم لهم السفن من اى حولة كانت بالمزاد ملزمون فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت رسيان المزاد بدفع ثلث ثمن مزادهم او تسليمه الى صندوق المحكمة وأداء كفيل معتمد بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويمضى الكفيل مع المكفول الذى حصل التسليم اليه على السند ويكونان ملزمين بالتضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد احد عشر يوما من يوم رسيان المزاد

ولا تسلم السفينة فعلا الا بعد دفع ثلث ثمن المزاد واداء الكفيل بالباقى واما صورة ضبطة التسليم فلا تسلم الا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر

وفى حالة عدم دفع الثلث الاول او الثلثين الباقيين او عدم اداء الكفيل كما تقدم توضع السفينة فى المزاد ثانيا وتباع بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليق اعلان واحد بثلاثة أيام بطريق المزاد القطعى التأديبى على ذمة المسلم له وكفيله اللذين يكونان ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف فى حالة ما اذا كان الثلث المدفوع أولا

غير كاف لذلك واذا فضلت زيادة يصير ارجاعها الى المسلم له المذكور المتسبب فى المزاد التاديبى

بند ٢٤

طلب استرداد حصة من بيع السفينة او الاشياء المضبوطة وكل طلب فرعى يحرر ويقدم الى قلم كتابة المحكمة قبل المزاد واما ان قدم بعده فينقلب قانونا الى المعارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع

بند ٢٥

للطالب او المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم ادلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة مع مجرد طلب الحضور

بند ٢٦

المعارضات فى تسليم الثمن تقبل فى الايام الثلاثة التالية ليوم رسيان المزاد ومتى مضى هذا الميعاد فقبولها غير جائز الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الضبط من أجلهم

بند ٢٧

المداينون المعارضون ملزومون بابراز سندات ديونهم الى قلم كتابة المحكمة فى الايام الثلاثة التالية للتنبيه عليهم بذلك من المداين المجتهد فى التحصيل او من المالك الواقع على سفينته الضبط او القائم مقامه والا فيوزع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه

بند ٢٨

ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يعملان بين المداينين الممتازين بالترتيب المبين بالبند الخامس والمداينين الاخر بالمحاصصة بنسب ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يكون مندرجا فى الترتيب باصل دينه وفوائده والمصاريف

بند ٢٩

السفينة المتهيئة للقيام للسفر ليست جائزة الضبط عليها الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتهيئة له بل فى هذه الحالة التكفل بتلك الديون يمنع الضبط وتعتبر السفينة متهيئة للسفر اذا كان قبودانها استلم الأوراق المرور

للسفر

للسفر

الفصل الثالث
فى ملاك السفينة

بند ٣٠

كل مالك السفينة مسؤل مدنيا عن أعمال قبودانها يعنى انه ملزم بدفع الخسارات الناشئة من اى عمل من أعمال القبودان و بوفاء ماالتزم به القبودان فيما يختص بالسفينة وتسفيرها
وفى جميع الاحوال يجوز للمالك ان يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت الالتزامات المذكورة ليست معمولة بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك فالترك لايجوز أصلا من هو فى آن واحد قبودانها اومالكها اوشريك فى ملكيتها
وأما اذا كان القبودان ليس الاشريكا فى الملكية لا يكون مسؤلا شخصيا بما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الاعلى قدر حصته

بند ٣١

ملاك السفن المهيأة للحرب باذن الحكومة لا يكونون مسؤلين عن الجنح والاتلافات الحاصلة فى البحر من الاشخاص الحربية الذين فيها أومن طوائفها البحرية الابقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به الااذا كانوا شاركوهم فى ارتكابها أواعانوهم على فعلها
وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة ملاحوها مائة وخمسون نفرا فأقل من جملتهم الاركان الحربية والعساكر المحافظين وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الاخر

بند ٣٢

يجوز لمالك السفينة دائما ان يعزل قبودانها ولوشرط على نفسه عدم عزله ولاحق للقبودان المعزول فى تضمينات ما على الذى عزله الااذا وجد شرط بالكتابة بخلاف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان فى حالة ما اذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز

للعملاكم دائما تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب

بند ٣٣

اذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملاك السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها و يطلب قيمة حصته و يصير تعيين مقدارها بمعرفة أهل الخبرة الذين يتفق عليهم الاخصام او تعينهم المحكمة فى حالة اختلافهم تعيينا رسميا

بند ٣٤

اذا اعطى جميع ملاك السفينة رأيهم فيما يختص بمصلحتهم العمومية ولم يتفقوا على ما يلزم اجراؤه يتبع رأى الاكثر

وهذه الاكثرية لا تحدد بعدد ارباب الرأى بل بمقدار الملكية الزائد على النصف

واذا كانت السفينة لعدة اشخاص مشتركين فيها فلا يجوز الترخيص فى بيعها بالمزاد الا بطلب ملاك منهم لهم نصف السفينة مالم يوجد شرط بالكتابة بخلاف ذلك

الفصل الرابع

فى قبودان السفينة

بند ٣٥

كل قبودان او ريس مأمور بادارة سفينة او مركب من المراكب البحرية هو ضامن لتفريطه الحاصل منه فى أثناء اداء وظيفته ولو كان التفريط يسيرا و ملزم باداء مقابل الخسارات الناشئة عنه

بند ٣٦

وهو مسؤل عن الامتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته و عليه ان يعطى سندا بها و يسمى ذلك السند سند الحمولة و يقال له بالفرنساوية كونيسمن

بند ٣٧

وللقبودان أن يعين ما يلزم للسفينة و ينتخب ملاحيها وغيرهم من البحرية و يستأجرهم ومع هذا يجب عليه ان يفعل ذلك باتفاقه مع ملاكها اذا كان

فى محل سكنهم

بند ٣٨

يجب على القبودان ان يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة يكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة او علامة مأمور من أودة التجارة وان لم توجدا فمن أحد مستخدمى محافظة البلد ثم يتحصل على التصديق عليه من رئيس المحكمة او رئيس أودة التجارة اومن المحافظ

ويكتب فى هذا الدفتر

اولا الحالة اليومية للزمن والرياح

ثانيا السير اليومى للسفينة فى حالة السرعة او البطء

ثالثا درجة العرض او الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها

خامسا بيان جميع مايهلك بحادثة ومايقطع او يترك مهما أمكن بيانه

سادسا الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الانحراف سواء كان اختياريا اوجبريا

سابعا جميع ماصمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحرية

ثامنا اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها

تاسعا الايراد والمصرف المتعلقين بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى هذا الدفتر جميع مايتعلق بالسفينة اوحمولتها وجميع مايلزم اداء حسابه او المطالبة به او المعارضة فيه

بند ٣٩

يلزم القبودان ان يتخذ دفترا صغيرا فى السفينة غير اليومية متصفا بالكيفيات السالف ذكرها معدا بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام

بند ٤٠

القبودان ملزم قبل أخذ الحمولة ان يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة معينين لذلك من المحكمة التجارية وان لم توجد فمن أودة التجارة وان لم توجد فمن محافظ البلدة لاجل معرفة كون السفينة مشتملة على جميع ما يلزم اسبرها ام لا وكونها فى حالة تصلح للسفر أم لا ومحضر الكشف عليها يسلم الى قلم كتابة محكمة التجارة او أودة التجارة او المحافظ وتعطى صورة صحيحة منها الى القبودان

ولا يمكن أخذ القبودان تذكرة السفر الا بعد تقديمه صورة محضر الكشف على السفينة ولو فى حالة ما اذا كان ارباب الحمولة استغنوا عن هذا الكشف

بند ٤١

ويجب أيضا على القبودان ان يكون عنده فى السفينة

اولا حجة ملكية السفينة او صورة منها مصدق عليها شرعا

ثانيا سند انتسابه الى ملته اعنى البراءة المثبتة انه تحت بيرق الدولة العلية العثمانية

ثالثا دفتر باسماء ملاحى السفينة

رابعا سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا قائمة بيان المحمولات

سادسا سندات دفع الجمارك او كفالتها

سابعا تذكرة الرخصة فى السفر او البسابورتو البحرية

ثامنا تذكرة الصحة

تاسعا نسخة من قانون التجارة البحرى

بند ٤٢

يلزم القبودان ان يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مأمونة او مينا مأمونة واذا اقتضى الحال ان يرسو فى مينا لم يكن سبق انه رسا فيها الا هو ولا أحد من الملاحين ووجد فيها ريس البوغاز العارف بمدخل المينا او الجدول او النهر وجب عليه استعماله بمصاريف السفينة

بند ٤٣

القبودان فى حالة مخالفته للواجبات المتحتمة عليه المبينة فى البنود الخمسة السابقة مسؤل عن جميع الحوادث ان له ملك فى السفينة أو فى المحمولات

بند ٤٤

وهو مسؤل أيضا عن جميع الاتلافات التى تحصل للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضا بالكتابة من صاحبها

وهذا الحكم لا يجرى فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجنب الساحل

بند ٤٥

لا يبرأ القبودان من المسؤلية الا باثبات حصول عوارض جبرية

بند ٤٦

القبودان والملاحون الذين فى داخل السفينة الشارعة فى القيام للسفر او الذين متوجهون فى الصنادل اليها الاجل ذلك لا يجوز ضبطهم من أجل حقوق مدنية الا اذا كان ضبطهم بسبب الديون التى اقترضوها للسفر بل فى هذه الحالة لا يضبطون ايضا اذا أدوا كفيلا بوفائها

بند ٤٧

لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون اذن خاص منهم قلافطتها ولا شراء اشراعات او حبال او غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها

بند ٤٨

اذا اجرت السفينة برضا الملاك وابى بعضهم عن اداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد التنبيه الرسمى على الآبى باداء ما يخصه باربع وعشرين ساعة ان يقترض على حصته فى ملك السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من محكمة التجارة فان لم توجد فباذن محافظ البلد

بند ٤٩

اذا دعت الضرورة فى أثناء السفر الى قلافطة او شراء اشراع او حبال او ادوات او مؤنة او غيرها من الاشياء التى حكمت بها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة او المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بضبطة عضاة منه ومن عمد

الملاحين وبعد استحصاله على اذن من محكمة التجارة فان لم توجد فمن محافظ البلد وان كان فى البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فمن الحكام المحلية يجوز له ان يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضاه الحال وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله او بعضه على هذا الوجه فله ان يرهن او يبيع فى المزاد بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

ويحسب ملاك السفينة او القبودان النائب عنهم اثمان البضائع المبيعة بقدر السعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه

واذا كان مستأجر السفينة واحدا او اتحد رأى الشاحنين لبضائع متنوعة يجوز لهم ان يمنعوا بيع بضائعهم او رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضا بعض الشاحنين بذلك من أراد منهم اخراج بضائعه منها يكون ملزما بالاجرة الكاملة على بضائعه

بند ٥٠

القبودان قبل سفره من مينا اجنبية او من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة او سواحل العرب او سواحل آسيا او اوربا لاجل الرجوع الى مينات أخرى من مينات الدولة العلية يجب ان يرسل الى ملاك السفينة او وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولاتهم او على بيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها واسماء المقرضين ومساكنهم

واذا كان الشحن حصل فى المينات المذكورة على ذمة مستأجريها او بمعرفة وكلائهم ففى هذه الحالة لا يجب على القبودان ان يرسل الى ملاكها او وكلائهم الاقائمة ببيان محمولاتها مستخرجة من سندات الشحن الممضاة منه و بيان المبالغ التى اقترضها مع بيان اسماء المقرضين وأماكن سكناهم

بند ٥١

القبودان الذى بلا ضرورة اقترض مبلغا على جسم السفينة او ذخائرها او ادواتها او رهن او باع بضائع او مؤنة او ادرج فى حسابه خسارات

ومصاريف

ومصاريف غير حقيقية يكون مسؤلا للملاك وملزما شخصا باداء المبالغ المقترض وثمن الاشياء المرتهنة أو المباعة مع عدم الاخلال بالمرافعة الجنائية ان كان لها وجه

بند ٥٢

لايجوز للقبودان فى غير حالة عدم صلاحية السفينة للسفر المثبتة قانونا ان يبيعها بدون اذن مخصوص من ملاكها والا كان البيع لاغيا وكان هو نفسه ملزما بالتعويضات

ويصير اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة محلفون يعينهم رئيس محكمة التجارة وان لم توجد فأودة التجارة فان لم توجد فمحافظ البلد وفى البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام فى المناقضة قانونا فى عدم صلاحيتها للسفر

وفى حالة عدم حصول الاذن من الملاك ولا تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر المثبت بالوجه المتقدم فى المزاد العمومى

بند ٥٣

كل قبودان متعهد بسفر يلزمه اتمامه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها

بند ٥٤

القبودان الذى يسافر بالمشاركة فى ربح المحمولات لايجوز له تعامل ولا تجارة على ذمته خاصة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٥٥

وفى حالة مخالفة القبودان لما هو بالبند السابق البضائع التى شحنها على ذمته خاصة تضبط لشركائه الاخر بحكم من المحكمة التجارية بناء على طلبهم ذلك

بند ٥٦

لايجوز للقبودان ان يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب اى خطر كان بدون رأى الضباط وعمد الملاحين وفى حالة الترك برأيهم يجب عليه ان يخلص معه

الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حوالتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه اخذه من أثمن البضائع المشحونة والا كان هو المسؤل عن ذلك

والاشياء المخرجة من السفينة بهذا الوجه اذا هلكت بعارض جبرى يكون القبودان خلى الطرف من المسؤلية عنها

قوله أثمن هو افعل تفضيل اى اعلى البضائع فى الثمن اه

بند ٥٧

يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة بالسفر اليها أن يستحصل على وضع علامة (نظرناه) على دفتره اليومية من الحكام المبينين فى البندين الآتيين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين فى هذا التقرير مكان قيامه ووقته والطريق الذى اختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الاحوال المهمة التى وجدت فى السفر

بند ٥٨

فى ممالك الدولة العثمانية العلية يقدم التقرير المذكور الى رئيس محكمة التجارة فان لم توجد فالى رئيس أودة التجارة وان لم توجد فالى حاكم الجهة الاكبر

ورؤساء الاودة التجارية أو الحكام المحلية الذين استلموا التقرير يجب عليهم ان يرسلوه بدون تأخير الى محكمة التجارة التى تكون أقرب

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتابة محكمة التجارة المذكورة

بند ٥٩

وفى البلاد الاجنبية يقدم القبودان تقريره الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها

بند ٦٠

اذا اضطر القبودان فى اثناء سفره الى ان يرسو فى مينا من مينات الدولة العلية العثمانية او من مينات الدول الاجنبية وجب عليه ان يخبر على حسب

الاحوال حاكم من الحكام المبينين فى البندين السابقين بأسباب الرسو

بند ٦١

القبودان الذى حصل له الغرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه ان يتوجه بلا تأخير على حسب الجهات والاحوال الى عين الحكام المذكورين و يقدم اليهم تقريره و يحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين تخلصوا او كانوا معه و يأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها

بند ٦٢

ولاجل التصديق على تقرير القبودان يستنطق الحاكم الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال بطلب الاثبات بأدلة اخرى

والتقارير الغير المصدق عليها لاتقبل اصلا لبراءة القبودان ولا تعتمد قطعا ايضا فى المحاكم الا فى حالة ما اذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها

واثبات الواقعات المضادة لما ادعاه القبودان مفوض الى الاخصام

بند ٦٣

فى غير حالة الخطر المحقق الحصول لايجوز للقبودان أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك والا وقع فى دعاوى جنائية

بند ٦٤

اذا فنيت مؤنة السفينة فى اثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها ان يجبر من عنده مؤنة مملوكة له خاصة على أن يشركهم فيها بشرط دفع الثمن اليه

الفصل الخامس

فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

بند ٦٥

شروط استخدام قبودان سفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر البحريين او بمشارطة المتعاقدين فان لم توجد مشارطة بالكتابة وكان الدفتر

المذكور لم يذكر فيه شروط الاستخدام يعتبر أن المتعاقدين ارادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام
ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان المينا فان لم يوجد فأمام الاودة التجارية فان لم توجد فأمام اكبر حكام المحل أو وكيله
وفى البلاد الاجنبية يحرر الدفتر المذكور امام قناصل الدولة العثمانية العلية او وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك

بند ٦٦

لا يجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان ان يشحنوا فيها شيأ من البضائع على ذمتهم بلا دفع اجرته ولا رضا الملاك او بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع لجانب من له المنفعة اعنى ملاك السفينة أو مستأجريها الا اذا كانوا مأذونين بذلك فى الحالة الاولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة ايجار السفينة

بند ٦٧

اذا ابطل السفر بفعل ملاك السفينة او قبودانها او مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم مشاهرة او بالسفرة يأخذون أجرة الايام التى مضت وهم فى تجهيز السفينة ويخيرون زيادة على ذلك بين ان يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم مقدما من أجرهم وبين ان يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ما صرف لهم مقدما منه ان كان صرف لهم شئ او ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة
واذا حصل ابطال السفر بعد قيام السفينة يأخذون اجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما سمح لهم به فيما سبق فى هذا البند وما صار يف سفر رجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك او المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور
ومع ذلك فلا يجوز ان تزيد الاجر والتعويضات فى أى حالة كانت عن مقدار

المبلغ الذى كانوا يأخذونه لو تم ذلك السفر
وتعويضات الرجوع تحسب على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

بند ٦٨

اذا كان قبل ابتداء السفر حدث منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة او كان اخراج البضائع الى الخارج المستأجرة من أجله السفينة ممنوعا او صار توقيف سفر السفينة بامر الحكومة ففى هذه الاحوال لا يكون مستحقا لضباطها وملاحيها المرفوعين من الخدمة الا أجرة الايام التى مضت وهم فى خدمتها

بند ٦٩

واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فان ضباطها وملاحيها يأخذون فى حالة منع التجارة اجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة عن السفر ياخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين مشاهرة واما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الاجرة المشروطة بدون زيادة شئ لزمن التوقيف

بند ٧٠

اذا حصل تطويل السفر اختيارا فاجرة البحريين المستأجرين بالسفرة تزداد على قدر التطويل

بند ٧١

اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يحصل للبحريين المستأجرين بالسفرة تنقيص فى أجرهم

بند ٧٢

اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من الارباح او من اجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب جبرى من ابطال السفر او تاخيره أو تطويله فان كان الابطال او التأخير او التطويل حصل بفعل الشاحنين فالبحريون لهم حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة وهذه

التعويضات تقسم بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الارباح أو الاجر

واذا كان الابطال او التأخير او التطويل يحصل بفعل القبودان او ملاك السفينة فعليهم ان يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بالنظر لكيفية مشارطتهم

بند ٧٣

فى حالة القبض على السفينة وضبطها أو فى حالة كسرها وغرقها مع انعدامها وانعدام البضائع بالكلية ليس لضباطها ولا لملاحيها ان يطلبوا اجرة أصلا لسفرها كما انهم ليس عليهم ارجاع ما صرف لهم مقدما من اجرهم

بند ٧٤

اذا اسلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة او الشهرية تدفع اليهم على الاجزاء الباقية التى خلصوها اجرهم المستحقة لهم

فان كانت الاجزاء ليست كافية وتخلص بعض البضائع تكمل اجرهم من أجرتها

بند ٧٥

الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الاجرة يأخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر

بند ٧٦

على أى وجه صار استئجار الضباط والملاحين يلزم أخذهم اجر الايام التى خلصوا فيها أنقاض السفينة والاشياء التى غرقت

بند ٧٧

كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح او قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة او فى محاربة العدو أو اللصوص البحرية يأخذ اجرته ويعالج ويضمد وفى حالة قطع عضو منه يكافأ على حسب تقدير القاضى اذا حصل الاختلاف

وتكون المكافأة فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة واجرتها اذا كان المرض أو الجرح او القطع نشأ من خدمة السفينة واما اذا

قوله ويضمد التضميد هو شد الجرح بالعصابة اه

كان

كان المرض أو الجرح او القطع حصل من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والمكافأة على السفينة واجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارات البحرية العمومية

بند ٧٨

اذا كان البحرى المريض أو المجروح او المقطوع عضوه لايمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه ان يخرجه الى اسبتالية او محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وان يؤدى مصاريف مرضه ومعاشه ومصاريف رجوعه اذا شفى ومصاريف دفنه اذا مات

ويودع لاجل ذلك مبلغا كافيا عند رئيس أودة التجارة او عند الحاكم المحلى أو يعطيه كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العثمانية العلية فان كان فى البلاد الاجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند حاكم البلد

وفى هذه الاحوال للمريض أو المجروح او المقطوع عضوه زيادة على مصاريف رجوعه ان ياخذ أجرته لكن لا الى شفائه فقط بل الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر

بند ٧٩

البحرى الموجود فى داخل السفينة أو الذى خرج منها باذن اذا جرح فى مشاجرة اومرض بسبب سلوكه الذى على غير استقامة أو المخالف للعباد لا يحرم من المعالجة والتضميد بل يعالج ويضمد بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف والبحرى الذى خرج من السفينة بدون اذن اذا جرح او قطع منه عضو او مرض بمشاجرة او بسبب سلوك قبيح تكون مصاريف معالجته عليه

حتى يجوز للقبودان ان يرفعه من الخدمة وفى هذه الحالة لاتدفع له أجرته الا بقدر الايام التى خدم فيها

بند ٨٠

فى حالة موت بحرى فى السفر تكون اجرته مستحقة لورثته على حسب

الانواع الآتية أعنى انه اذا كان مستأجرا بالشهرية تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستأجرا بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته اذا مات فى الذهاب أوفى المينا المقصودة ويكون المستحق كامل اجرته اذا مات فى الرجوع وان كان مستاجرا بحصة من الارباح أوالاجرة فحصته كلها مستحقة بعدما ابتدئ السفر

والبحرى على أى كيفية كان استئجاره اذا قتل فى مدافعته العدو أو اللصوص البحرية عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فاجرته تعتبر كاجرة الحى وتستحق لجميع السفر بالتمام

بند ٨١

البحرى الذى قبض عليه فى السفينة وأسر ليس له ان يطالب القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فديته وتعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ اسيرا واما البحرى الذى قبض عليه وأخذ اسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لاجل خدمة السفينة فله ان يأخذ تمام اجرته وزيادة على ذلك يأخذ تعويضا لفديته اذا وصلت السفينة لبر السلامة

بند ٨٢

والتعويض يكون مطلوبا من ملاك السفينة اذا كان الملاح أرسل برا او بحرا فى خدمتها ويكون مطلوبا من ملاك السفينة ومن مشحوناتها اذا ارسل برا او بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات

بند ٨٣

والتعويض المذكور مقدر بخمسة وعشرين جنيها عثمانيا من الذهب

بند ٨٤

اذا بيعت السفينة فى حال استخدام الملاحين فيها يكون لهم حق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة ودفع اجرهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٨٥

القبودان اذا رفع بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه ان يدفع لهم الا الاجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة وتحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها

واذا

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر يأخذون أجرة الايام التى خدموا فيها لا ازيد منها

بند ٨٦

والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

اولا عدم الاهلية للخدمة

ثانيا عدم الطاعة

ثالثا الاعتياد على السكر

رابعا المشاجرة وغيرها من عيوب الاخلاق الموجبة لاختلال النظام فى السفينة

خامسا ترك السفينة بدون استئذان

سادسا ابطال السفر جبرا او جوازا على حسب الاحوال المبينة فى القانون فى شأن ذلك

بند ٨٧

كل بحرى اثبت انه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية له حق فى طلبه تعويضا من القبودان وهو مقدر بثلث الاجرة التى يظهر انه يكتسبها فى السفر الذى لم يشرع فيه اذا كان الرفع حصل قبل الابتداء فى السفر وبمقدار الاجرة التى يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه اذا حصل الرفع فى أثناء السفر ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين ان يطالب بمبلغ التعويض ملاك السفينة الا اذا كان مأذونا منهم بالرفع

بند ٨٨

الضباط والملاحون المقيدون فى دفتر البحرية لا يجوز لهم ان يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الاحوال الآتية وهى

اولا اذا كان القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى من أجله التزموا بالخدمة يريد تغيير المحل المقصود

ثانيا اذا كان قبل الشروع فى السفر احتاجت الدولة العثمانية العلية لحرب بحرية او ظهر فى أثناء وقوف السفينة فى مينا بين الدولة

العلية والممالكة المقصودة بالسفر اليها حرب توقع السفينة فى خطر محقق

ثالثا اذا ورد قبل الابتداء فى السفر او فى أثناء وقوف السفينة فى مينا خبر صحيح ان الطاعون او حمى الصفراء او مرض آخر وبائى متسلطن فى المحل المعين لسفر السفينة اليه

رابعا اذا كان قبل الابتداء فى السفر انتقلت السفينة كلها الى ملاك ملاك أخر

خامسا اذا كان القبودان قبل الشروع فى السفر مات او رفعه ملاك السفينة

بند ٨٩

السفينة وأجرتها اضامنتان خاصة لاجر البحرية وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم

وهما اضامنتان أيضا لاصحاب المشحونات الخسارات التى تحصل لهم من خيانة الضباط والملاحين او تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين

الفصل السادس

فى سند الايجار

بند ٩٠

مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب التونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة وكون الايجار لجميع السفينة او بعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن او التفريغ

بند ٩١

اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن واللازمة للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين

تعين

تعين على حسب عرف المحل اذا كان له عرف فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن او التفريغ

بند ٩٢

اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل و بعضها فى محل آخر فزمن الشحن او التفريغ لا يحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثانى

بند ٩٣

اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فابتداء أجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٩٤

اذا كان قبل سفر السفينة منعت التجارة مع البلد المقصود بالسفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الآخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها

بند ٩٥

اذا حصل سبب جبرى لا يمنع السفينة من السفر الا زمنا موقتا فالمشارطة تبقى كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الاجرة أصلا اذا كان السبب الجبرى حصل فى أثناء السفر

بند ٩٦

يجوز للشاحن فى أثناء توقيف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريفه بشرط شحنها ثانيا او ادائه تعويضا للقبودان

بند ٩٧

فى حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان أن يتوجه الى مينا من المينات القريبة التى يمكنه ان يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها أوامر الشاحن او المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

بند ٩٨

السفينة وادواتها او آلاتها و اجرتها او مشحوناتها ضامنة لوفا شروط

المتعاقدين

الفصل السابع
فى سند المشحونات

بند ٩٩

سند المشحونات الذى يجوز ان يحرر باسم شخص معين او تحت اذنه او الى حامله يلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها ويبين فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله المعروف واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب التونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة ويوضع فى هامش السند نشانات الاشياء المطلوب نقلها ونمرها

بند ١٠٠

جميع سندات المشحونات تحرر فى أربع نسخ أصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن البضائع مرسولة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها

والنسخ الاربع الاصلية يضع عليها الشاحن والقبودان امضاءهما فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن

وعلى الشاحن ان يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة

بند ١٠١

سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات وبينهم أيضا وبين أرباب السيغورطة وانما الارباب السيغورطة ان يقيموا دلائل تنافى السند المذكور

بند ١٠٢

فى حالة اختلاف سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان اذا كان مملوأ بكتابة الشاحن او وكيله بالعمولة والسند الذى يبرزه الشاحن او المرسل اليه اذا كان مملوأ بكتابة القبودان

بند ١٠٣

الوكيل بالعمولة او المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن او فى سند الايجار يلزمه ان يعطى للقبودان وصلا باستلامها بعد طلبه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات بل بتعويضات التأخير أيضا

كما انه يلزم القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه ان يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع او لمستلميها

الفصل الثامن

فى أجرة السفينة

بند ١٠٤

مبلغ أجرة اى مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار او سند المشحونات ويكون لجميع المركب او لجزء منها او لسفر كامل او زمن محدود او بحساب التونيلاطة او الكيلوغرام او القنطار او بالمقاولة او على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب التونيلاطة

بند ١٠٥

اذا كانت السفينة مستأجرة كلها ومستأجرها لم يشحنها بقدر جميع حمولتها فليس للقبودان ان يأخذ بضائع اخر بدون رضا المستأجر والمستأجر هو الذى ينتفع باجرة البضائع المتممة لحمولة السفينة التى استأجرها كلها

بند ١٠٦

اذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيأ فى ظرف الميعاد المحدد فى سند الايجار او فى القانون فالمؤجر له الخيار بين ان يطلب التعويض المعين للتأخير فى سند الايجار او تعويضا يقدره أهل الخبرة ان لم يكن شرط وبين ان يفسخ سند الايجار مع طلبه من المستأجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق

عليها
وفي الحالة المذكورة للمستأجر الذي لم يشحن شيئاً في الميعاد المذكور ان يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الايام الضميمة المجعولة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط ان يدفع لمؤجرها او قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها في سند الايجار

بند ١٠٧

اذا لم يشحن المستأجر في الميعاد المحدود الا بعضاً من البضائع المتفق عليها في سند الايجار يكون للمؤجر أيضاً الخيار بين طلب التعويض المبين في البند السابق وبين سفره ببعض البضائع المشحون وفي هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقاً للمؤجر

بند ١٠٨

اذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة ما زاد بالتطبيق على الاجرة المتفق عليها في سند الايجار

بند ١٠٩

المؤجر او القبودان الذي اخبر بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها ملزم بنقصان نسبي من مبلغ الاجرة وبتعويض للمستأجر
واذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب التونيلاطة الا بثلاثة في المائة او كان موافقاً البراءة تقدير حمولتها فالفرق لا يعتبر

بند ١١٠

اذا أجرت السفينة للبضائع التي تشحن من أي شاحن والمؤجر او القبودان حدد ميعاداً تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد ان يسافر في أول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر

بند ١١١

اذا أجرت السفينة على البضائع التي تشحن من أي شاحن ولم يتحدد للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين ان يخرج منها بضائعه مع ارجاعه سند الشحن الممضى من القبودان اليه او اداء كفيل بسند الشحن الذي سبق ارساله ومع دفع نصف الاجرة المتفق عليها زيادة على مصاريف الشحن

والتفريغ

والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر المحتاج الى نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة

ومع ذلك اذا كانت السفينة أخذت ثلاثة ارباع حمولتها وطاب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان ان يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غيران يجوز لاحد منهم ان يخرج بضاعته

بند ١١٢

اذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها اوقبودانها يجوز للقبودان مادام فى محل الشحن من بعد التنبيه الرسمى باخراجها الذى يعلن بالطريق الرسمى للشاحنين ان يخرجها الى البر فى المحل المذكور او يأخذ أجرتها باعلى سعر يدفع فى المحل المذكور على البضائع التى من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الابعد سفرها فليس له اخراجها الا فى المحل المعين لها وانما له ان يأخذ أجرتها باعلى السعر المذكور

والشاحن الذى يخرج بضاعته فى أثناء السفر عليه ان يدفع جميع أجرتها بالتمام ويدفع جميع مصاريف النقل الناشئة من اخراجها

واذا أخرجت البضائع بسبب افعال القبودان اوغلطه فالقبودان فضلا عن كونه ليس له أخذ اجرة أصلا يكون ملزما بجميع المصاريف حتى بالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار

بند ١١٣

اذا صار توقيف السفينة فى وقت قيامها للسفر اوفى اثنائه أوفى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها اوبسبب اهماله اواهمال بعض الشاحنين فالمستأجر اوالشاحن المذكور ملزوم بالمصاريف والخسارات الناشئين من التأخير لمؤجر السفينة اوقبودانها ولباقى الشاحنين

واذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وايابا ورجعت بلاشحن او بشحن غير كامل يستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا اذا حصل تأخيرها

بند ١١٤

وكذلك مؤجر السفينة اوقبودانها ملزوم بالخسارات لمستأجرها اذا كان

بسبب تقصيره أو اهماله الصار فى وقت قيامها للسفر او فى اثنائه اوفى محل
تفريغها او توقيفها او تأخيرها
ومقابل الخسارات المذكورة فى هذا البند والبند الذى قبله يقدر بمعرفة
أهل الخبرة

بند ١١٥

اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستأجرها
اوشاحنها ان ينتظر حتى يحصل ترميمها او يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة
كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارات البحرية العمومية اذا كانت
واذا كانت السفينة مؤجرة بالشهرية فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان
كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة
واذا كانت السفينة لا يمكن قلفطتها يكون القبودان ملزما باستئجار سفينة
اوأ كثر بمصاريفه بدون طلب زيادة أجرة لاجل نقل البضائع الى المحل المعين
لها
واذا لم يمكن القبودان ان يستأجر سفينة اوا كثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر
السفر الذى حصل
وفى هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به
وانما على القبودان ان يخبرهم بالحالة التى هو فيها وان يتخذ فى اثناء ذلك
جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف
ذلك بين الفريقين

بند ١١٦

اذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير بحرا وقت قيامها
للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسؤلا عن خسارات المستأجر
ومع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر يقبل الاثبات
المذكور الثانى لها

بند ١١٧

الاجرة مستحقة على البضائع التى اضطر القبودان الى بيعها لاجل الحصول
على المؤنة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع عمل حساب

اثمانها بالاثمان التى تباع بها باقى البضائع اوأمثالها فى محل التفريغ اذا كانت السفينة تصل الى بر السلامة واذا اهلكت السفينة يعمل القبودان حساب البضائع بالاثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الاجرة للسفر المتقدم

والمانى هاتين الحالتين الحق المعطى لملاك السفينة على مقتضى البياضة الثانية من بند ٣٠ يكون باقيا

واذا انشأ من اجرا مقتضيات الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة بالوجه النسبى على اثمان البضائع المذكورة والبضائع التى وصلت الى المحل المعين لها اونجت من الفرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى اوجبت البيع والرهن

بند ١١٨

اذا حصل منع التجارة مع البلدة التى جبرت السفينة فى اثناء السفر اليها على الرجوع بشحوناتها فلا يكون مستحقا للقبودان الا اجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وايابا

بند ١١٩

اذا حصل توقيف السفينة توقيفا موقتا فقط فى أثناء سفرها بامر دولة من الدول لا تستحق أجرة اصلا لمدة توقيفها اذا كانت مستأجرة بالشهرية ولا زيادة أجرة اذا كانت مستأجرة بالسفرة

وما كولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة يعدان من الخسارات البحرية

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف ان يخرج منها بضائعه بمصاريفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريفه أيضا او اداء تعويض لموجرها او القبودان

بند ١٢٠

يأخذ القبودان أجرة البضائع التى رميت فى البحر لاجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها

بند ١٢١

لا تستحق أجرة اصلا على البضائع الهالكة بغرق السفينة او ارتكازها على

شعب والبضائع التى نهبها اللصوص البحرية او أخذها العدو
وعلى القبودان ان يرد الاجرة التى كانت صرفت له مقدما اذا لم يكن شرط بخلاف ذلك

بند ١٢٢

اذا كان باجتهاد القبودان افتديت البضائع والسفينة او تخلصت البضائع من الغرق يأخذ أجرة كاملة الى محل أخذ العدو او محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المعين للسفر اليه
ويأخذ الاجرة الكاملة مع دفع مايخصه فى بدل الفدية اذا كان يوصل البضائع الى المحل المقصود
واما اذا كان القبودان لم يشارك فى الخلاص فلا يستحق أجرة اصلا على البضائع المخلصة فى البحر او الساحل المسلمة بعد التخليص الى أربابها

بند ١٢٣

يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة والاجرة الا أن اجرة الملاحين لا تدخل فى التوزيع أصلا
والتوزيع المذكور يفعل على ثمن البضائع الجارى فى محل اخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها

بند ١٢٤

اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد ان ينبه عليه بالاستلام تنبيها رسميا ان يتحصل بحكم محكمة التجارة على بيع البضائع كلها او بعضها لاخذ أجرته والخسارات البحرية والمصاريف وان يتحصل على أمر المحكمة بايداع الزائد اذا وجد
وفى حالة ما اذا لم تكن البضائع وافية بذلك فحق مطالبة الشاحن بالباقى باق للقبودان

بند ١٢٥

لا يجوز للقبودان ان يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها او الخسارة العمومية والمصاريف ان كانت ويجوز له ان يطلب ايداعها

عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز له أن يطلب بيعها الا اذا كان المرسل اليه يؤدى كفيلا بالدفع
واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له ان يطلب تسليم مبالغ للمحكمة يقدره القاضى او اداء كفيل معتمد

بند ١٢٦

القبودان مرجح على جميع المداينين باجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها الا فى حالة الايداع المذكور بالبند السابق

بند ١٢٧

فى حالة تفليس الشاحنين أو الطالبين بحق فى البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع عن مداينى المفلسين لاخذ ما هو مستحق له من اجرته والمصاريف والخسارات

بند ١٢٨

فى حالة ما اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع او كيلها او وزنها فللقبودان حق فى ان يطلب عد البضائع او كيلها او وزنها فى وقت اخراجها حتى لو أهمل فى اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى ان يثبت العين والعدد او الكيل او الوزن ولو بشهادة مؤكدة بيمين ممن استعمل فى اخراجها
واذا وجدت غلبة الظن بان البضائع حصل لها تلف او فساد او سرقة او نقصان فللقبودان او المرسل اليه او من كان له حق فيها ان يطلب الكشف القضائى عليها وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة

بند ١٢٩

اذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير مرئى فى ظاهرها يجوز فعل الكشف القضائى عليها ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط ان يحصل الكشف عليها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات انها هى عينها بالتطبيق لما هو منصوص بالبند السابق او بطريق آخر من الطرق

القانونية
ولم يزل للمرسل اليهم حق فى ان يتحصلوا على الكشف القضائى على البضائع فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسلمها اليهم ولو كانوا اعطوا وصلا على سند الشحن اواعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط ان يكون الوصل المعطى على سند الشحن او السند المنفرد مذكورا فيه أن البضائع مظنون فيها حصول التلف اوالفساد اوالسرقة اوالنقصان

بند ١٣٠

اذا كان مؤجر السفينة والقبودان وفيا بمقتضيات سند الايجار فيما عليهما فليس للمستأجر أو الشاحن ان يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها

بند ١٣١

لا يجوز للشاحن ان يترك فى مقابلة الاجرة البضائع التى نقصت اثمانها او تلفت بعيوبها الطبيعية اوالتى اتفق حصولها ولكن اذا سالت براميل النبيذ اوالزيت اوالعسل اونحوها من المائعات سيلانا بحيث صارت فارغة اوقريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الاجرة

الفصل التاسع
فى المسافرين

بند ١٣٢

اذا كانت السفينة ليست معدة اصلا لنقل المسافرين مثل سفن البوسطة وغيرها المعدة لنقلهم فلا يجوز الزام القبودان باخذ مسافرين ليس لهم علاقة بالمشحونات

بند ١٣٣

المسافر الذى قبل فى السفينة ملزم بمراعاة جميع اجراآت القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة

بند ١٣٤

أجرة سفر المسافر تعين بالمشارطة او بتذكرة مرور يجوز ان تكتب لحاملها او باسم المسافر

واذا حصل السفر بدون ان يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة يجوز فى حالة عدم اتفاق الفريقين ان تقدر بالقياس على أجرة المثل بمعرفة المحكمة التى لها تعيين أهل خبرة

بند ١٣٥

اذا صرح فى المشارطة او فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له ان يتنازل عن حقه لغيره بدون رضا القبودان

بند ١٣٦

المسافر اذا لم يحضر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده او خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المحدد لقيامها يجوز للقبودان ان يسافر بدون ان يكون ملزما بانتظاره والمسافر ملزم بدفع أجرة السفر كاملة

بند ١٣٧

المسافر اذا اخبر قبل البدء فى السفر بانه يريد فسخ مشارطة سفره او مات بدون أن يخبر بذلك او منعه مرض او حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا نصف أجرة السفر

واذا كان لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر اولم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء فى السفر عليه ان يدفع أجرة السفر كاملة

بند ١٣٨

تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية

بند ١٣٩

المسافر مرخص فى فسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن ان تعتبر مطلقة فى سيرها او حصل منع السفر او توقيفه سواء كان ذلك قبل الرضا بالسفر او بعده بسبب قوة جبرية او بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

والمؤجر مرخص أيضا وكذلك القبودان او القومبانية التابع لها فى فسخ المشارطة اذا كان الفاسخ فى حال من الاحوال المذكورة أخر السفر او اقتضى الحال ترك السفر لداعى ان السفينة مجعولة فى الاصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بدون وقوع غلط

بند ١٤٠

اذا فسخت المشارطة فى الاحوال المبينة فى البندين السابقين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر ان يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة بالسفر فيها

بند ١٤١

اذا احتاجت السفينة فى أثناء السفر لترميم فعلى المسافر ان يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر ان يسكنه مجانا فى مسكن لحين القيام للسفر ثانيا وان يوفى بجميع ما التزم به له بالتطبيق لما فى المشارطة او تذكرة المرور فى شأن المأكولات

ولكن اذا عرض المؤجر على المسافر ان ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المشروطة الى ان يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر من قبول ذلك فليس له ان يطالبه بالمسكن والمؤنة لحين الشروع فى السفر ثانيا

بند ١٤٢

واذا لم يوجد شرط فى شأن مأكولات المسافر فعليه ان يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤنة منه بسبب حادثة كانت غير مظنونة الوقوع او بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان ان يعطيه القوت الضرورى له بثمن لائق كما ان المسافر عليه اذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم ان يعطى منها لاهل السفينة بالتطبيق لبند ٦٤

بند ١٤٣

ليس على المسافر ان يدفع أجرة على اشياء السفر التى ترخص المشارطة فى ادخالها بداخل السفينة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ١٤٤

يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى اشيائه التى فى السفينة

بند ١٤٥

فلذلك يكون المسافر الذى اودع تحت حفظ القبودان اشياءه التى القبودان

ملزم باعطاء سند ايداعها تحت حفظه حائزا فيما يخص تلك الاشياء عين حقوق الشاحنين وعليه عين الواجبات التى عليهم

ولكن اذا لم يسلمها للقبودان او للمأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره ففى هذه الحالة لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت او اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها او عروض الضرر لها حصل بفعل القبودان او تقصيره او بفعل الملاحين او تقصيرهم

بند ١٤٦

فى حالة موت مسافر فى أثناء السفر يلزم القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الاحوال لحفظ امتعته الموجودة فى السفينة وتسليمها الى ورثته

بند ١٤٧

للقبودان الحق بطريق الاولوية فى حجز الامتعة التى انزلها المسافر فى السفينة لاجل أخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق الا فى حالة ما اذا كانت الاشياء تحت يده او مودعة منه عند شخص آخر

بند ١٤٨

ليس القبودان ملزما ولا مأذونا بان يرسو فى مينا او يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر او لاجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا اصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينة ولو كرها فى اول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه

الفصل العاشر

فى مشارطة الاقتراض البحرى

بند ١٤٩

مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة او على مشحوناتها او عليهما معا بشرط انه اذا هلكت او فسدت تلك الاشياء الضامنة للمبلغ المقرض بحادثة بحرية فالمبلغ المذكور يضيع على المقرض مع ارباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه ان يستوفى حقوقه مما تخلص منها

وبشرط انه اذا وصلت الى بر السلامة يدفع له المبلغ مع ارباحه البحرية أعنى مع الفوائد المتفق عليها ولو بسعر أعلى من السعر المحدد فى القانون

بند ١٥٠

مشارطة الاقتراض البحرى تعمل بسند رسمى او غير رسمى ويذكر فيه

اولا آصل المبلغ المقرض ومبلغ فوائده البحرية المتفق عليها

ثانيا الاشياء التى حصل الاقتراض عليها

ثالثا اسم السفينة واسماء مالكها او قبودانها والمقرض والمقترض والقابم

رابعا كون الاقتراض حصل لسفرة او لمدة معينة ولاى سفر ولاى مدة

خامسا وقت رد المبلغ المقترض

سادسا اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض

بند ١٥١

والسند الرسمى يحرر فى ممالك الدولة العلية العثمانية امام كاتب المحكمة التجارية او أودة التجارة وان لم توجدا فأماما كبرا الحكام المحلية أو نائبه وفى البلاد الاجنبية يحرر امام قنصلاتو الدولة العلية وان لم تكن فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

بند ١٥٢

واذا كانت مشارطة الاقتراض معمولة بسند غير رسمى فعلى المقرض القرض البحرى ان يصدق عليه ويسجله فى ظرف الايام العشرة التى تمضى من تاريخه امام الحكام المبينة فى البند السابق على حسب الحال والاحوال

بند ١٥٣

اذا لم تراع احكام البندين السابقين فالمشارطة تزول عنها صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى مجرد القرض العادى وحينئذ يزول امتياز المقرض الحاصل على الاشياء الضامنة لدينه والمقترض يكون ملزما شخصيا بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية

بند ١٥٤

سند

سند الاقتراض البحرى يجوز ان يحرر تحت اذن وفى هذه الحالة يتداول بطريق التحويل فى هيئة الكمبيالات وفى حالة تحويله يقوم المحول له مقام المحول سواء كان فى المنافع البحرية او الخسارات بدون ان يكون المحول ملزما بضمان سوى ضمان وجود القرض البحرى
والضمان لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

بند ١٥٥

ويجوز ان يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او طقمها او آلاتها او مؤنتها او مشحوناتها او على جميع هذه الاشياء معا او على جزء معين من كل واحد منها

بند ١٥٦

كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الاشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم بانه لاغ بناء على طلب المقرض وبرد أصل المبلغ اليه مع فوائده القانونية اذا ثبت ان المقترض حصل منه تحيل عليه

بند ١٥٧

واذا لم يحصل تحيل فمشارطة القرض مرعية بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى حصل عنها أو اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يرد مع فوائده القانونية

بند ١٥٨

كل اقتراض حصل على أجرة السفينة المأمول حصولها أو على فائدة مأمول حصولها من البضائع ممنوع فالمقرض فى هذه الحالة لا يكون له حق الا فى ان يأخذ رأس ماله بلا فائدة أصلا

بند ١٥٩

وكذلك كل قرض بحرى حصل للاحى السفينة او لاشخاص بحريين على اجرهم سواء كانت بالشهرية او بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى البند السابق

بند ١٦٠

السفينة وادواتها ومهماتها وطقمها ومؤنتها حتى أجرتها المكتسبة

مخصصة بالامتياز لرأس المال المقرض قرضا بحريا على السفينة ولفوائده

والمشحونات مخصصة أيضا لرأس المال المقرض قرضا بحريا عليها ولفوائده

واذا حصل الاقتراض على شئ مخصوص من السفينة اومشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشئ بقدر حصته المخصصة للاقتراض

بند ١٦١

الاقتراض البحرى الحاصل من القبودان فى جهة اقامة ملاك السفينة او وكلائهم بدون اذن رسمى ولا توسط منهم فيه ومشارطة القرض المعمولة فى خارج جهة اقامتهم بدون مراعاة الاجراآت القانونية المبينة فى بند ١٥١ لا يوجبان الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان فى السفينة والاجرة

بند ١٦٢

حصة ملاك السفينة الذين فى الحالة المبينة فى بند ٤٨ لم يؤدوا فى أربع وعشرين ساعة من التنبيه الرسمى عليهم ما يخصهم فى اللازم لاعداد السفينة للسفر مخصصة للمبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤنتها ولو فى محل اقامتهم

بند ١٦٣

الاقتراضات الحاصلة لاجل سفر السفينة الاخير توفى بالاولوية على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قبل فى المشارطة ان تلك المبالغ ابقيت للاستمرار والتجديد مواعيدها والمبالغ المقترضة فى أثناء السفر مرجحة على المبالغ التى اقترضت قبل سفر السفينة واذا حصلت عدة اقتراضات فى أثناء سفر واحد فالاقتراض المتأخر يكون دائما مرجحا على السابق عليه

واما الاقتراضات الحاصلة فى سفر واحد فى مينا واحدة رسى عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة

بند ١٦٤

المقرض قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض ليس عليه هلاك تلك البضائع ولو بحادثة بحرية اذا صار شحنها فى

سفينة أخرى الا اذا تحقق قانونا ان هذا الشحن حصل بسبب جبرى

بند ١٦٥

لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقترض اذا كانت الاشياء التى حصل عليها القرض البحرى هلكت بالكلية او قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه وكان الهلاك او القبض حاصلا بحادثة اتفاقية او بسبب جبرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض

واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فحق المقرض يكون على ما صار تخليصه

بند ١٦٦

لا يكون على المقرض أصلا النقصان الذى يحصل فى ذات الاشياء او قيمتها وهلاكها بسبب عيبها الطبيعى والخسارة الناشئة من فعل المقترض او من تقصير القبودان او الملاحين

بند ١٦٧

وفى حالة غرق السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا قاصرا على قيمة الاشياء المخلصة المخصصة للقرض بعد استنزال مصاريف التخليص

بند ١٦٨

اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى يعتبر بالنسبة الى السفينة وآلاتها وادواتها وطقمها ومؤنتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه القت مراسيها او صار ربطها فى المينا او المحل المقصود

وبالنسبة الى البضائع يعتبر زمن الاخطار المذكور من الوقت الذى فيه صار شحن تلك البضائع فى السفينة او فى الصنادل المعينة لنقلها اليها او من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار اخراجها الى البر او كان يلزم اخراجها اليه فى المحل المقصود

بند ١٦٩

اذا لم يحصل بالفعل السفر المقصود الذى من أجله حصل القرض البحرى

يكون للمقرض حق فى ان يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية لا المنفعة البحرية ولكن اذا كان زمن الاخطار على حسب البند السابق ابتداء حصوله يكون له الحق فى المنفعة البحرية

بند ١٧٠

المقترض قرضا بحريا على بضائع لا يتخلص من دينه بسبب انعدام السفينة والمشحونات فيها اذا لم يثبت انه كان موجود له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض

بند ١٧١

المقرض قرضا بحريا يشترك فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك عماله على المقترض ولو وجد اى شرط بخلاف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط بخلافه وهذا الاشتراك يحصل على رأس المال المقترض والمنفعة البحرية المشترطة

بند ١٧٢

اذا حصل قرض بحرى وسيغورطة على سفينة واحدة او على مشحونات واحدة فاثمان الاشياء الخالصة من الغرق تقسم بين المقرض البحرى لاجل رأس ماله فقط وبين صاحب السيغورطة لاجل المبالغ المعمولة عليها السيغورطة بقدر مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة فى البند الخامس

الفصل الحادى عشر

فى السيغورطات

الفرع الاول

فى كيفية مشارطة السيغورطة وفيما تعمل عليه

بند ١٧٣

السيغورطة البحرية هى عقد به يتكفل المؤمّن الذى هو صاحب السيغورطة للمؤمّن له الذى هو صاحب البضائع او السفينة او نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيغورطة بأن يدفع بقدر المبلغ

المعين فى مشارطة السيغورطة الخسارات التى تصيب المؤمن له بحادثة بحرية فى الاشياء المعرضة لاخطار السير فى البحر

بند ١٧٤

مشارطة السيغورطات تعمل رسمية او غير رسمية وتحرر بدون تخالل بياض ويبين فيها

اولا	سنة وشهر ويوم وساعة وضع الامضاء عليها
ثانيا	اسم المؤمن له ومحله مع بيان كونه أصيلا او وكيلا واسم المؤمن ومحله
ثالثا	جنس البضائع او الاشياء المعمولة عليها السيغورطة وقيمتها او تقويمها بقيمة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع او الاشياء
رابعا	الاخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته
خامسا	الاوقات التى تبتدى فيها وتنتهى الاخطار التى على ذمة المؤمن
سادسا	معلوم السيغورطة
سابعا	اسم القبودان واسم السفينة وتعريفها
ثامنا	المحل الذى شحنت البضائع فيه او ستشحن
تاسعا	المينا التى سافرت منها السفينة او ستسافر منها
عاشرا	المين او الموارد التى يلزم فيها الشحن او التفريغ وكذلك المين والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها
الحادى عشر	تحكيم المتعاقدين محكمين مختارين فى حالة النزاع اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه
الثانى عشر	جميع الشروط الاخر التى يتفق عليها المتعاقدان

بند ١٧٥

يجوز ان تحتوى المشارطة الواحدة على عدة سيغورطات سواء كانت بسبب البضائع او بسبب سعر معلوم السيغورطة او بسبب تعدد المؤمنين

بند ١٧٦

يجوز ان تكون السيغورطة على

اولا جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة اومشحونة مجهزة اوغير مجهزة وحدها اومصحوبة بغيرها

ثانيا ادوات السفينة وآلاتها

ثالثا تجهيزاتها

رابعا المؤنة

خامسا المبالغ المقرضة قرضا بحريا

سادسا البضائع المشحونة

سابعا جميع مايقوم بالنقود من الاوراق التجارية وغيرها من الاشياء ويكون معرضا للاخطار السفر فى البحر

بند ١٧٧

ويجوز عمل السيغورطة على الاشياء السالف ذكرها كلها او بعضها معا اومنفردة ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة او فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب اولاحدهما فقط ولسفرة كاملة اولمدة محدودة ولجميع الاسفار والنقل فى البحر اوالنهر اوالخليج الصالح لسير السفن ولجميع اخطار السفر فى البحر اوالنهر

بند ١٧٨

وفى حالة الغش فى تقويم الاشياء المعمولة عليها السيغورطة اوفى تغيير اسمائها اواعيانها يجوز للمؤمن ان يطلب تحقيق تلك الاشياء اوتقويمها من غير اخلال بحق دعاويه الاخر مدنية اوجنائية

بند ١٧٩

اذا لم يعلم المؤمن له فى اى سفينة صار شحن البضائع الآتية له من بلاد اجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط ان يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيغورطة مع بيان تاريخ وامضاء المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضائع اوترخيصا بعمل السيغورطة وفى هذه الحالة لايجوز عمل السيغورطة الالمدة محدودة

بند ١٨٠

اذا لم يعلم المؤمن له جنس وقيمة البضائع المرسلة اليه او المقتضية تسليمها اليه جاز له ان يعمل السيغورطة عليها من غير تعيينها بسوى الاسم العام كلفظة البضائع ولكن يلزم فى سند السيغورطة ذكر اسم من ارسلت اليه البضائع او يلزم تسليمها اليه اذا لم يكن شرط بخلاف ذلك وهذه السيغورطة لا يدخل فيها مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا المهمات الحربية

بند ١٨١

اى شىء اتفق فى سند السيغورطة على ثمنه بنقود اجنبية يقدر ثمنه الذى يساوى النقود المتفق عليها بحساب نقود البلاد على حسب السعر الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند

بند ١٨٢

اذا كانت اثمان البضائع ليست معينة اصلا فى سند السيغورطة يجوز اثبات مقدارها بقائمة المتضمنة لاثمانها الاصلية الواردة من بلادها او دفاترها وان لم توجد تقوم على حسب السعر الجارى فى زمن شحنها او محله بما فى ذلك من جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى حين تنزيلها فى السفينة

بند ١٨٣

اذا عملت السيغورطة على بضائع راجعة من بلاد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر اثمانها فى سند السيغورطة يصير تقديرها على حسب قيمة البضائع التى اعطيت فى مقابلتها وانضم اليها مصاريف النقل

بند ١٨٤

اذا لم يعين فى سند السيغورطة زمن الاخطار يبتدأ وينتهى فى الزمن المبين ببند ١٦٨ لمشارطة القرض البحرى

بند ١٨٥

لا يجوز للمؤمن له ان يتحصل على عمل السيغورطة مرة ثانية لاجل زمن واحد واخطار واحدة على الاشياء التى سبق عمل السيغورطة على قيمتها الكاملة والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت ان يتحصل

على عمل سيغورطة أخرى مع أصحاب سيغورطات اخرعلى البضائع التى عملت السيغورطة عليها معه أولا كما انه يجوز أيضا للمؤمن له ان يحصل على عمل سيغورطة على نفس معلوم السيغورطة
ويجوز ان يكون معلوم السيغورطة الثانية اقل أو أكثر من معلوم السيغورطة الاولى

بند ١٨٦

معلوم السيغورطة المتفق عليه فى زمن الصلح لايجوز زيادته اذا طرأت حرب كما انه لايجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط بين المتعاقدين بخلاف ذلك واذا كان قدر الزيادة او النقصان عن المعلوم المتفق عليه غير محدد فى سند السيغورطة يصير تعيينه بمعرفة محاكم التجارة او المحكمين المختارين وتراعى الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور

بند ١٨٧

فى حالة هلاك البضائع المعمولة عليها السيغورطة التى شحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته يلزمه ان يثبت للمؤمن انه اشتراها وان يبرز قائمة شحنها ممضيا عليها من اثنين من عمد الملاحين

بند ١٨٨

أى بحرى اومسافر احضر من البلاد الاجنبية بضائع معمولة عليها سيغورطة فى ممالك الدولة العلية العثمانية يلزمه ان يسلم فى محل الشحن نسخة من سند شحنها الى قنصل الدولة المذكورة فان لم يكن فالى تاجر معتبر من رعايانا والى الحاكم المحلى

بند ١٨٩

اذا افلس المؤمن والحال انه لم ينته زمن الاخطار يجوز للمؤمن له ان يطلب فسخ مشارطة السيغورطة اذا لم يؤده المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به ويجوز للمؤمن فى حال افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيغورطة ان يطلب فسخ مشارطتها اذا كان لم يحصل دفعه فى ثلاثة أيام من التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة

بند ١٩٠

بند ١٩٠

مشارطة السيغورطة لاغية اذا كانت معمولة على اجرة البضائع الموجودة فى السفينة او على الربح المأمول حصوله منها او على اجر البحرية او على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا او المنافع البحرية الناتجة من المبالغ المقرضة قرضا بحريا

وسند السيغورطة يصيره لاغيا بالنسبة للمؤمن اى سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه واى اخبار منه بخلاف الواقع واى اختلاف بين سند السيغورطة وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون او يغير مايعرض له ومن شأنه ان يمنع عقد السيغورطة او يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

والسيغورطة لاغية حتى فى حال ما اذا كان السكوت او الاخبار بخلاف الواقع او الاختلاف بين السندين ليس له دخل فى الخسارة الحاصلة للشئ المعمولة عليه السيغورطة او فى هلاكه

الفرع الثانى

فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

بند ١٩١

اذا انقطع السفر ولو بفعل المؤمن له قبل ما تبتدئ مدة اخطار السيغورطة بالتطبيق على بند ١٨٤ تلغى السيغورطة ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن ان يأخذ بصفة تعويض نصف واحد فى المائة من المبالغ المعمولة عليه السيغورطة او نصف معلومها اذا كان جميعه لم يبلغ واحدا فى المائة

بند ١٩٢

على المؤمنين كل هلاك او ضرر يحصل للاشياء المؤمنة المعمولة عليها السيغورطة من فورتونة او غرق او انحطام بشعب أو تشحيط على رمل او مصادمة اتفاقية او تغيير الطريق او السفر او السفينة اضطرارا او بالرمى فى البحر او الحريق او الاسر او النهب او التوقيف عن السفر بامر دولة

او اعلان حرب او معاملة بالمثل فى الاساءة او باى حادثة من الحوادث البحرية الاخر الا اذا وجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

بند ١٩٣

ليس على المؤمنين الهلاك او الضرر الناشئ من تغيير الطريق او السفر او السفينة اختيارا أو من فعل المؤمن له حتى ان معلوم السيغورطة يكون مستحقا لهم اذا كانت الاشياء صارت معرضة للاخطار

بند ١٩٤

ليس على المؤمنين أصلا نقصان البضائع او هلاكها او ضررها الحاصل من فعل ملاك السفينة ومستأجريها او شاحنيها او تقصيرهم

بند ١٩٥

المؤمن ليس ملزوما بخيانة القبودان والبحرية ببيع السفينة او البضائع مدعين غرقها ولا بخيانة أخرى منهم ولا بتقصيرهم اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك واذا كان الشئ المعمول عليه السيغورطة سفينة وكان القبودان مالكها كلها او بعضها فالشرط المذكور يكون لاغيا بالنسبة لحصته فى السفينة

بند ١٩٦

المؤمن ليس ملزوما باجرة ريس البوغاز ولا باجرة القطر ولا باجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا باى نوع من أنواع العوائد المرتبة على السفينة او البضائع الا فى حالة سبب جبرى

بند ١٩٧

يبين فى سند السيغورطة البضائع القابلة للفساد او النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فالمؤمنون ليسوا ملزومين أصلا بالضرر او الهلاك الذى يحصل لها الا اذا كان المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور

بند ١٩٨

اذا كانت السيغورطة معمولة على بضائع ذهابا وايابا وكانت السفينة وصلت الى المحل الاول المقصود ولم تشحن فى حال ايابها بضائع أصلا وشحنت

شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

بند ١٩٩

كل سيغورطة أولى اوثانية معمولة على مبلغ ازيد من قيمة الاشياء المشحونة لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت عليه حصول تحيل منه اوغش

بند ٢٠٠

واما اذا لم يكن منه تحيل ولاغش فى السيغورطة تكون معتبرة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب التقويم الذى يحصل بمعرفة أهل الخبرة او يتفق عليه المتعاقدان و فى حالة الهلاك على كل مؤمن ان يدفع مايخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به

ولا يأخذ معلوم سيغورطة مازاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المبين فى بند ١٩١

بند ٢٠١

اذا عملت عدة سيغورطات بدون تحيل على عين مشحون واحد وكانت السيغورطة الاولى معمولة على جميع قيمته فهى التى يجرى حكمها واصحاب السيغورطات المعمولة بعدها بريؤن من التكفل ولا يأخذون الاتعويضا بالتطبيق على بند ١٩١ واما اذا كانت جميع قيمة المشحون ليس مؤمنا بالسيغورطة الاولى فاصحاب السيغورطات المعمولة بعدها متكفلون بالباقى على حسب اتباع ترتيب تواريخ مشارطات السيغورطات

بند ٢٠٢

اذا كانت اشياء مشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فالفاقد يدفعه جميع اصحاب السيغورطات كل واحد منهم بالنسبة الى المبلغ الذى أمنه

بند ٢٠٣

اذا عملت السيغورطة على بضائع متعددة كل بضاعة بالانفراد والجميع مقتضى لشحنه فى عدة سفن معروف عنها مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها وشحن جميعها فى سفينة واحدة اوفى سفن اقل عددا مما عين فى

المشارطة فلا يلزم المؤمن الا المبلغ الذى تكفل به لمشحون السفينة الواحدة او السفن التى شحنت فيها ولو هلكت جميع السفن المعرف عنها ومع ذلك يأخذ المؤمن على المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المبين فى بند ١٩١

بند ٢٠٤

اذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى مينات متعددة لا كمال شحن سفينة او لمقايضته بضائع اخر فلا يكون المؤمن ملزما باخطار الاشياء المؤمنة الا ان تكون فى السفينة اوفى الصنادل المعينة لنقلها اليها او اخراجها منها الى البر الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

بند ٢٠٥

اذا عملت السيغورطة لزمن محدود فالمؤمن يبرأ من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له ان يتحصل على تأمين من الاخطار الجديدة

بند ٢٠٦

اذا ارسل المؤمن له السفينة الى جهة ابعد من الجهة المعرف عنها فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار ومعلوم السيغورطة مستحق له ولو كان طريقهما واحدا واذا صار تقصير السفر فالسيغورطة حكمها باق بالتمام

بند ٢٠٧

اى سيغورطة عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة او وصولها لاغية اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاكها او ثبت ان المؤمن كان عالما بوصولها أو حصل الظن الغالب بانهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيغورطة

بند ٢٠٨

ويحصل الظن الغالب بذلك اذا كان بالنظر الى مسافات الجهات وطرق المخابرات يثبت انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها او خبر هلاكها من محل الهلاك اومن المحل الذى ورد اليه أول خبر باحدهما الى محل عمل السيغورطة قبل وضع الامضاء على مشارطتها

بند ٢٠٩

ومع

ومع ذلك اذا عملت السيغورطة بناء على خبر خيرى اوشرى فغلبة الظن المذكورة فى البندين السابقين لا تعتبر اصلا

وفى هذه الحالة لا تكون السيغورطة لاغية الا اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة او المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة

بند ٢١٠

فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيغورطة وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف التعويض المتفق عليه ومن ثبت عليه منهما ذلك تجوز الدعوى عليه بالعقاب التأديبى

الفرع الثالث

فى ترك الاشياء المؤمنة

بند ٢١١

يجوز ترك الاشياء المؤمنة فى حالة ما اذا غرقت السفينة او تشحطت مع كسرها او عدم امكان سفرها بحادثة بحرية او أخذها العدو او اللصوص البحرية او حصل توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة او فسدت اذا كان الهلاك او الفساد يبلغ بالاقل ثلاثة ارباع قيمة المؤمنة

ومع ذلك لا يجوز الترك أصلا سواء كان ترك السفينة او البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بالتطبيق لبند ٦٨

واما جميع الاضرارات الاخر البحرية فتعتبر خسارات بحرية ويحصل تسويتها بين المؤمن والمؤمن له على حسب منافع كل واحد منهما

بند ٢١٢

والترك لا يجوز ان يكون جزئيا ولا شرطيا ولا يشمل الا الاشياء المعمولة عليها السيغورطة المقرضة للخطر ومقدارها

بند ٢١٣

يلزم ان يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة اشهر او سنة او سنتين على حسب

الجهات الآتى بيانها اعنى فى ميعاد ستة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الحاصل فى مينات اوربا وسواحلها وسواحل آسيا وأفريقا على البحر الاسود او البحر المتوسط وفى حالة قبض العدو عليها يكون اول الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيله السفينة الى احدى المينات او أحد المواضع التى على السواحل المذكورة

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك او توصيل السفينة الحاصل فى جزائر آصورا أو جزائر قناريا او جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك او توصيل المقبوض عليه الحاصل فى جميع اقسام الدنيا الاخر

ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له

بند ٢١٤

فى احوال جواز ترك المؤمنات وفى حالة الحوادث الاخر التى يعود ضرر خطرها على المؤمن يجب على المؤمن له ان يخبر المؤمن بالاخبار التى وردت له ويكون اخباره بها فى ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه

بند ٢١٥

يجوز أيضا للمؤمن له ان يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة ويطلب منه ان يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيغورطة من غير ان يكون ملزما باثبات هلاك السفينة او مشحونها اذا كان من يوم قيام السفينة للسفر او من اليوم المسند اليه الاخبار الاخيرة الواردة مضت المواعيد الآتية بدون ان يرد اليه خبر عنها اصلا

وهى ميعاد ستة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات او سواحل اوربا او مينات آسيا او أفريقا و بالعكس اذا كان السفر فى البحر الاسود او البحر المتوسط

وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصورا او قناريا او ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا و بالعكس

وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى اقسام

الدنيا

الدنيا الاخر البعيدة و بالعكس
وفى حالة السفر بين مينتين كلتاهما خارجة عن بلاد الدولة العلية بقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون اقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة
و يكفى فى جواز ترك المؤمن له فى جميع هذه الاحوال ان يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يستحصل على خبر أصلا بواسطة ولابغيرها عن السفينة المؤمنة أوعن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة الااذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لايبقى له ميعاد لاجل مطالبته المؤمن الاالمواعيد المبينة فى بند ٢١٣
وفى حالة عمل السيغورطة على مدة محدودة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى البند السابق هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيغورطة
ومع ذلك اذا ثبت فيمابعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيغورطة يزول حكم الترك و يلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية

بند ٢١٦

يجوز للمؤمن له بالاخبار المذكور فى بند ٢١٤ الترك مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المحدود فى مشارطة السيغورطة اويحفظ حقه فى فعل الترك فى المواعيد المبينة فى القانون

بند ٢١٧

يجب على المؤمن له وقت فعله الترك ان يخبر بجميع السيغورطات التى تحصل عليها بنفسه اوعلى يدغيره حتى السيغورطات التى طلب عملها و بالمبلغ الذى اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة اوعلى البضائع والافميعاد دفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم فعل الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بماذكرا خبارا رسميا بدون ان ينتج من ذلك تطويل الميعاد المحدد لعمل دعوى الترك

بند ٢١٨

وفى حالة حصول اخبار منه على غير صحة يحرم من منافع السيغورطة و يلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة او قبض عليها العدو

بند ٢١٩

وفى حالة غرق السفينة او تشحيطها مع الكسر يجب على المؤمن له بدون اخلال بالترك المقتضى فعله فى الوقت والمحل اللذين ينبغى فعله فيهما ان يجتهد فى تخليص الاشياء التى غرقت

وبمجرد تأييد قوله باليمين تدفع له مصاريف تخليصها الى حد قيمة الاشياء المخلصة

بند ٢٢٠

واذا كان زمن دفع المبلغ المؤمن غير محدد فى مشارطة السيغورطة يلزم المؤمن ان يدفع ذلك المبلغ والمصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة اشهر وبعد هذه المدة عليه أيضا الفوائد القانونية

والاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن

بند ٢٢١

والاوراق المثبتة للشحن والهلاك تعلن للمؤمن قبل ان تحق مطالبته بدفع المبالغ المؤمنة

بند ٢٢٢

ويجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ماهو بتلك الاوراق

وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن مؤقتا بشرط ان يؤدى اليه المؤمن له كفيلا

وينمحى تعهد الكفيل بعد تمام أربع سنين اذا لم تحصل مطالبته مطالبة رسمية

بند ٢٢٣

الترك المعلن مقبول او محكوم بكونه معتبرا قانونا والاشياء المعمولة عليها السيغورطة مملوكة للمؤمن من وقت تركها له

وليس للمؤمن ان يمتنع عن دفعه المبلغ المؤمن متعللا برجوع السفينة او البضائع بعد تركها

بند ٢٢٤

أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما داخلة فى ترك السفينة

ومملوكة

ومملوكة أيضاً للمؤمن بدون اخلال بحقوق المقرضين قرضاً بحرياً وبحقوق الملاحين من أجل أجورهم وبالمصاريف المنصرفة في أثناء السفر

بند ٢٢٥

وفي حالة ما اذا كان الاخذ او الحبس من دولة يلزم المؤمّن له ان يعلن للمؤمّن ذلك في ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه

ولا يجوز ترك الاشياء المحبوسة للمؤمّن الا بعد ميعاد ستة اشهر بعد الاعلان المذكور اذا كان الحبس حصل في بحور اوربا او البحر المتوسط او بحر بالطيق او ميعاد سنة اذا كان الاخذ او الحبس في بلاد ابعد وهذان الميعادان لا يبتدئان الا من يوم الاعلان بالاخذ او الحبس

وفي حالة ما اذا كانت البضائع المحبوسة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعادين المذكورين فينزل الميعاد في الحالة الاولى الى شهر ونصف وفي الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر

بند ٢٢٦

وفي المواعيد المبينة في البند السابق يلزم المؤمن له ان يعمل جميع الاجتهادات التي في قدرته ليتحصل على رفع اليد عن الاشياء المحبوسة

ويجوز للمؤمن أيضاً ان يجتهد منفرداً او منضماً للمؤمن له في الحصول على ذلك

بند ٢٢٧

ولا يجوز ترك السفينة بسبب عدم امكان سيرها اذا كانت من بعد تشحيطها او انصدامها يمكن تعويمها او ترميمها وجعلها في حالة المداومة على السفر للجهة المقصودة الا اذا كانت مصاريف الاصلاح تفوق عن ثلاثة ارباع القيمة التي من اجلها عملت السيغورطة عليها

وفي حالة ترميمها يبقى للمؤمن له الحق في أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات الحاصلة من التشحيط

بند ٢٢٨

اذا حكم أهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذي أمن له المشحون فيها ان يخبر المؤمن بذلك اخباراً رسمياً في ثلاثة أيام من ورود الخبر

اليه

بند ٢٢٩

وفي هذه الحالة يجب على القبودان ان يبذل كل جهده في استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها

بند ٢٣٠

وفي الحالة المبينة في البند السابق يكون خطر البضائع المشحونة في سفينة أخرى أيضا على المؤمن الى وصولها واخراجها الى البر

بند ٢٣١

وفي غير الحالة المذكورة يلزم أيضا المؤمن الخسارات البحرية ومصاريف اخراج البضائع وتخزينها وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها الى حد المبلغ المكفول

بند ٢٣٢

اذا كان القبودان في المواعيد المبينة في بند ٢٢٥ لم يمكنه الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له ان يتركها للمؤمن في المواعيد المبينة في بند ٢١٣ مبتدأة من اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد لشحن البضائع

بند ٢٣٣

وفي حالة القبض على السفينة اذا لم يمكن المؤمن له اخبار المؤمن بذلك يجوز له ان يفتدي البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه ان يعلن المؤمن بالمراضاة التي تحصل عليها متى أمكنه الاعلان

بند ٢٣٤

وفي هذه الحالة للمؤمن الخيار بين ان يقبل المراضاة على ذمته او يتنازل عنها ويجب عليه ان يخبر المؤمن له بما اختاره اخبارا رسميا في الاربع والعشرين ساعة التالية لاخباره بالمراضاة

فاذا أخبر بانه قابل لها يجب عليه بلا مهلة ان يدخل في دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بالحصة النسبية التي تخص الاشياء التي هو مؤمنها ويستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق لمشارطة السيقورطة

واذا

واذا أخبر انه غير قابل للمراضاة يجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غيران يجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع المراضاة

الفصل الثانى عشر
فى الخسارات البحرية

الفرع الاول
فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

بند ٢٣٥

تعتبر خسارات بحرية جميع المضرات التى تحصل للسفينة وللبضائع و جميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة للسفينة والبضائع معا او بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الاخطار البحرية وتنتهى بالتطبيق لبند ١٦٨

بند ٢٣٦

والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة اوعمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية

بند ٢٣٧

اذا لم يكن بين العاقدين شروط مخصوصة فالخسارات البحرية تسوى بينهم بالتطبيق للقواعد المبينة الآتية وهى ان الخسارات العمومية تحمل على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها وذلك بالوجه النسبى الى قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية تختص بمالك الشئ الذى حصلت له الخسارة او استوجب المصاريف وتدفع منه

بند ٢٣٨

الخسارات العمومية

١ مايعطى على وجه المراضاة افتداء للسفينة والبضائع

٢ الاشياء الملقاة فى البحر لاجل السلامة العمومية اولاجل نفع السفينة ومشحوناتها معا

٣ الحبال والصوارى والشراعات والادوات الاخر اللاتى حصل قطعها او كسرها لذلك الغرض

٤ الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة لذلك الغرض

٥ المضرات الحاصلة من الرمى للبضائع الباقية فى السفينة

٦ المضارات المعمولة عمدا فى ذات السفينة لتسهيل فعل الرمى او تخفيف البضائع او تخليصها او اسالة المياه وكذلك المضار الحاصلة بسبب ذلك للمشحونات

٧ المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين فى السفينة وجرحوا او قطعت اعضاؤهم فى حال المدافعة عن السفينة

٨ تعويض اوفدية من بعث برا او بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه او أخذ اسيرا

٩ أجر الملاحين ومؤنتهم مدة وقوفها اذا كانت السفينة أوقفت بامر دولة اجنبية او بسبب حرب حادثة عن سفرها بعد ابتدائها فيه مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولا تستحق الاجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالشهرية

١٠ اجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر للدخول فى مينا حصل الاضطرار للدخول فيها او الخروج سواء كان لاجل جبر المضارات المكابدة اختيارا للنجاة العمومية ولاجل الفرار من الخطر المحقق حصوله الناشئ من فرطونة اومن تعقب العدو وكذلك مصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى مينا او مأمن او نهر فى الحالة المذكورة

١١ مصاريف اخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ثانيا التى اقتضتها الحال لاجل جبر الضرر الحاصل اختيارا للنجاة العمومية

١٢ المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزهما او أخذهما ان ارجعهما القبودان معا

١٣ المصاريف المنصرفة لاجل تعويم السفينة المشحوطة عمداً لاجل منعها من الانعدام بالكلية او من أخذ العدو وكذلك الخسارات الحاصلة للسفينة ومحمولاتها معاً او لاحداهما فى هذه الحالة

١٤ جميع المضرات الاخر المفعولة بالاختيار فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الاحوال بعد اجتماع رأى اهل السفينة عليها لاجل منفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية

بند ٢٣٩

والخسارات الخصوصية

١ المضار الحاصلة للبضائع وللسفينة من عيوبهما الطبيعية او بفرطونة اوأخذ العدو او غرق اوتشحيط اتفاقى

٢ المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة او البضائع

٣ الهلاك او الضرر الحاصل للاحبال والاهلاب والشراعات والصوارى والقطاير من فرطونة او حادث آخر من الحوادث البحرية

٤ المصاريف الناشئة من الاضطرار الى رسو السفينة فى مينا سواء كانت لضرورة أخذ المؤنة او نزح المياه النافضة او جميع المضار الاخر الاتفاقية التى اقتضت الحال اصلاحها

٥ مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها اذا اوقفت فى أثناء السفر بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة

٦ مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة تعميرها من أى مضرة كانت ومدة الكرنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة او بالشهرية

٧ جميع المضار الاخر والهلاك والمصاريف المنصرفة او المتحملة لاجل السفينة وحدها او البضائع وحدها من وقت شحنها او ابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر

بند ٢٤٠

الخسارات الحاصلة للبضائع بسبب عدم اغلاق القبودان أبواب العنابر او عدم ربط السفينة بالبر او عدم احضاره الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة من اهماله او اهمال ملاحيه هى أيضاً من

الخسارات الخصوصية التى تحمل على مالك البضائع ولكن له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة

بند ٢٤١

وليس من الخسارات البحرية أجرة ريس البوغاز وأجرة القطر وأجرة المرشد للسير بجانب السواحل اللاتى لاجل ادخال السفينة فى المامن او الانهار او اخراجها منها وعوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد جواباتها المجعولة عليها بحساب التونيلاطة وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمى المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة وانما هى مجرد مصاريف تكون على السفينة

بند ٢٤٢

فى حالة تصادم سفينتين مع بعضهما وكان التصادم اتفاقيا صرفا فالمضرة الناشئة منه تكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فالمضرة تدفع منه لانه تسبب فيها

واذا حصل بتقصير القبودانين او اشتبهت الاسباب الموجبة له فالمضرة تجبر بمصاريف مشتركة من السفينتين وتقسم عليهما بالوجه النسبى لقيمة كل واحدة منهما وفى هاتين الحالتين الاخيرتين تقوم المضرة بمعرفة أهل الخبرة

بند ٢٤٣

الدعوى بخسارة بحرية ليست جائزة القبول أصلا على المؤمنين اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع او كانت خسارة خصوصية لا تزيد أيضا عن واحد فى المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر

بند ٢٤٤

سبب البراءة من الخسارة البحرية يعافى المؤمنين من جميع الخسارات البحرية سواء كانت عمومية او خصوصية الا فى الاحوال التى ترخص للمؤمن له ترك الاشياء المعمولة عليها السيغورطة ففى هذه الاحوال للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية

الفرع الثانى
فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

بند ٢٤٥

اذا رأى القبودان بسبب فرطونة اوتعقب عدو أنه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر اوقطع الصوارى والاحبال اوترك الاهلاب اوتشحيط السفينة او اتخاذ اى تدبير من التدابير الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية يستشير ارباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين فى السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين

بند ٢٤٦

وفى حالة الرمى يجب على القبودان ان يبتدئ بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا وبعده البضائع التى فى العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة

بند ٢٤٧

يجب على القبودان ان يحرر محضرا بالقرار المعطى فى شأن الرمى متى أمكنه ذلك والمحضر المذكور يشتمل

اولا على الاسباب التى اوجبت الرمى

ثانيا على بيان الاشياء الملقاة فى البحر او الحاصل لها الضرر

ثالثا على امضا من استشارهم اوعلى اسباب امتناعهم من وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة

بند ٢٤٨

وعند رسو السفينة فى أول مينا يجب على القبودان فى أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها ان يؤيد صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين امام الحاكم المبين فى البند الآتى

بند ٢٤٩

تحرر قائمة بالاشياء الهالكة او الحاصل لها الضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل الخبرة بناء على طلب القبودان وأهل الخبرة تعينهم محكمة التجارة اوأودة التجارة فان لم توجدا فاكبر حاكم فى المحل اذا كان ذلك فى احدى

مينات الدولة العلية العثمانية واما اذا حصل التفريغ فى احدى المينات الاجنبية فمنهم قنصل الدولة العلية فان لم يكن فالحاكم المحلى وأهل الخبرة يحلفون يميناً قبل شروعهم فى العمل المذكور

بند ٢٥٠

والاشياء والبضائع التالفة أو الملقاة فى البحر تقوم على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن او الفاتورات(١) او دلائل أخر بالكتابة

(١) اى القوائم اه

بند ٢٥١

وأهل الخبرة المعينون على حسب البند السابق يعملون توزيع الهالك والتالف

والتوزيع لاجل دفع قيمة مايعمل على الاشياء الملقاة فى البحر والمتروكة والناجية ونصف السفينة ونصف أجرتها بالوجه النسبى لقيمة كل واحد منها فى محل التفريغ

بند ٢٥٢

ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق محكمة التجارة عليه فان لم يكن فبتصديق حاكم البلدة اذا كان ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية

واما فى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق قنصل الدولة العلية العثمانية فان لم يكن فبتصديق محكمة المحل التى من خصائصها ذلك

بند ٢٥٣

اذا كان جنس البضائع او وصفها ذكر فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت اكثر قيمة مما فى السند تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب الوصف المبين فى السند المذكور اذا هلكت واذا وجدت أدنى قيمة مما فيه تدخل فى التوزيع على حسب الوصف المبين فيه اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا القيت فى البحر او اصابها ضرر

بند ٢٥٤

لا يشترك أصلا فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما بقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر

بند ٢٥٥

الاشياء التى ليس لها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات لا تدفع قيمتها اذا القيت فى البحر ولكن تدخل فيما يوزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

بند ٢٥٦

والبضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما يوزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

واما اذا القيت فى البحر او اصابها ضرر من الالقاء فلا يقبل من مالكها المطالبة بتوزيع خساراتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له ان يطالب القبودان بالتطبيق لبند ٤٤

بند ٢٥٧

ولا وجه لتوزيع الخسارة بسبب الضرر الحاصل للسفينة من الرمى فى البحر الا فى حالة ما اذا فعل الضرر لتسهيل الرمى

بند ٢٥٨

اذا رميت البضائع ولم تنج السفينة فلا وجه لعمل توزيع ما والبضائع او الاشياء الاخر المخلصة لا تلزم بدفع شئ اصلا من خسارة البضائع الملقاة او الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها

بند ٢٥٩

واذا نجت السفينة برمى البضائع ولكنها اهلكت بعد ذلك فى اثناء استمرارها على سفرها فالاشياء المخلصة تدخل وحدها فى توزيع خسارة الرمى بقيمتها فى الحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها

بند ٢٦٠

اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع ادوات او بفعل مضارات اخرى

للسفينة ثم هلكت البضائع اونهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع اوشاحنيها والمرسلة اليهم بان يشتركوا فى هذه الخسارة

بند ٢٦١

اذا هلكت البضائع بفعل اوتقصير مالكها والمرسلة اليه تعتبر كانها اليست هالكة وحينئذ تدخل فى توزيع الخسارة العمومية

بند ٢٦٢

الاشياء التى صار رميها فى البحر لاتدخل مطلقا فى دفع قيمة الضرر الحاصل من وقت الرمى للبضائع الناجية ولا تدخل البضائع اصلا فى دفع قيمة السفينة الهالكة او الواصلة الى حالة عدم صلاحيتها للسفر

بند ٢٦٣

اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على القرار المعطى من الاشخاص المذكورين فى بند ٢١٥ لاجل اخراج البضائع منها فالبضائع تدخل فى جبر الضرر الحاصل للسفينة

بند ٢٦٤

فى حالة انعدام البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة الداخلة فى مينا اونهر يوزع تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها وان عدمت السفينة مع باقى مشحوناتها فلا يعمل توزيع ما على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة

بند ٢٦٥

وفى جميع الاحوال السالف ذكرها للقبودان والملاحين امتياز على البضائع او الثمن المتحصل منها لاجل مقدار التوزيع

بند ٢٦٦

وبعد التوزيع اذا وجدت البضائع الملقاة اصحابها يجب عليهم ان يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ من الرمى ومصاريف اخراجها من البحر

الفصل الثالث عشر

فى زوال الحقوق بمرور الزمان المعين

بند ٢٦٧

ليس للقبودان اصلا ان يكتسب ملكية السفينة بمضى المدة

بند ٢٦٨

حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة للمؤمّن يسقط بعد انقضاء المواعيد المبينة فى بند ٢١٧

بند ٢٦٩

وجميع الدعاوى الناشئة من مشارطة القرض البحرى او مشارطة السيغورطة يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة

بند ٢٧٠

والدعاوى المتعلقة بتوريد اخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلافطتها وتجهيزها ومؤنة بحريتها والدعاوى المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد حصول التوريد او استلام الاعمال بثلاث سنين

بند ٢٧١

وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين والاشخاص الاخر البحرية وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع الحقوق التى على المسافرين والدعاوى أيضا المتعلقة بطلب تسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة والدعاوى بثمن مأكولات وغيرها معطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بامر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة

بند ٢٧٢

ومع سقوط حق الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواعيد الاربعة السابقة يجوز ان احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج

بند ٢٧٣

لا يسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند أو وثيقة او قائمة وقطع حساب معطاة من المدين او استجواب رسمى او بروتستو او دعوى قضائية مقدمة على الوجه المرعى ومعلنة فى الوقت اللازم من المداين

ومع ذلك اذا سكت رب الدين بعد الاستجواب الرسمى ثلاث سنين بدون مطالبة ففى هذه الحالة تسقط بناء على طلب المدين الدعوى المجهولة كانها لم تكن وحكم السقوط يحصل اذا كان الزمن المقرر لذلك مضى

الفصل الرابع عشر

فى عدم سماع الدعوى

بند ٢٧٤

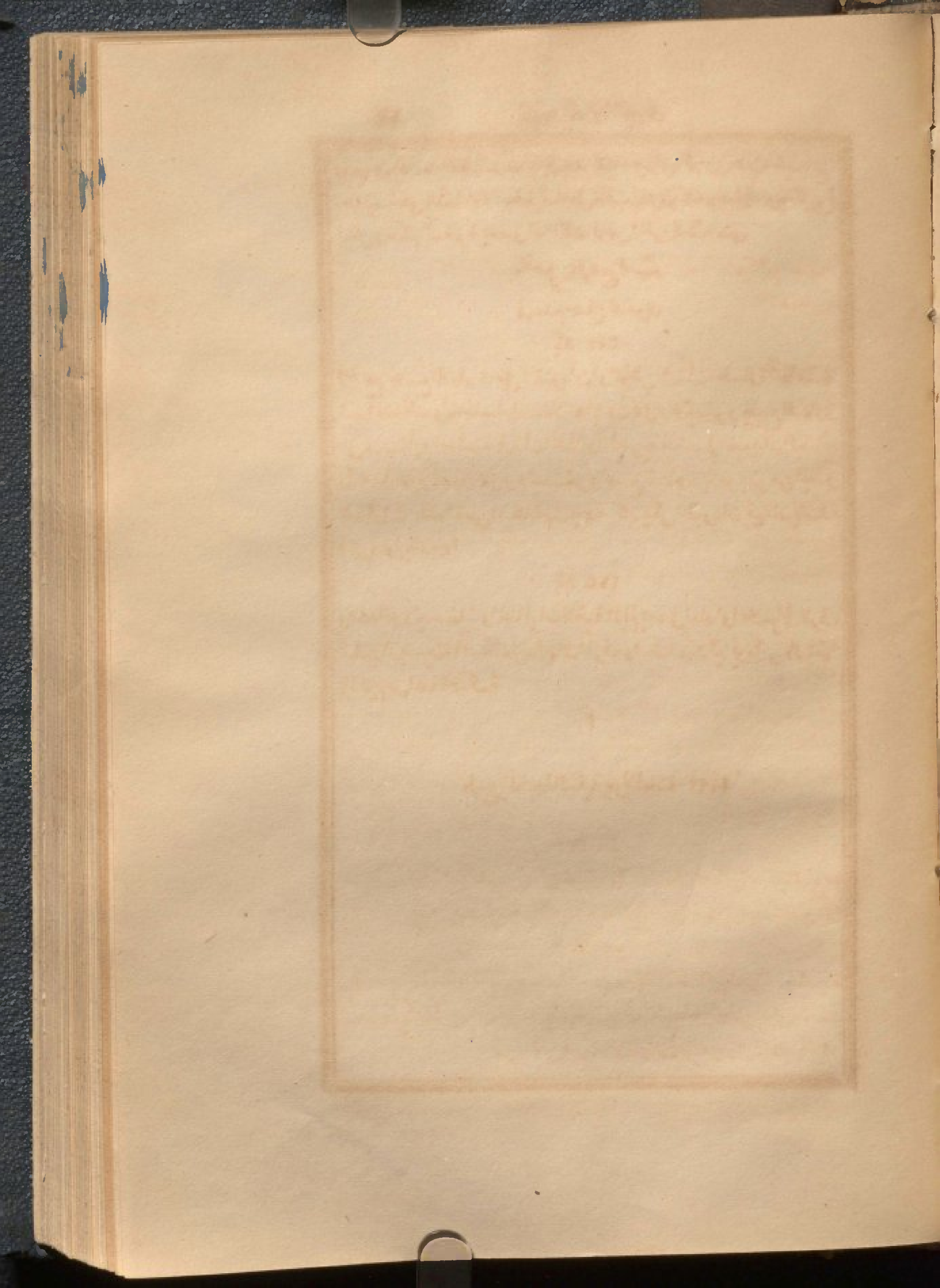
لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان او المؤتمن فى شأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة فى شأن الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع واخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى بتعويض من اجل خسارات ناشئة من اصطدام فى جهة كان يمكن القبودان فيها ان يقدم دعوى ولم يقدمها

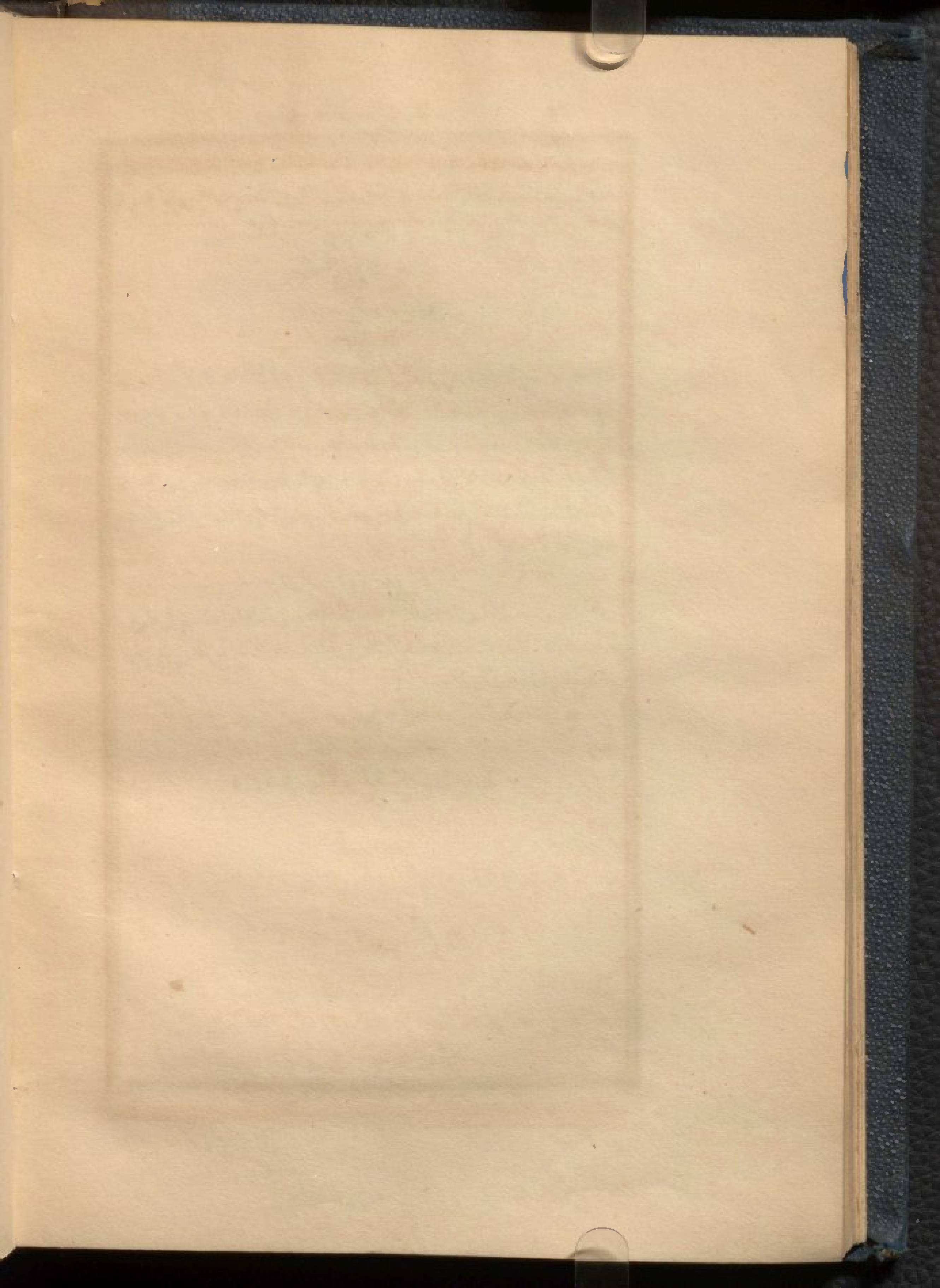
بند ٢٧٥

وهذه البروتيستات والمطالبات لاغية اذا لم يحصل فعلها او اعلانها فى ظرف ثمان واربعين ساعة اولم يعقبها فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها بتقديم مرافعة للمحكمة

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢





فهرسة قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

صحيفة

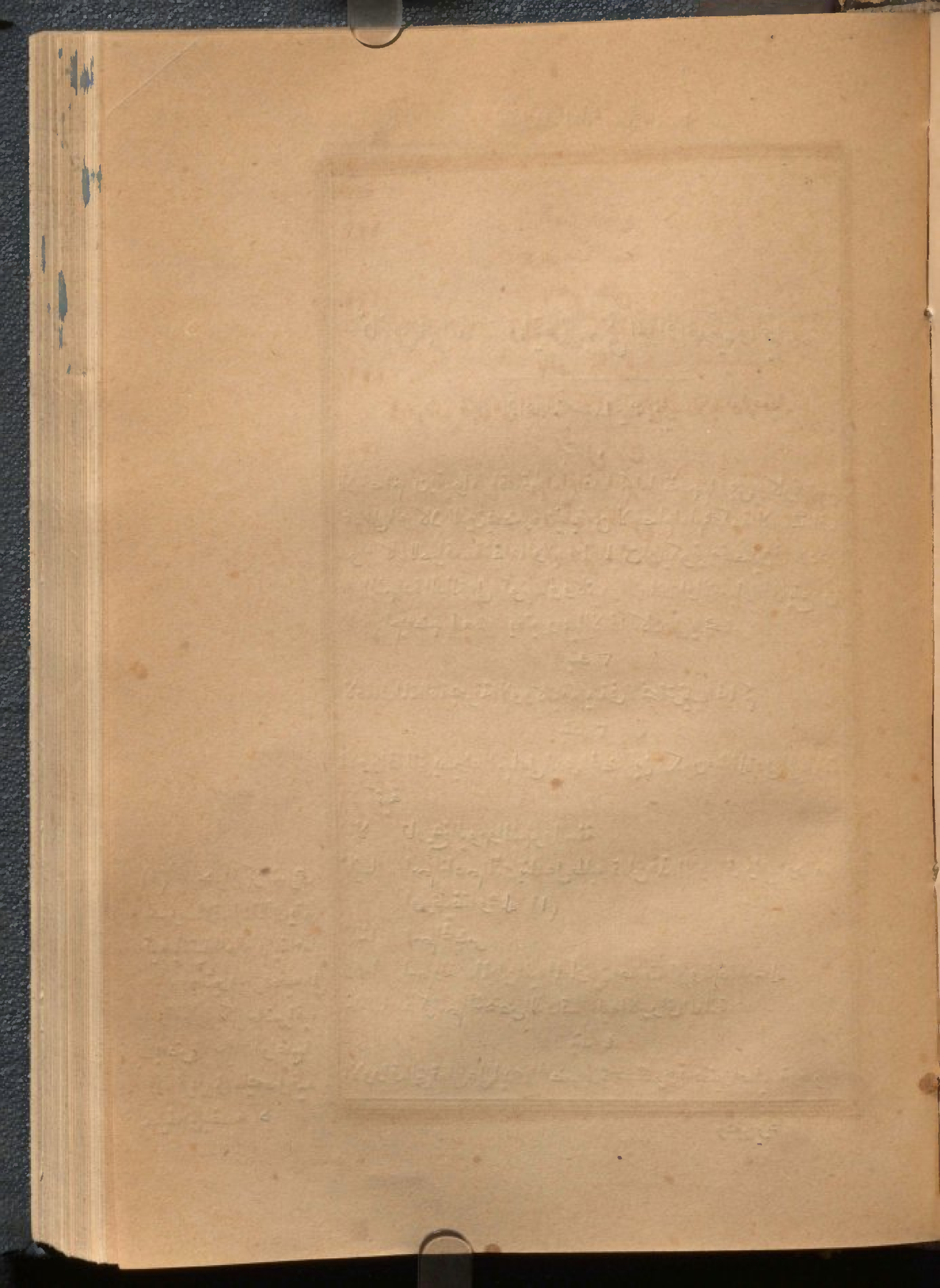
(الباب

صحيفة

صحيفة

صحيفة

في التنفيذ



قانون المرافعات ومايتعلق بهافى المواد المدنية والتجارية

قواعد ابتدائيه عموميه

بند ١

للاخصام ان يقيموا مرافعاتهم امام المحاكم امابانفسهم او بمن يوكلونه عنهم انما على الوكلاء الذين يحضرون نيابة عن الاخصام امام محكمة الاستئناف سواء كان للمرافعة شفاها اولابداء الطلبات ان يكونوا متحصلين فى بلادهم على الشهادة الدالة على كونهم اووكاتيه والاعلان اوالاخبار الذى يقع من الاخصام بعضهم لبعض لايعتبر رسميا الااذا كان على يد محضر

بند ٢

الاصول المتعلقة بحرفة الاووكاتيه مبينة فى لائحة ترتيب المحاكم

بند ٣

الاوراق التى يصير اعلانها على ايدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية

اولا تاريخ اليوم والشهر والسنة

ثانيا اسم الخصم الذى بناء على طلبه تعلن هذه الاوراق واقبه وصنعته اووظيفته ومحله (١)

ثالثا اسم المحضر

رابعا اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته او وظيفته ومحله

خامسا ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الاوراق المعلنة

بند ٤

الاوراق التى تعلن على ايدى المحضرين تكون نسختين اصلية وصورة وتحريرها

(١) المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولولم يكن حاضرا فيه فى بعض الاحيان أواغلبها وانه لايجهل مايحصل فيه عمايتعلق بنفسه اه

وتحريرها يكون بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت شفاهية او تحريرية

بند ٥

اذا راى للمحضر وجه في الامتناع عن الاعلان فعليه ان يتوجه مع الخصم في يومه الى القاضي المعين من المحكمة للامور المستعجلة ليحكم بلزوم الاعلان اوعدمه او بما يراه من التغييرات التي بها يصح الاعلان

بند ٦

يجوز للخصم ان يرفع حكم هذا القاضي الى اقرب جلسة تنعقد في محل مشورة المحكمة وبها يسمع كلام المحضر ايضا

بند ٧

يجب على المحضر ان يبين في ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك حكم عليه من طرف القاضي المعين من المحكمة للامور المستعجلة بغرامة مائة قرش ديواني بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر ان يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة في ظرف ثلاثة أيام

بند ٨

يجب ان تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم او لمحله

بند ٩

اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولا خادمه ولا احدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال اما لحاكم البلدة الكائن بها محل الخصم او لشيخها وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون اخذ رسم وعلى المحضر ان يبين جميع ذلك في الاصل والصورة

بند ١٠

الاوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الاوجه الآتي بيانها

اولا ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صوره ليد مدير الاقاليم الداخل في دائرة المحكمة المختصة بالنظر في القضية

ثانيا ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صوره الى نظارة دواوينها العمومية

ثالثا ما يتعلق بالدواير تسلم صوره الى نظارها

رابعا ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صوره فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها او رئيس مجلس ادارتها او مديرها او من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى احد شركائها المتضامنين

خامسا ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صوره الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام وفى الاحوال الثلاثة الاول يكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على اصلها وعلى المحضر ان يذكر ذلك بالاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاثة المرقومة او وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من ارباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه من طرف القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية المستعجلة بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بعد اطلاع القاضى على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور امام القاضى فى ميعاد ثلاثة ايام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

بند ١١

اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك فى الورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الابتدائية

بند ١٢

اذا أعطى المعلن للمحضر الورقة مكتوبة وطلب اعلانها وجب عليه اعلانها فى يومه ما لم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك

بند ١٣

اذا اقتضى الحال الاعلان الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز للقاضي المعين للامور المستعجلة ان يعين أي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها للمعلن اليه بحضور شاهدين

بند ١٤

وفي هذه الحالة يكتب في رأس الورقة المقتضى اعلانها صورة الامر الصادر من القاضي بتعيين الشخص المذكور

بند ١٥

ويكتب في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشخص المعين المذكور والشاهدان امضاءهم أو اختامهم

بند ١٦

على المحضر عقب الاعلان ان يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ في دفتر معتمر الصحائف وعليها علامة احد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار

بند ١٧

يسلم الاصل للخصم الذي بناء على طلبه حصل الاعلان

بند ١٨

اذا كانت الورقة المعلنة الى الخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد مقدر بالايام فلا يدخل في ذلك الميعاد يوم الاعلان

بند ١٩

اذا كان الميعاد معينا في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة اربعين كيلومتر (١) بين محل الخصم المطلوب حضوره وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او وكيله

ومايزيد من الكسور على خمسة وعشرين كيلومتر يزاد له يوم على الميعاد وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

بند ٢٠

اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداده الى اليوم الذي بعده

(١) الكيلومتر عبارة عن الف متر اه

بند ٢١

تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية اوفى البلاد الاجنبية على حسب ماهو آت

اولا يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية اوفى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

ثانيا يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الاخر من أوربا اوميناات المشرق لحد البلدة المسماة بوقوهامه

ثالثا يعطى ميعاد ثلثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الاخر

بند ٢٢

لا تعتبر مواعيد المسافات المقررة بالبند السابق اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها او الجهة التى يوجد بها ومع ذلك فللمحكمة عند الاقتضاء ان تزيد فى المواعيد

بند ٢٣

لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية ايضا من المساء ولا فى ايام الاعياد الا اذا أذن القاضى المعين للامور المستعجلة بخلاف ذلك

بند ٢٤

المواعيد المبينة أعلاه والاجرا آت المقررة فى بند ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ يقتضى مراعاتها والا يكون العمل لاغيا

بند ٢٥

اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر صار ملزوما بما صار بف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه مع عدم الاخلال بما يلزم من مجازاته التأديبية

الكتاب الاول

فى المرافعة امام المحاكم الابتدائية

الباب

الباب الاول

في الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها

بند ٢٦

المحاكم الابتدائية هي

اولا محكمة القضايا الجزئية

ثانيا المحكمة المدنية

ثالثا محكمة التجارة

رابعا محكمة الامور الوقتية المستعجلة

بند ٢٧

اذا ارتأى لمحكمة من تلك المحاكم عدم اختصاصها بأي قضية بالنسبة الى نوعها أو اهميتها يجوز لها اذا كان الاخصام حاضرين وراضين ان تعين اليوم الذي يحضرون فيه الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر

وحينئذ يكتب من المحكمة المذكورة على اصل ورقة طلب حضورهم اليها وعلى صورتها الاحالة على المحكمة المختصة بالنظر في تلك القضية لاجل تسجيل القضية في دفتر دعاويها

بند ٢٨

يعين بمعرفة المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده في القضايا الآتي بيانها من المواد المدنية ويكون حكمه معتبرا في هيئة محكمة القضايا الجزئية

اولا يحكم حكما انتهائيا في القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ثمانمائة قرش ديواني واذا زاد على ذلك لحد ألفي قرش ديواني فيكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه

ثانيا يحكم فى المخاصمات التى تقع بين السياحين أو المستأجرين و بين أصحاب اللوكاندات أو العربات أو السفن فيما يتعلق بالاجرة أو النقل حكما انتهائيا لغاية ثمانمائة قرش ديوانى وحكما ابتدائيا يجوز استئنافه الى حد ثمانية آلاف قرش ديوانى اذا كان العقد غير متنازع فيه

ثالثا يحكم مع مراعاة الحدود المذكورة فى تقدير ما يستحقه المستأجر من التعويضات فى نظير عدم تمتعه بالمؤجر بسبب فعل المالك اذا كان المالك مقرا له بالحق فى التعويض وفى تقدير ما يستحقه المالك من التعويضات على المستأجر فى نظير الاتلاف الذى ينسب اليه او الى من يكون مسؤلا عنه اذا كان الايجار غير مجحود

رابعا يحكم فى الدعاوى المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضى او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الكائنة بالاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار لعدم سداد الاجرة او طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر ويكون حكمه فيما ذكر انتهائيا لغاية ثمانمائة قرش ديوانى وان زاد عن ذلك ولو تجاوز الثمانية آلاف قرش ديوانى يكون حكمه فيها ابتدائيا انما لا يكون له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار غير مجحود ولا يزيد مقداره على اربعة آلاف قرش فى السنة

خامسا يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى اراضى الزراعة او المحصولات او الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان وفى الدعاوى المتعلقة بتطهير الترع اذا كان اصل الحق غير متنازع فيه وفى الدعاوى المتضمنة طلب أداء اجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ويكون حكمه فى ذلك انتهائيا اذا كان المدعى به لم يتجاوز ثمانمائة قرش ديوانى وابتدائيا اذا زاد عن

ذلك

ذلك الى ما لا نهاية

سادسا يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار اذا كان المدعى وضع يده على العقار الواقع فى شأنه التنازع مدة تزيد عن سنة وكانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وفى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا او نظاما او اصطلاحا فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات وهذا جميعه اذا كانت الملكية غير متنازع فيها وحكمه فى ذلك يكون ابتدائيا يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى او جسيمة

بند ٢٩

لقاضى المواد الجزئية ان يحكم حكما انتهائيا فى جميع الاحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وفى المخاصمات التى يقدمها اليه الاخصام برضاهم واتفاقهم

بند ٣٠

ليس للخصم الذى يطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا ان يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له واذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد

بند ٣١

ليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار ان يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يكن ترك حقه فى وضع اليد وسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

بند ٣٢

للمحكمة المدنية أن تحكم فى هيئة محكمة ابتدائية فى جميع الدعاوى المدنية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية

بند ٣٣

لمحكمة التجارة ان تحكم فى جميع القضايا المعتبرة من الامور التجارية على حسب الاصول المقررة فى قانون التجارة

بند ٣٤

احكام محكمة الامور المستعجلة تصدر من قاض معين بمعرفة المحكمة الابتدائية للحكم بمواجهة الاخصام فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت سواء كانت متعلقة بالمواد المدنية او التجارية بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى اصل الدعوى ويحكم ايضا فيما يختص بتنفيذ الاحكام بشرط ان لا يكون لحكمه دخل فى تفسير الاحكام

الباب الثانى

فى تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمراكزها وفى قيد الدعاوى فى الدفتر المعد لذلك

بند ٣٥

تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون فى الاوجه الآتية

أولا فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور امام المحكمة التابع محله لدائرتها واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل احدهم

ثانيا فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيه

ثالثا فى مواد الشركة مادامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه أنه شريك فيها يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السكورتاه أو النقل او نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع اليها احد فروع الشركات المذكورة

رابعا — في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس

خامسا — في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ العقد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه او أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلي

سادسا — في حالة ما اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة او في حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى في أثناء الخصومة أو في حالة تطلب شخص غير حاضر في الخصومة ان يدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا ان يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية ان الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

سابعا — في المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور اما أمام المحكمة التابع لدائرتها محله او المحكمة التابع لها المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة التي بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه

ثامنا — دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها واما اذا كان سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة

تاسعا — اذا كان محل المدعى عليه بالبلاد الاجنبية ولم يوجد وجه من الاوجه المبينة في الاحوال السابق ذكرها يستدعى اختصاص احدى المحاكم المصرية برؤية الدعوى يكلف المدعى عليه المذكور بالحضور أمام المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى والا أمام محكمة الاسكندرية واذا أقيمت الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة التابع لدائرتها محل اقامة المدعى جاز لرئيسها ان يأذن

بناء على طلب المدعى المذكور بتكليف المدعى عليه بالحضور فى المواعيد المقررة فى بند ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ بدون مراعاة مواعيد المسافات

بند ٣٦

تشتمل ورقة طلب حضور المدعى عليه زيادة عما يجب ذكره فى الاوراق التى تعلن للاخصام على ما يأتى

اولا على الغرض المقصود من الطلب والاسباب المبنى عليها هذا الطلب
ثانيا على بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى
ثالثا على ذكر اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما

بند ٣٧

ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفى الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئية او المستعجلة اربعا وعشرين ساعة

بند ٣٨

يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد بامر القاضى المعين للامور المستعجلة ويعلن امره مع ورقة الطلب فى آن واحد ويجوز ان يكون الميعاد ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية واربعا وعشرين ساعة فى الدعاوى التجارية

بند ٣٩

يجوز ايضا طلب المدعى عليه بميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية والوقتية المستعجلة انما لا يكون ذلك الا بامر القاضى فى حالة اشتداد اللزوم بشرط ان تسلم ورقة الطلب فى غير المواد البحرية ليد الشخص المطلوب حضوره

بند ٤٠

يلزم ان يكون طلب حضور المدعى عليه فى اليوم المعين بترتيب المحكمة لتقديم الدعاوى المستجدة أو فى اليوم الذى يعينه القاضى بالامر الذى يصدر منه على العريضة المقدمة اليه من المدعى بهذا الخصوص وتعلن صورة أمر القاضى برأس ورقة الطلب الى المدعى عليه

بند ٤١

يخصص بالمحاكم المدنية لتقديم القضايا المستجدة يوم فى كل اسبوع بالاقل

بند ٤٢

واما المحاكم الاخرى فيصير تقديم الدعاوى المستجدة اليها فى كافة جلساتها حتى فى الجلسات التى تعقد زيادة عن المعتاد

بند ٤٣

لا يجوز للمدعى ان يؤخر طلب قيد دعواه فى الجدول المعد لذلك بالمحكمة عن اليوم السابق على اليوم الذى تقدم فيه الدعوى ويصح طلب التقييد المذكور من المدعى عليه ان كان له فيه شأن بشرط ان لا يتأخر عن ذلك الميعاد ويجب على من يطلب التقييد منهما ان يسلم لكاتب المحكمة ورقة طلب الحضور او صورتها بعد مقابلتها بمعرفة الكاتب المذكور والتأشير منه على الاصل

واما الدعاوى التى طلب فيها المدعى عليه بميعاد ساعات او ساعة واحدة فيكون تقييدها فى الجدول المذكور فى نفس الجلسة

الباب الثالث

فى حضور الاخصام او وكلائهم

بند ٤٤

فى اليوم المعين لتقديم الدعوى يحضر أمام المحكمة الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم توكيلا خاصا فى القضية أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم والوكلاء الذين يحضرون أمام محكمة الاستئناف يلزم ان يكونوا او وكاتبة

بند ٤٥

اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام واقتضى الحال لتأخيرها جاز للمحكمة ان تحكم بحضورهم بانفسهم فى اليوم الذى تعينه لذلك بغير اعلان لهذا الحكم على يد محضر

بند ٤٦

اذا كان للخصم عذر شرعى يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تعين

أحد القضاة ليسمع أقواله و يقيدها فى محضر توضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء الخصم المسؤل ان كان ممن يكتب وفى امكانه الكتابة ويذكر فى المحضر مايظهر من حالة المرض مع مراعاة مايستوثق به من أقواله

بند ٤٧

للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور او عدمه

بند ٤٨

على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله
ويجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية

بند ٤٩

وأما الاووكاتية فيصدقون فى الوكالة عن الاخصام بمجرد قولهم وتكون المسؤلية فى ذلك عليهم

بند ٥٠

بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها

بند ٥١

الخصم الذى لايكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه ان يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق اليه صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة

بند ٥٢

لايجوز توكيل أحد من قضاة المحاكم ولا من وكلاء الحضرة الخديوية ولا من المأمورين الموظفين بها للمرافعة او المدافعة عن الاخصام سواء كانت بالمشافهة او بالمكاتبة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابعين اليها

بند ٥٣

على المدعى عليه حال تقديم الدعوى ان يبدى ما عنده من الاقوال فيها

بالكتابة

بالكتابة او بالمشافهة وعلى كاتب المحكمة ان يكتب خلاصة مايبديه فى حالة المشافهة

بند ٥٤

يجوز للمحكمة فى الدعاوى المدنية التى لايخشى عليها من فوات الوقت ان تعطى مهلة للمدعى عليه لابداء ماعنده من الاقوال فى الدعوى

بند ٥٥

الدعاوى المدنية المستعجلة والدعاوى التجارية تصير المرافعة فيها بالجلسة التى تتقدم فيها الدعوى اوفى الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول

بند ٥٦

يجوز للمحكمة ان تعين فى ترتيبها اجزأ من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة

بند ٥٧

الدعاوى المدنية الغير المستعجلة والدعاوى التجارية التى تستدعى شرحا طويلا يجرى قيدها فى دفتر مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها ويكون القيد بأمر المحكمة اومن تعينه من قضاتها لذلك من بعد سماع قول وكيل الحضرة الخديوية وتقدم أخبار الاخصام بالحضور

بند ٥٨

تكون المرافعات علانية الافى الاحوال التى تأمر المحكمة باجراء المحاكمة فيها سرا سواء كان ذلك الامر من بادى رأيها او بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حفظا للنظام اومراعاة لحقوق الادب

بند ٥٩

لاتجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم فى أثناء كلامهم ولامنعهم عنه الااذا تعدوا على النظام العمومى أوعلى أشخاص خارجين عن الدعوى

بند ٦٠

ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء أجوبتهم

بند ٦١

يكون آخر الاقوال من المدعى عليه

بند ٦٢

ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

بند ٦٣

اذا حصل هذا التشويش من احد ارباب الوظائف بالمحكمة يجوز عقابه بالعقاب التأديبي فى حال انعقاد الجلسة بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية (تراجع لائحة ترتيب المحاكم المتضمنة تعديل بند ٦٣ وما بعده لغاية بند ٦٧)

بند ٦٤

تأمر المحكمة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح فى جلستها وتأمر ايضا بعد سماع قول وكيل الحضرة الخديوية بالشروع فى التحقيق الذى يمكن اجراؤه فى حال انعقاد الجلسة

بند ٦٥

اذا اقتضى الحال لسجن من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بسجنه بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية وبمجرد الاطلاع على الامر يجرى ادخاله لدار السجن

بند ٦٦

يجوز للمحكمة ان تحكم بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بالجزاء بالسجن الذى لا تزيد مدته على اربع وعشرين ساعة لمن يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وان تحكم ايضا بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بما يوجبه القانون من الجزاء لمن تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو احد قضاتها او احد المأمورين الموظفين بالمحاكم ولو كان ذلك بالمحكمة حين تشكلها از هيئة محكمة التجارة

بند ٦٧

الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة وانتهت الجلسة ولم تمين المحكمة

جلسة

جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة

الباب الرابع

فيما يلزم توصيله من القضايا الى وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

بند ٦٨

القضايا التى يلزم ان توصل الى وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة هى

اولا القضايا المتعلقة بالقصر او التى يؤل منها نفع اوضرر لهم أو عليهم او المتعلقة بالاشخاص المحجور عليهم سواء كانوا تحت ولاية ولى أو وصاية وصى أو المتعلقة بالمفقود

ثانيا القضايا المتعلقة بالنساء الغير المأذونات بالخصومة من أزواجهن او اللاتى ترافعن فى شأن جهازهن

ثالثا القضايا المتعلقة بالنظام العمومى او بالحكومة او بمصالحها او بجهة الميرى او بالمدن والقرى فيما لها او عليها من الحقوق او بمحال المنافع العمومية او المتعلقة بالصدقات للفقراء ولو بطريق الوصية

رابعا القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية او بالوصاية او بالحرية التى لكل انسان

خامسا الدعاوى المتعلقة بطلب رفع القضية من المحكمة بدعوى انها ليست من خصائصها

سادسا الدعاوى المقامة لاجل تعيين المحكمة المختصة بالنظر فى القضية التى حصل الاشكال فى اختصاصها بأى المحاكم والطلبات المتضمنة منع أحد القضاة من الحكم اومنع أحد من أهل الخبرة أو نقل الدعوى من محكمة الى أخرى بسبب قرابة اومصاهرة او بسبب اقامة الدعوى بمحكمة غيرها او بسبب ارتباط بين القضية المقامة وقضية ثانية بمحكمة اخرى والقضايا المتعلقة بمخاصمة قضاة المحكمة او احدهم فيما يخص وظيفته والقضايا

المتعلقة بطلب اعادة رؤية الدعوى فى المحكمة بعد فصل الحكم فيها بمواجهة الاخصام

سابعا مايتعلق بتوزيع النقود بين أرباب الديون على حسب مراتب امتيازها او بالنسبة لمقادير ديونهم والمتعلقة بتحقيق الكتابة وبمسائل التزوير التى تظهر فى أثناء النظر فى قضايا الحقوق وبقضايا التركات التى لاوارث لها او التى يشترط الوارث عدم التزامه بما يزيد من الديون عن التركة

ثامنا مايتعلق بالجنح والمخالفات التى تقع ويحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة

تاسعا مايتعلق بما عدا ذلك من المواد التى يجب ايصالها اليه بمقتضى القانون

بند ٦٩

ويجوز لوكيل الحضرة الخديوية ان يطلع على اوراق كافة الدعاوى التى يرى توسطه فيها ضروريا وللمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها بتوصيلها اليه

بند ٧٠

يجب على الاخصام فى الاحوال المبينة فى بند ٦٧ و ٦٨ ان يسلموا اوراق قضاياهم فى قلم وكيل الحضرة الخديوية قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة

بند ٧١

يعطى لوكيل الحضرة الخديوية بناء على طلبه ميعاد اقله ثلاثة أيام لابداء أقواله

بند ٧٢

لابد من ابداء وكيل الحضرة الخديوية أقواله فى المواد السابق ذكرها والا فيكون الحكم لاغيا

بند ٧٣

يذكر فى الحكم الذى يصدر ان وكيل الحضرة الخديوية أبدى أقواله بغير

تصريح

تصريح بتفصيلها الا اذا كان خصما أصليا فى الدعوى

بند ٧٤

فى القضايا التى لا يكون فيها وكيل الحضرة الخديوية خصما أصليا لا يجوز للاخصام التكلم بعده ولا ابداء طلبات جديدة انما لهم ان يقدموا للمحكمة مذكرات قاصرات على تصحيح وقائع القضية

بند ٧٥

ومع ذلك للمحكمة ان تأذن فى أحوال استثنائية بالعود الى المرافعة اذا تقدمت لها اوراق أو سندات جديدة واستحسنت ذلك

بند ٧٦

اذا غاب وكيل الحضرة الخديوية او كان له مانع عن الحضور فى الجلسة يقوم بتأدية وظيفته من تعينه المحكمة لذلك من قضاتها او نوابهم

الباب الخامس

فى التحقيق بالكتابة

بند ٧٧

يجوز للمحكمة فى الدعاوى الغير المستعجلة ولو كانت تجارية ان تحكم بعد سماع أقوال الاخصام بتحقيق الدعوى بالكتابة وتعين فى هذه الحالة احد قضاتها لاجراء التحقيق وتقديم التقرير اللازم منه الى المحكمة

بند ٧٨

يعلن المدعى فى هذه الصورة للمدعى عليه تقريرا مشتملا على تفصيل دعواه واوجه مستنداتها ومايطلبه منها ويكون هذا الاعلان فى ظرف خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ الحكم بالتحقيق بغير احتياج لاعلان الحكم المذكور

بند ٧٩

يذكر بوجه الاختصار فى التقرير المعلن للمدعى عليه بيان الاوراق المسلمة من المدعى فى قلم كتاب المحكمة وصورة الوصل المأخوذ وللمدعى عليه الاطلاع على تلك الاوراق بقلم كتاب المحكمة بغير نقلها من محلها

بند ٨٠

على المدعى عليه ان يعلن جوابه للمدعى فى ميعاد خمسة عشر يوما بعد يوم وصول الاعلان اليه ويكون جوابه مشتملا على الايضاحات اللازمة وعلى بيان الاوراق المسلمة منه فى قلم كتاب المحكمة وصورة الوصل المأخوذ بها

بند ٨١

لكل من الاخصام ميعاد ثمانية أيام للرد على خصمه وبعدها يطلبهم القاضى المعين لذلك لسماع أقوالهم ويكون طلب حضورهم بامر منه بناء على العريضة المقدمة اليه ممن يطلب التعجيل منهم

بند ٨٢

على المحضر فى وقت اعلان التقارير المذكورة ان يسلم نسخة منها فى قلم كتاب المحكمة لاجل توصيلها للقاضى المعين للتحقيق وان يذكر ذلك فى نفس الاعلان

بند ٨٣

اذا تأخر احد الاخصام عن اعلان تقريره فى الميعاد المبين أعلاه جاز للخصم الآخر ان يعلن له تقريره ويطلب من القاضى صدور الامر السالف ذكره فى بند ٨١

بند ٨٤

للقاضى المعين بعد سماع أقوال الاخصام ان يعين لهم فى الحال اليوم الذى يحضرون فيه امام المحكمة بغير تنبيه عليهم بذلك على يد محضر الا اذا كان أحدهم تأخر عن الحضور امامه ويكون التنبيه بالحضور الى المحكمة بميعاد ثلاثة أيام

بند ٨٥

وفى اليوم المعين للحضور امام المحكمة يقرأ ذلك القاضى فى حال انعقاد الجلسة تقريره المحتوى على ملخص وقائع الدعوى وأدلة الاخصام بدون ان يبدى له فيها رأيا

بند ٨٦

تسمع أقوال الاخصام بالمحكمة واذا ابدى احدهم ادلة غير ما استند اليه فى

تقاريره أو قدم اوراقا جديدة يعطى للآخر ميعاد ثلاثة أيام في الاقل ليبدى ما عنده من البراهين او الاوراق التي لم يسبق ذكرها بغير ان يترتب على ذلك تحديد ميعاد آخر

الباب السادس

في الاحكام

بند ٨٧

الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها في الحال

بند ٨٨

ومع ذلك يجوز لقضاة المحكمة ان يدخلوا في أودة المشورة للمداولة فيها

بند ٨٩

ويجوز لهم أيضا تأخير الحكم في الدعوى لجلسة أخرى بميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام

بند ٩٠

اذا اقتضت الحال تأخير الحكم مرة ثانية فيصير التعريف بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون الحكم فيه وقيد ذلك بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة مع بيان أسباب التأخير ويكون ذلك بحضور وكيل الحضرة الخديوية

بند ٩١

اذا اقتضت الحال استيضاح شيء من أحد الاخصام في حالة المداولة بأودة المشورة فلا يجوز طلبه او وكيله اليها وسماع أقواله الا بحضور الخصم الآخر

بند ٩٢

لا يسوغ في وقت المداولة ان يقبل تقريرا ومذكرة أو ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما

بند ٩٣

وبعد المداولة يجمع الرئيس الآراء مبتدئا بالعضو الاصغر سنا ويعطى

الرئيس المذكور رأيه فى الآخر

بند ٩٤

تصدر الاحكام باجماع الآراء أو باغلبيتها

بند ٩٥

يلزم ان يكون عدد القضاة وترا بما فيهم الرئيس فاذا وجد فى أثناء المداولة لتوقيع الحكم عددهم شفعا وكانت الآراء منقسمة على التساوى فلا يحسب رأى أقلهم مدة فى الاستخدام بالمحكمة (يراجع البند الثانى ومايليه فى الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم)

بند ٩٦

اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الاقل عددا او الفريق الذى من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عددا

بند ٩٧

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية

بند ٩٨

يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى قدم الاخصام فيها طلبهم الانتهائى وترافعوا فيه والا كان الحكم لاغيا

بند ٩٩

ويجب عليهم أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته فى الجلسة علانية

بند ١٠٠

ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى فى الحال بالامضاء الموضوع منه على صورة الحكم الاصلية قبل تلاوته ان كان وضع امضاءه عليها

بند ١٠١

يلزم ان تبين فى الحكم الاسباب التى بنى عليها والا كان لاغيا

بند ١٠٢

يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها

بند ١٠٣

يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر مخمر الصحائف موضوعا عليها العلامة اللازمة أسماء الاخصام وبيان ماصدر فى قضاياهم من الاحكام وأسبابها وأسماء القضاة ووكيل الحضرة الخديوية الحاضرين الحكم ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض اوحصول شطب اوتحشير بين السطور

بند ١٠٤

كل صورة أصلية من صور الاحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها

بند ١٠٥

يجب أن يكتب فى ورقة مستقلة بعد صدور كل حكم الجزء المشتمل على أسماء الاخصام وألقابهم وصناعة كل منهم أو وظيفته ومحله وصفته فى الدعوى ووقائعها وأدلته فيها وتحفظ تلك الورقة مع أوراق القضية المتعلقة بها ضمن محفوظات المحكمة

بند ١٠٦

تشتمل نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها على صورة ما احتوت عليه الورقة السالف ذكرها وعلى صورة الحكم وأسبابه وعلى أمر التنفيذ وكذلك كل مايصدر من المحكمة من النسخ الثانية يكون مشتملا على ماذكر

بند ١٠٧

الورقة المشتملة على أسماء الاخصام وألقابهم وصفاتهم فى الدعوى وبيان وقائعها وأدلتهم فيها تكتب بمعرفة كاتب المحكمة

بند ١٠٨

فى هذه الحالة يذكر فى تلك الورقة بيان مايلزم لفهم القضية من الاوراق

الرسمية وملخص ما أبداه الاخصام من الادلة على قدر الامكان ومفردات طلبات كل منهم بتمامها على حسب ما فى آخر أقواله المقدمة منه الى المحكمة وبيان ما حصل فى شأن القضية من المرافعة وقت الجلسة

بند ١٠٩

يجوز لمن حكم له فى الدعوى ان يقدم لكاتب المحكمة تلك الورقة محررة بمعرفته بشرط أن يخبره قبل مضى أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم بأنه عازم على تقديمها ويجب حينئذ اعلان تلك الورقة للخصم الآخر

بند ١١٠

اذا تنازع الاخصام فى الاحقية بتقديم الورقة السابق ذكرها أو فى كيفية كتابتها فينفصل النزاع بينهم بمعرفة رئيس الجلسة الصادر فيها الحكم او اقدم قضاتها و يكون ذلك عقب أول جلسة تعقد بعد يوم الاعلان بغير احتياج للتكليف بالحضور على يد محضر واذا غاب أحد الاخصام لا يتوقف الفصل على حضوره

بند ١١١

ما تشتمل عليه هذه الورقة لا يضر بحقوق الاخصام ولو اتفقوا عليه

بند ١١٢

يجب على كاتب المحكمة ان يسلم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب

بند ١١٣

يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى قلم المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الاخصام

بند ١١٤

ويسوغ أيضا اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها او صورتها

بند ١١٥

تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم ثبوت حق له او عدم منازعة عليه من تنفيذه

بند ١١٦

لرئيس

لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم في هيئة محكمة الامور المستعجلة في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها ويكون حكمه بناء على تكليف أحد الاخصام للآخر بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة مع جواز رفع حكمه الى المحكمة الصادر منها الحكم حين تشكلها بالصفة التي كانت عليها حال الحكم مالم يكن للقضاة الذين كانوا حاضرين به عذر يمنعهم عن الحضور

بند ١١٧

لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم

بند ١١٨

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

بند ١١٩

اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما ادعى به أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ماتراه المحكمة وتقدره في حكمها

بند ١٢٠

يجوز للمحكمة في جميع الاحوال أن تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

بند ١٢١

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان أمكن والا فيعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك

بند ١٢٢

يجوز لكل من الاخصام المعارضة في تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة أيام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه أو اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد الافادة منه لقلم كتاب المحكمة

بند ١٢٣

اذا كانت المعارضة مستلزمة لحضور الخصم الآخر يكلف بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة وتنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم

واذا لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة فلم تزل المعارضة جائزة القبول ولمن حصلت منه المعارضة أن يحضر وحده

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لاحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب تكليفه بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة

الباب السابع
فى الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الاخصام

بند ١٢٤

اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون أو لم يرسل وكيلا عنه أو لم يقدم المدافعة عن نفسه حكمت عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه للمحكمة

بند ١٢٥

لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها

بند ١٢٦

يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة ان تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام

بند ١٢٧

اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل المعارضة فيه

بند ١٢٨

اذا

اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب ابطال المرافعة و بين طلب الحكم فى أصل الدعوى فى غيبة المدعى انما عليه ان يعلن الى المدعى على يد محضر حاصل مدافعته ومايطلبه فيها قبل صدور الحكم بمدة أقلها أربع وعشرون ساعة

بند ١٢٩

الاحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها واخذ نسخها واعلانها بالتطبيق لماهو مقرر فى شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام

الباب الثامن

فى الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام

بند ١٣٠

فى الاحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب أمر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة او القاضى المعين للامور الوقتية

بند ١٣١

يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكوران يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها

بند ١٣٢

يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضى ليسلمها مع صورة أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير

بند ١٣٣

لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الأمر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور الى المحكمة بميعاد ثلاثة أيام انما لا يتوقف على ذلك تنفيذ الامر مؤقتا

و يجوز التظلم من الأمر منفردا أو منضما الى الدعوى الاصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بغيران يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الزمن

بند ١٣٤

لا تكون الاوامر لاغية بناء على عدم ذكر أسبابها فيها ولكن الاوامر التى

تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الآمر أومن غيره لابدأن تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والاكانت لاغية

بند ١٣٥

للخصم الذى صدر الامر عليه الحق أيضا فى ان يتظلم منه لنفس الآمر ويكون التظلم اليه بصفة كونه فى هيئة محكمة الامور المستعجلة

الباب التاسع

فيما يختص بالمرافعة فى محكمة الامور المستعجلة

بند ١٣٦

تعقد لمحكمة الامور المستعجلة جلسات فى الايام والساعات المقررة لها بترتيب المحكمة لاجل النظر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ السندات أو الاحكام الواجبة التنفيذ وللنظر فيما يتعلق بالاجراآت التى يخشى عليها من فوات الوقت بشرط أن لا يترتب على ذلك اخلال باصل الموضوع

بند ١٣٧

تكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة يكون بميعاد يوم كامل

بند ١٣٨

اذا وقع فى وقت التنفيذ منازعة تستوجب المرافعة المستعجلة جاز للمحضر ان يكتب على ذات محضر التنفيذ طلب الحضور عقب انقضاض أقرب جلسة تعقد بالمحكمة أمام أحد قضاتها غير قاضى الامور المستعجلة ويسلم للخصم صورة ذلك المحضر

بند ١٣٩

فى هذه الحالة يكون المحضر نائبا فى المرافعة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ

بند ١٤٠

فى الاحوال الاخر التى تستدعى الاستعجال الكلى يجوز لقاضى الامور المستعجلة أن يأمر بطلب حضور الخصم اما فى الجلسة المعدة للامور المستعجلة

أو في منزله في ساعة معلومة ولو في أيام الاعياد

بند ١٤١

يجب في هذه الحالة أن يعلن الامر في رأس الورقة المتضمنة طلب الحضور

بند ١٤٢

الاوامر التي تصدر في شأن الامور المستعجلة لا يترتب عليها ادنى اخلال بأصل الموضوع

بند ١٤٣

يصير تنفيذ هذه الاوامر تنفيذا موقتا ولا وجه لطلب كفيل الا اذا أمر به الرئيس

بند ١٤٤

لا يجوز الطعن في تلك الاوامر بطريق المعارضة

بند ١٤٥

يجوز للرئيس اذا اقتضت الضرورة أن يأذن بتنفيذ الامر بمجرد صدوره منه وحينئذ يسلم نفس الامر الى المحضر بالوصل اللازم

بند ١٤٦

النسخ الاصلية للاوامر المتعلقة بالامور المستعجلة تحفظ في قلم كتاب المحكمة وتقيد صورها في دفتر مخصوص ويوقع عليها العلامة اللازمة

الباب العاشر

في الاجراآت التي تحدث في أثناء تحقيق القضايا

الفصل الاول

في دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول في موضوعها

بند ١٤٧

أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى هي

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة اليها

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب بالحضور الى المحكمة
الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى
الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها

الفرع الاول
فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى أو طلب الاحالة على محكمة أخرى

بند ١٤٨

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب غير سبب عدم اختصاصها بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ما عداهما من أوجه الدفع وقبل تقديم او اعلان كل طلب متعلق باصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة

بند ١٤٩

أما الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لنوع القضية فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويجوز أيضا للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

بند ١٥٠

يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته

بند ١٥١

اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب اقامتها بها فتصير الاحالة بميعاد قريب على المحكمة التى تقدمت اليها الدعوى أولا للحكم فى ذلك الطلب مالم يتحقق من أحوال القضية ان ذلك بقصد مكيدة الخصم

بند ١٥٢

اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التى يقدم اليها الطلب المذكور

الفرع الثانى

فى

في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

بند ١٥٣

اذا كانت الورقة التي أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى في أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وأبدى الخصم أقوالا في موضوع الدعوى التي اقيمت بالورقة المذكورة أو ابدى أوجه دفع أخرى فيها فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق من الدفع به انما اذا كانت أوجه الدفع المقدمة منه قاصرة على طلب عدم اختصاص المحكمة أو على طلب الاحالة على محكمة أخرى منظورة فيها تلك الدعوى أو دعوى ثانية لها ارتباط بها فلا يزول البطلان المذكور ولا يسقط الحق من الدفع به فيما بعد

بند ١٥٤

يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة أعلاه بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أي شيء من الاجراآت المترتبة على تلك الورقة في صفة كونها صحيحة

الفرع الثالث

في الدفع بطلب الميعاد

بند ١٥٥

اذا أقيمت دعوى على وارث أو على زوجة بعد انحلال روكيتها في المال مع زوجها فيما يتعلق بالتركة أو الروكية فيكون لكل منهما الحق في الحصول على الميعاد المقرر في قانون أحوال الشخصية لاجراء ما يلزم لقبول التركة أو الروكية او عدمه وتقديم اقواله في الدعوى للمحكمة

بند ١٥٦

اذا ادعى أحد في المواد المدنية عقب دعوى اصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى في اثناء الدعوى الاصلية ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يتحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن ويراعى في تقديره المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور

بند ١٥٧

يجوز لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعادا آخر لاستحضار من يدعى أنه ضامن له

بند ١٥٨

يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدعى الضمان كلف المدعى عليه به بالحضور قبل مضى ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن او من اليوم الذى علم فيه مدعى الضمان أن له فائدة فى استحضار الضامن

ويجب أيضا اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية ايام المذكورة

بند ١٥٩

فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت الثمانية ايام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان لمعرفته الحقيقة او عدم استصواب ذلك

بند ١٦٠

طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال

بند ١٦١

فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد دالة تكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم فى احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعوتين على حدتها

بند ١٦٢

اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشئ من التأخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن

بند ١٦٣

بند ١٦٣

يجوز للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية ان تحكم فى دعوى الضمان ولو بعد صدور الحكم منها فى الدعوى الاصلية مالم يتحقق لها ان الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

بند ١٦٤

فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعى الاصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعى الضمان ويجوز ان يترك سبيل المدعى بالضمان من الدعوى الاصلية مالم يكن ملزما فيها بشئ خاص به

بند ١٦٥

اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الاخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها

بند ١٦٦

الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه

بند ١٦٧

تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء اى مدافعة فى أصل الدعوى

بند ١٦٨

ومع ذلك يجوز للوارث أو الزوجة اللذين طلبا ميعادا لقبول التركة أو الزوكية ان يقدما بعد مضى الميعاد المذكور ما عندهما من اوجه الدفع المتضمنة طلب ميعاد آخر أو غيرها من اوجه الدفع الناشئة عن اتصافهما بالوراثة أو الزوكية

الفصل الثانى

في الاجراآت المتعلقة بالثبوت

الفرع الاول

في استجواب الاخصام

بند ١٦٩

لكل من الاخصام الحق في أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة

بند ١٧٠

الاسئلة المقتضى توجيهها للخصم يجب ان تكون مبينة في تقرير يعلن اليه قبل الجلسة المعينة للاستجواب بأربع وعشرين ساعة ويكلف الخصم بالحضور فيها بنفسه ويكون وضع الاسئلة بكيفية صريحة يستفاد منها المقصود بحيث يكتفى في الجواب عنها بلفظ لا أو نعم

بند ١٧١

يجوز للخصم المطلوب استجوابه ان يطلب من المحكمة رفض كل الاسئلة او بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول

بند ١٧٢

الاسئلة التى أجازتها المحكمة او التى لم يعارض الخصم في جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة بغير حكم غير مايصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة ان تعطى ميعادا للاستجواب مع بيان الاسباب الداعية له

بند ١٧٣

تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم في دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤل ورئيس المحكمة وكاتبها

بند ١٧٤

اذا امتنع المسؤل من وضع امضائه او كان له مانع منه يذكر ذلك في دفتر الجلسة

بند ١٧٥

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة أن

تعين

تعين احد قضاتها لاستجوابه في محله وفي هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسؤل

بند ١٧٦

اذا كان المسؤل مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها ان تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

بند ١٧٧

لا يجوز توجيه اسئلة للمسؤل خلاف الاسئلة المبينة في التقارير المعلنة اليه

بند ١٧٨

تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لا يجوز له التكلم في اثناء ذلك

بند ١٧٩

اذا أعلنت الاسئلة للخصم المراد استجوابه بناء على طلب خصمه او بمجرد أمر المحكمة واجاب عنها بالاعتراف تحريرا فلا حاجة لاستجوابه شفاها

بند ١٨٠

يجوز للمسؤل عند توجيه السؤال اليه ان يجيب بايضاحات شفاهية بغير مراجعة مذكرات أو أوراق متعلقة بالوقائع التي بنيت عليها الاسئلة الموجهة اليه

بند ١٨١

اذا امتنع المسؤل عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول اولم يحضر للاستجواب فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك

بند ١٨٢

في حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة ان تحكم بأن هذا الامتناع مما يجوز اثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة وقرائن الاحوال ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك

بند ١٨٣

لا يتوقف الحكم في الدعوى على استيفاء الاجرآت المتعلقة بالاستجواب

مالم يطلب فى أول جلسة يجب التكلم فيها فى موضوع الدعوى

الفرع الثانى
فى اليمين

بند ١٨٤

على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع ان يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بكيفية صريحة يستفاد منها المقصود حتى يكتفى فى الجواب عنها بلا أو نعم

بند ١٨٥

لا يجوز للوكيل فى الخصومة ان يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل

بند ١٨٦

يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول

بند ١٨٧

لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لان التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من اوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها

بند ١٨٨

الطلب المتضمن بيان صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه يجب اعلانه قبل الجلسة التى تقدم فيها الدعوى بأربع وعشرين ساعة

بند ١٨٩

اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها ولم يرد اليمين على خصمه وجب عليه الحلف فى أول جلسة تعقب اعلان صيغة السؤال اليه ومع ذلك فللمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف ان رأت لذلك وجها

بند ١٩٠

اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يرده على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة

بند ١٩١

لا حاجة لتحليف اليمين اذا كان من كلف بها يعترف بالواقعة المطلوب تحليفه عليها

بند ١٩٢

يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها او بجواز قبول صورة السؤال المقدمة من طالب اليمين من بعد التنازع فيها او عند الحكم باليمين الاستيفائي ان تحكم ايضا في أصل الدعوى وتبين مايقتضيه الحكم في حالة الحلف ومايقتضيه في حالة النكول

بند ١٩٣

من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة

بند ١٩٤

يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يؤديه على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

بند ١٩٥

وفي الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين برفع الحالف يده اليمنى وقوله احلف على ثبوت أونفي المحلوف عليه ويذكر الفاظ السؤال بالصيغة التي أعلنت اليه

بند ١٩٦

لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين

بند ١٩٧

اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة

بند ١٩٨

في حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها ان تحيل استحلافه على المحكمة المقيم بدائرتها

بند ١٩٩

فى جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين و يوضع عليه امضاء الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين لتحليف و كاتب المحكمة

الفرع الثالث
فى التحقيقات

بند ٢٠٠

على الخصم الذى يريد اثبات شئ بالبينة ان يعلن للخصم الآخر تقريرا محتويا على بيان الوقائع التى يريد اثباتها وان يكلفه بالحضور فى الجلسة بميعاد ثلاثة ايام بالاقل

بند ٢٠١

يلزم ان تبين الوقائع فى هذا التقرير كل واحدة على انفرادها

بند ٢٠٢

اذا اعترف الخصم بهذه الوقائع او ببعضها قبل انعقاد الجلسة او فى أثنائها تأمر المحكمة بقيد ذلك بدفتر الجلسة ليكون سندا للخصم الآخر

بند ٢٠٣

اذا جحد الخصم صحة تلك الوقائع او بعضها ولم ينازع فى تعلقها بالدعوى وجواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق

بند ٢٠٤

يجوز للمحكمة ان تبدى من تلقاء نفسها ان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول

بند ٢٠٥

و يجوز لها ايضا ان تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت ان ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة

بند ٢٠٦

اذا أذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شئ بالبينة كان للخصم الآخر الحق فى اثبات عدم صحة ذلك الشئ بالبينة ايضا

بند

بند ٢٠٧

يجب ان تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك

بند ٢٠٨

يذكر فى الحكم وجوب التحقيق أمام المحكمة نفسها أو أمام من تعينه لذلك من قضاتها مع بيان ما يلزم فى التحقيق من الايجاز وعدمه فى حالة الاحالة على من يعين من القضاة

بند ٢٠٩

فى المواد المدنية المستعجلة وفى المواد التجارية مطلقا يجب اجراء التحقيق اما أمام المحكمة او بوجه الايجاز أمام من تعينه لذلك من القضاة

بند ٢١٠

اذا كان التحقيق أمام المحكمة يجب ان يعين فى الحكم الصادر باجرائه اليوم الذي يكون فيه استماع شهادة الشهود

بند ٢١١

واذا كان التحقيق بوجه الايجاز أمام القاضى المعين لذلك تقدم له عريضة ممن يطلب التعجيل من الاخصام ليصدر عليها أمره بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة البينة ويعلن هذا الامر للخصم الآخر ويراعى ان يكون بين يوم الاعلان واليوم المعين لاستماع شهادة الشهود ميعاد ثلاثة أيام

بند ٢١٢

فى الاحوال المذكورة بالبندين السالفين يجب على كل من الاخصام أن يعلن للآخر اسماء الشهود المستشهد بهم وان يكلف شهوده بالحضور لاداء الشهادة بميعاد يوم بالاقل قبل اليوم المعين اسماءها ويبين لهم بوجه الاختصار الدعوى المقصود استشهادهم فى شأنها بغير اقتضاء لاخذ صورة الحكم الصادر بالتحقيق واعلانها اليه

بند ٢١٣

اذا طلب أحد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يكون الحكم فى ذلك

الطلب فورا من المحكمة او من القاضى المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز

بند ٢١٤

اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى

بند ٢١٥

لا يجوز للقاضى ان يأذن بامتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة

بند ٢١٦

اذا كان التحقيق أمام قاض معين ولم يبين فى الحكم الصادر بذلك أن يكون اجراء التحقيق على وجه الايجاز فلمن يطلب التعجيل من الاخصام اخذ صورة الحكم واعلانه الى الخصم الآخر وتقديم عريضة الى القاضى بطلب تعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود

بند ٢١٧

يصير اعلان أمر القاضى من الخصم الذى استحصل عليه الى الخصم الآخر قبل استماع شهادة الشهود بثلاثة أيام ويجب أن تعلن اليه قائمة ببيان أسماء الشهود وألقابهم وصنائعهم ومحلات اقامتهم قبل حضورهم بأربع وعشرين ساعة والا فيكون العمل لاغيا

بند ٢١٨

يجب تكليف الشهود بالحضور لاداء الشهادة بميعاد يوم غير مواعيد المسافة وتكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على صورة ما فى الحكم الصادر بالتحقيق من الوقائع المقصود استشهادهم فيها وعلى صورة أمر القاضى بتعيين ميعاد التحقيق

بند ٢١٩

يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة الشهود الذين أعلنت اسماؤهم قبل أول جلسة من جلسات التحقيق

بند ٢٢٠

يكون

يكون العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم له بأمر يصدر من القاضي على عريضة تقدم اليه من ذلك الخصم قبل مضي ثلاثة أيام من بعد يوم انتهاء تحقيق الثبوت

بند ٢٢١

يجوز لكل من الاخصام ان يطلب في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لأول جلسة استحضار شهود أخر لاستماع شهاداتهم ويكون هذا الطلب اما في محضر التحقيق او بعريضة يقدمها للقاضي واذا امتنع عن اجابة طلبه جاز للخصم رفع هذا الامتناع الى المحكمة

بند ٢٢٢

التحقيق بأي كيفية كانت يتبع فيه القواعد الآتية

بند ٢٢٣

اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

بند ٢٢٤

يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضي المعين للتحقيق وفي هذه الحالة يندرج حكمه بذلك في محضر التحقيق

بند ٢٢٥

يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية

بند ٢٢٦

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضي المعين للتحقيق الامر باحضار الشاهد رغما عنه

بند ٢٢٧

اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة قرش ديواني فضلا عما يترتب على امتناعه من

التعويضات للاخصام

بند ٢٢٨

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة

بند ٢٢٩

اذا ثبت أن للشاهد مانعا عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته

بند ٢٣٠

فى حالة مرض الشاهد ينظر عند الاقتضاء فى قوة اقتداره على ادراك أهمية الشهادة المطلوب أداؤها منه ويثبت ذلك فى محضر الاستجواب

بند ٢٣١

اذا كان محل الشاهد بعيدا جاز للمحكمة أن تحكم بالاحالة على المحكمة الكائن بدائرتها محل اقامته مع التفويض لها بتعيين أحد قضاتها لاخذ الشهادة

بند ٢٣٢

اذا أراد أحد الاخصام منع شاهد عن الشهادة فعليه أن يبدى أوجه التجريح المانعة له عن الشهادة قبل ادائها

بند ٢٣٣

اذا كان التجريح مقبولا قانونا ولم ينازع الخصم فيه فلا تسمع الشهادة

بند ٢٣٤

اذا حصل التنازع فى أوجه التجريح وجب السؤال عنها من الشاهد وجاز اثبات التجريح بالبينة وتؤخذ شهادتها فى المحضر بصفة تحقيق مستعجل

بند ٢٣٥

اذا كان التنازع فى موافقة التجريح للقانون وعدمها تسمع شهادة الشاهد ويكون للمحكمة الحكم فى الموافقة وعدمها عند المرافعة فى أصل الدعوى

بند ٢٣٦

يجوز رد الشاهد عن الشهادة اذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لاحد

الخصمين

الخصمين على عمود النسب وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية في المغيا

بند ٢٣٧

يجوز أيضا ارد شهادة من له خصومة مقامة أمام الحاكم مع أحد الخصمين ومن يحتمل وقت أداء الشهادة أن يكون وارثا لاحد الخصمين عند موته ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى بغير واسطة ومن أعطى تصديقا بالكتابة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب استشهاده عليها ومن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له ومن أكل أو شرب مع الخصم بمصاريفه بعد صدور الحكم باجراء التحقيق

بند ٢٣٨

أوجه التجريح المبداة قبل أداء الشهادة يجب أن تقدم للجلسة وتحكم المحكمة فيها قبل تلاوة الشهادات

بند ٢٣٩

لا يجوز أن تقدم للجلسة أوجه تجريح جديدة الا اذا أثبت الخصم المتمسك بها انه علم بها بعد أداء الشهادة

بند ٢٤٠

اذا ثبتت أوجه التجريح المذكورة أعلاه فشهادة الشاهد الثابت تجريحه لا تتلى

بند ٢٤١

اذا أبدى احد الاخصام وجها غير الاوجه السالف بيانها بقصد منع شاهد عن الشهادة فلا يجوز سماع شهود لاثباته الا اذا حكمت المحكمة انه قريب الاحتمال وله علاقة بالدعوى وجائز القبول

بند ٢٤٢

يؤدى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

بند ٢٤٣

على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته ومحله وأن يبين قرابته

أو مصاهرته ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريبا أو صهرا لاحد الاخصام و يبين ان كان خادما أو مستخدما عند أحد الاخصام وان يحلف يمينا على انه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين بالحالة المقررة فى أصول ديانته اذا طلب ذلك

بند ٢٤٤

اذا حصل الاستشهاد بمن لم يبلغ سن الاربع عشرة سنة فلا يحلف يمينا وانما تسمع أقواله على سبيل الاستدلال

بند ٢٤٥

على الخصم الذى استحضر شاهدا أن يبدى على التوالى ما يرغب استشهاده عليه ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير أن يقطع أحد الاخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة

بند ٢٤٦

لا يجوز للاخصام ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق

بند ٢٤٧

يجوز لكل من المحكمة والقاضى المعين للتحقيق بعد استشهاد الشاهد على ما أبداه الاخصام أن يسأل الشاهد من بادى رأيه عما يتوصل منه للوقوف على الحقيقة وفى حالة ما اذا كان هذا السؤال صادرا من المحكمة يكون توجيهه للشاهد بمعرفة رئيسها أو أحد قضاتها

ويجوز ذلك أيضا لوكيل الحضرة الخديوية الحاضر فى الجلسة التى حصل فيها التحقيق

بند ٢٤٨

فى أثناء ابداء الاسئلة من أحد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال

بند ٢٤٩

يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى

لزوم

لزوم تصحيحه فيها

بند ٢٥٠

اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يمكنه وضعه وجب ذكر ذلك فى المحضر

بند ٢٥١

يؤدى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك

بند ٢٥٢

يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى أسماء الاخصام وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم اوعدمه وبيان ماحصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أوعدمه والاوامر الصادرة فى شأنهم وبيان أوراق الطلب المقررة قانونا سواء كانت أصلية اوصورة وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتى حلفوها وبيان ماحصل من رد الشهود وماترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الاسئلة التى وجهت اليهم ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الاسئلة وبيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق

بند ٢٥٣

اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك فى المحضر ثم يعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة

بند ٢٥٤

اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق

بند ٢٥٥

للاخصام فى جميع الاحوال أن يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط

أن لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى

بند ٢٥٦

انما فى حالة التحقيق الغير المستعجل الواقع أمام القاضى المعين له لايجوز للخصم الذى طلب تحقيق الثبوت أو الخصم الذى طلب تحقيق النفى أن يلزم خصمه الآخر بالمرافعة أمام المحكمة مالم يعلن اليه مقدما صورة محضر التحقيق الذى حصل بطلبه

بند ٢٥٧

بعد اتمام التحقيق أمام القاضى المعين له تقدم الدعوى الى المحكمة بناء على تكليف الخصم بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة

الفرع الرابع

فيما يتعلق بأهل الخبرة

بند ٢٥٨

اذا اقتضى الحال لتعيين أهل خبرة فللمحكمة او قاضى الامور المستعجلة ان كان هناك وجه تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر فى أمر التعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان مايصرح لاهل الخبرة بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان أمر التعيين ان كان صدوره بمواجهة الاخصام أو بحضور وكلائهم

بند ٢٥٩

اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة أو قاضى الامور المستعجلة

بند ٢٦٠

يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يكلف من تعين من أهل الخبرة بالحضور للمحكمة ليعلم بما تعين له بالاطلاع على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة ان ينسخ له من الحكم صورة مايشتمل على بيان ماتعين له ثم يحلف اليمين على يد قاضى الامور المستعجلة ولو بغير حضور الاخصام ويعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يعمل فيها ماتعين له

بند ٢٦١

بند ٢٦١

محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه ممن يطلب التعجيل من الاخصام للخصم الآخر قبل الشروع في العمل بأربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغيا

بند ٢٦٢

وعلى أهل الخبرة اجراء الكشف ولو في حالة غياب الاخصام حيث سبق تكليفهم بالحضور حسب القانون

بند ٢٦٣

على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذن لاهل الخبرة بذلك من المحكمة

بند ٢٦٤

المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة يكون محتويا على بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضي عليها منهم مالم يكن لهم مانع ثابت عن الامضاء وعلى بيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وعلى بيان رأيه وأوجهه

بند ٢٦٥

تقرير أهل الخبرة يسلم لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه او طلب صورة منه

بند ٢٦٦

بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة

بند ٢٦٧

تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه

بند ٢٦٨

تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد

صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى

بند ٢٦٩

تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الاخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير

بند ٢٧٠

يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام وأهل الخبرة مالم يكن صدر حكم انتهائى بالالزام بمصاريف الدعوى وأما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذى لم يكن طالب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف

بند ٢٧١

للخصم الذى تحصل على تنقيص اجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة أهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الاجرة أن يرجع على أهل الخبرة

بند ٢٧٢

للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

بند ٢٧٣

اذا أراد أحد الاخصام ردّ من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم الاعلان بذلك الحكم

بند ٢٧٤

لا يقبل من أحد الاخصام ردّ أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الردّ حادثا بعد التعيين

بند ٢٧٥

يجوز ردّ أهل الخبرة بالاوجه التى يجوز بها ردّ الشهود

بند ٢٧٦

بند ٢٧٦

يحكم في رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال في اول جلسة

بند ٢٧٧

اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريرهم جاز ان يطلب التعجيل من الاخصام أن يكلفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة أن تحدد في الحال ميعاد التقديم التقرير ولها ايضا أن تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيرهم بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه

بند ٢٧٨

لا تكون المحكمة منقادة لرأى اهل الخبرة

بند ٢٧٩

اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها أن تعين واحدا او ثلاثة غيرهم من اهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين

الفرع الخامس

في الكشف على الاعيان الثابتة

بند ٢٨٠

يجوز للمحكمة أن تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوم ذلك الى المحل الواقع في شأنه التنازع او أن تأمر واحدا من قضاتها او اكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة في الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور في اليوم والساعة المعينين لذلك في الحكم او في الامر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك

بند ٢٨١

اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بامر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور عن طالب التعجيل من الاخصام واستحصل على امر القاضي الى الخصم الآخر قبل

الوصول للمحل باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

بند ٢٨٢

يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة

بند ٢٨٣

يجوز للمحكمة اولمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الايمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد حلفهم ايضا ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة

بند ٢٨٤

يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر

بند ٢٨٥

لا يكون حضور الوكيل عن الحضرة الخديوية واجبا الا اذا كان خصما أصليا فى الدعوى

بند ٢٨٦

يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة ويجرى تسليمها مقدما فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف

الفرع السادس

فى انتقال المحكمة

بند ٢٨٧

اذا رأت المحكمة فى قضية جسيمة لزوم اجراء التحقيق والمرافعة فى محل غير مركزها فتحكم بذلك وتعين فى الحكم المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها انعقاد جلساتها

بند ٢٨٨

يجب اعلان هذا الحكم بمعاد ثلاثة ايام قبل اليوم المعين ويقوم اعلانه مقام التكليف بالحضور

بند ٢٨٩

تنتقل المحكمة مصحوبة بكاتبها او بوكيل الحضرة الخديوية مع من يلزم من المحضرين والمترجمين ويكون حكمها في القضية بالطرق المعتادة

الفرع السابع

في تحقيق الخطوط

بند ٢٩٠

يجوز لمن بيده سند غير رسمي أن يطلب من عليه ذلك السند امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه و يكون ذلك الطلب بصفة دعوى اصلية على حسب الاصول المعتادة فيها

بند ٢٩١

وفي حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

بند ٢٩٢

اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في المواعيد المقررة للاعتراض على الاحكام الصادرة في الغياب

بند ٢٩٣

وفي حالة الانكار أو في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل عليها ذلك السند تأمر المحكمة باجراء التحقيق

بند ٢٩٤

الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبرة أيضا ان لم تتفق عليهم الاخصام

بند ٢٩٥

يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها الى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها

بند ٢٩٦

تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة

بند ٢٩٧

يكلف المدعى خصمه بالحضور لقلم كتاب المحكمة للاطلاع على الورقة المقتضى تحقيقها بدون ان يخرجها منه

بند ٢٩٨

يحرر كاتب المحكمة محضرا باطلاع الخصم على الورقة و يأخذ امضاء وعلامته عليها ويذكر ذلك في المحضر ثم يضع كل منهما امضاه عليه

بند ٢٩٩

اذا طلب التعجيل الخصم الذى طلب التحقيق فيقدم عريضة للقاضى المعين بعد تكليف خصمه بالحضور للاطلاع على الورقة بثلاثة ايام بالاقل و يأمر عليها القاضى بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها

بند ٣٠٠

تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل

بند ٣٠١

اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه في طلب اثبات دعواه بمعرفة أهل الخبرة الا اذا أثبت ان الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة في هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق في غيبته

بند ٣٠٢

الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط

أولا الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

ثانيا خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به امام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه ان يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها

ثالثا الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعا الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى

بند ٣٠٣

أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ماذكر فى محضر ويمضى عليه ممن ذكر

بند ٣٠٤

من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر أعلاه لا يجوز قبول أوراق جديدة بدون حكم من المحكمة

بند ٣٠٥

يجوز للقاضى المعين للتحقيق أن يأمر باجراء ما يلزم لاحضار أو تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدامات الميرية أو اى حاكم من الحكام بغير احتياج للتصريح بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضا ان يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها

بند ٣٠٦

فى حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور الموظف الذى سلم الاصل ومتى أعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

بند ٣٠٧

مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضى وهذا التقدير يكون

نافذا على من طلب التحقيق

بند ٣٠٨

يحصل التحقيق أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المار الذكر الا أنه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بامر القاضى

بند ٣٠٩

يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

بند ٣١٠

اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه أمام القاضى المعين لذلك بالاوجه والمواعيد المعينة فى التحقيقات المستعجلة

بند ٣١١

لا تسمع شهادة الشهود الافيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لافى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق

بند ٣١٢

من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعد ذلك فى أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها

بند ٣١٣

اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش ديوانى بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية

الفرع الثامن

فيما يتعلق بدعوى التزوير

بند ٣١٤

اذا ادعى أحد الاخصام فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الاوراق

او

أو السندات المعلنة اليه أو المقدمة الى المحكمة أو التى اطلع عليها سواء كانت الاوراق أو السندات المذكورة رسمية أو غير رسمية جازله فى اى حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدى دعواه بتزوير الورقة أو السند بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة

بند ٣١٥

ويسلم الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه الى قلم كتاب المحكمة

بند ٣١٦

اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير ايداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها

بند ٣١٧

اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لدعوى التزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يعين محضرا بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة او يضبطها او يودعها فى قلم كتاب المحكمة

بند ٣١٨

اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان

بند ٣١٩

يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية

بند ٣٢٠

على المدعى ان يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات

بند ٣٢١

واذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه

بالتزوير

بند ٣٢٢

يجوز للمدعى عليه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه اولاجل تمزيقها

بند ٣٢٣

لاتقبل المحكمة من الادلة فى دعوى التزوير الاما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الاصلية

بند ٣٢٤

يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

بند ٣٢٥

اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير امرت باثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معا

بند ٣٢٦

اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

بند ٣٢٧

تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط

بند ٣٢٨

يكون للقاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعى التزوير فيها او فى صورتها

بند ٣٢٩

فى حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن لكاتبه امنها

عند

عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق فى أخذها من عدا الخصمين

بند ٣٣٠

يجوز تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أى حالة كانت عليها المرافعة

بند ٣٣١

عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الحكم فى مسئلة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد

بند ٣٣٢

من ادعى التزوير وسقط حقه من دعواه أو عجز عن اثباته حكم عليه بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بغرامة ألفى قرش ديوانى انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير

بند ٣٣٣

يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان اى ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

الفصل الرابع

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعيين

بند ٣٣٤

الدعاوى الفرعية التى تقام فى أثناء الخصومة تقدم الى المحكمة اما بتكليف من مدعيها للخصم الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام أو بالاحالة على المحكمة من القاضى المعين أو بابداء الدعوى الفرعية ضمن طلب يقدم الى المحكمة على حسب الاحوال ويحكم فيه فى الحال بوجه الايجاز على قدر الامكان

بند ٣٣٥

اذا أقام المدعى دعوى فرعية متضمنة زيادة على الطلب الاصلى أو محوا واثباتا نافيه أو أقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى اثناء الدعوى الاصلية فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه

بند ٣٣٦

اذا لم يحضر أحد الخصمين أو حضر وأبدى طلبه فى أصل الدعوى ثم تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلا عنه فلا يجوز للخصم الحاضر ان يبدى طلبات جديدة ولا ان يمحو ويثبت فى طلباته الاصلية أو يزيد عليها الا اذا أعلن لخصمه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام طلباته الجديدة أو ما يريد محوه واثباته أو زيادته فى طلباته الاصلية

بند ٣٣٧

اذا اشتملت الطلبات الجديدة أو طلبات المدعى عليه المقدمة منه فى أثناء الدعوى على مواد لم يسبق ذكرها وكان الخصم الآخر غير حاضر وجب ان تراعى مواعيد المسافة ويجوز للمحكمة على حسب الاحوال صرف النظر عن الطلبات الجديدة والحكم فى الطلبات الاصلية مع عدم الاخلال بما للاخصام من الحقوق فيما زاد عليها

بند ٣٣٨

يجوز لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى ان يدخل فى الدعوى المقامة فى أى حال كانت عليها اما بطلب حضور الاخصام امام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية

بند ٣٣٩

اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال

الفصل الخامس

فى انقطاع المرافعة أو تركها

بند ٣٤٠

وفاة الاخصام أو أحدهم أو تغير حالاتهم الشخصية أو عزلهم من الوظائف التي كانوا متصفين بها في الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم في الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الطلبات الانتهائية في الجلسة ومع ذلك فللمحكمة ان تمهل توقيع الحكم وتعطي المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه

بند ٣٤١

وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى الا على حاصل الطلبات الانتهائية المقدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة أو تغير الحالة أو العزل الا اذا حضر وارث المتوفى أو من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الى المحكمة وباشر الدعوى بنفسه أو بوكيل عنه

بند ٣٤٢

اما اذا توفي أحد الاخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التي كان متصفا بها في الدعوى قبل تقديم الطلبات الانتهائية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن اوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته

بند ٣٤٣

اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الاخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه في الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحا

بند ٣٤٤

اما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم به المحكمة ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجرا آت الصحيحة في المرافعة

بند ٣٤٥

يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

بند ٣٤٦

الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

بند ٣٤٧

اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم الصادر من المحكمة المستأنف عليها يعتبر انتهائيا لا يستأنف

بند ٣٤٨

اذا ترك أحد الاخصام باختياره حقه فى المرافعة أو فى بعض الاوراق الصادرة منه فيها واعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغيا للمرافعة أو الاوراق المتروك الحق فيها وموجبا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى

بند ٣٤٩

لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى مالم يكن اقام عليه دعوى فى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

بند ٣٥٠

التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

بند ٣٥١

التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلى وقبل اعلانه بالتنازل

الفصل السادس

فى رد القضاة عن الحكم

بند ٣٥٢

يجوز رد القضاة بأحد الاسباب الآتية .

أولا اذا كان القاضى قريبا أو صهرا لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة

ثانيا اذا كان للقاضى أو لزوجته أو لاحد أقاربه او اصهاره على عمود

النسب

النسب خصومة قائمة مع أحد الاخصام او زوجه
انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد
اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد
ثالثا اذا كان القاضى وكيلا شرعيا لاحد الاخصام أو كان مظنونا وراثته
له بعد موته أو كان احد الاخصام خادما للقاضى او مؤاكلا له
رابعا اذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد
خامسا اذا ابدى القاضى نصيحة لاحد الاخصام فى القضية أو رافع فيها
او كتب عنها
سادسا اذا كان القاضى ادى شهادة فى الدعوى
سابعا اذا قبل هدية من احد الاخصام من وقت الشروع فى الدعوى
ثامنا اذا وجد سبب قوى غير ماذكر يستنتج منه انه لا يمكنه الحكم بغير ميل
ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد اسباب الرد ان يخبر به
المحكمة فى اودة مشورتها وهى تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه

بند ٣٥٣

يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والاسقط حق طلبه وفى حالة ما اذا
كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من
يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الاخصام واما ان كان
فى حالة الغياب فالثلاثة ايام تبتدأ من بعد اعلان الحكم ان لم يعارض فيه
الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدأ الثلاثة ايام المذكورة من بعد صدور
الحكم برفض هذه المعارضة

بند ٣٥٤

لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك
أو اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

بند ٣٥٥

الرد يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وعليه امضاء الخصم او وكيله
المعين لذلك وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد

بند ٣٥٦

اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جالس اول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة

بند ٣٥٧

طلب الرد يكون محتويا على اسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه

بند ٣٥٨

تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس ان يطلع عليها القاضى المطلوب رده ووكيل الحضرة الخديوية ويعين قاض لعمل التقرير عن ذلك

بند ٣٥٩

يجب على القاضى المطلوب رده ان يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الاوجه المبنى عليها الرد وان يحرر جوابه على اصل التقرير المقدم بطلب الرد

بند ٣٦٠

اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانونا ولم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينه الرئيس او اجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضى للدعوى

بند ٣٦١

ان لم يحكم بجواز قبول اسباب الرد او جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد

بند ٣٦٢

القاضى المعين لعمل التقرير يسمع اقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير وسماع قول وكيل الحضرة الخديوية والحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

بند ٣٦٣

فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع

انها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره

بند ٣٦٤

الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة اربعمائة قرش ديوانى بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية وتزاد تلك الغرامة لغاية الفى قرش ديوانى اذا كان الرد مبنيا على الاسباب المذكورة فى الوجه الثامن من بند ٣٥٢

بند ٣٦٥

يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة ايام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

بند ٣٦٦

ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد واقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

بند ٣٦٧

على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة ايام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة اعلاه بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام

بند ٣٦٨

ان لم يعلن طالب الاستئناف خصمه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للحكم المستأنف الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو شهادة من كاتبها دالة على عدم صدور الحكم وعلى بيان اليوم المعين لصدوره فينفذ الحكم المستأنف تنفيذا مؤقتا ولا يجوز ابطال ما ينشأ عن تنفيذه ولو صدر حكم الاستئناف بقبول الرد فيما بعد

بند ٣٦٩

فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه انما يجوز

للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر أن تعين قاضيا بدل المطلوب رده ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

بند ٣٧٠

تتبع الاصول المذكورة اعلاه فى حالة طلب رد المحكمين أيضا

بند ٣٧١

اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردهم فى المحضر

بند ٣٧٢

اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضيا بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط ان القضاة الذين تتركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية

الباب الحادى عشر

فى طرق الطعن فى الاحكام

الفصل الاول

فى المعارضة

بند ٣٧٣

تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة على الوجه الآتى

اذا كان المحكوم عليه قد حضر فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يبد قولا فى الموضوع الذى حكم فيه فتقبل المعارضة منه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة من يوم اعلان الحكم لشخصه أو الى محله الاصلى أو الذى عينه

واذا لم يحضر أمام المحكمة اصلا تقبل المعارضة منه فى الحكم الصادر فى غيبته الى الوقت الذى علم فيه بتنفيذه وهذا وهذا اذا لم يعين فى القانون مواعيد مخصوصة لقبول المعارضة

بند ٣٧٤

يعتبر الخصم كأنه لم يحضر أصلا متى كان الحكم شاملا لطلب لم يعلن اليه الا بعد آخر حضور للمحكمة

بند ٣٧٥

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى اربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمحله الاصلى او وصول ورقة مذكور فيها اسبق حصول شئ من التنفيذ

بند ٣٧٦

لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضا به

بند ٣٧٧

تحصل المعارضة بتقرير يعلن للخصم الآخر فى المحل المعين أو فى محله الاصلى اذا كان فى البلدة الكائنة بها المحكمة ويتضمن ذلك التقرير أوجه المعارضة ومايطلبه المعارض مع تكليف الخصم الآخر بالحضور امام المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد مضى المواعيد القانونية لاجل الحكم فى المعارضة

بند ٣٧٨

تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ او المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الاخصام

بند ٣٧٩

تقبل المعارضة فى كل أمر او حكم صادر فى الغياب الا فى الاحوال المستثناة فى القانون

بند ٣٨٠

يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون

بند ٣٨١

ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

بند ٣٨٢

المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها

بند ٣٨٣

وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته

بند ٣٨٤

الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا

بند ٣٨٥

وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى بند ١٢٧

بند ٣٨٦

يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بناء على اخبار المحضرين فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعهم مانع عن الاخبار فى اليوم المذكور

بند ٣٨٧

يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة

بند ٣٨٨

لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعيين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الاحكام بالدفتر المذكور

بند ٣٨٩

يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم الذى لم يحضر أمام المحكمة اصلا ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه

الفصل الثاني
في الاستئناف

بند ٣٩٠

يجوز للاخصام المترافعين أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية اذا كان المدعى به زائدا عن ثمانية آلاف غرش ديواني او كان مقدار المدعى به غير معين

بند ٣٩١

الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها في مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها في مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المؤجر يدخل في تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الاسواق المختصة بها

بند ٣٩٢

تحذف في تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على مداينه بالحالة الرسمية

بند ٣٩٣

في حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى في أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر في التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة

بند ٣٩٤

ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب تقدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها في المداولة في الحكم

بند ٣٩٥

اما الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به

بند ٣٩٦

لا يقبل الاستئناف فى حق الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

بند ٣٩٧

الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا ما كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الاول ايضا الى محكمة الاستئناف مالم يكن قد صار فى منزلة حكم انتهائى فى وقت الاستئناف

بند ٣٩٨

الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى او المعين

بند ٣٩٩

يزاد على هذا الميعاد مواعيد المسافة

ولا يعتبر ابتداء هذا الميعاد فى حق الاحكام الصادرة فى حال الغيبة الا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

بند ٤٠٠

وفى الاحكام الصادرة من محكمة الامور المستعجلة او المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن او التوزيع بين الغرماء فيكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما ان لم يكن فى القانون مواعيد اقصر من ذلك فى أحوال مخصوصة

بند ٤٠١

اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور

بند ٤٠٢

موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم وبعد المواعيد المقررة

فى قانون احوالهم الشخصية لقبول التركة أو عدم قبولها

بند ٤٠٣

اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدأ ميعاد الاستئناف فى الحالة الاولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها بشرط أن يكون ظهورها فى ذلك اليوم ثابتا بالكتابة دون غيرها من ادلة الثبوت

بند ٤٠٤

لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى

بند ٤٠٥

اما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضاه

بند ٤٠٦

يكون الاستئناف بتقرير يعلن من طالبه للخصم الآخر على الاوجه المعتادة لاعلان الاوراق على يد المحضرين ويشتمل هذا التقرير زيادة عن البيانات العمومية على تاريخ الحكم المستأنف والادلة المتمسك بها فى طلب الاستئناف وما يطلبه الخصم المستأنف وتكليف الخصم الآخر بالحضور الى محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام فى الجلسة المعدة لتقديم الدعاوى المستجدة والا كان لاغيا

بند ٤٠٧

اما فى الدعاوى التجارية والدعاوى الجزئية والدعاوى الوقتية المستعجلة فيكلف فيها الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف بميعاد ثلاثة أيام

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

بند ٤٠٨

ويجب ان يشتمل تقرير الاستئناف أيضا على تعيين محل فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف ان لم يكن المستأنف ساكنا فيها والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة المذكورة

بند ٤٠٩

يعلن تقرير الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الاصلى او المعين

بند ٤١٠

يترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم المستأنف على حسب ما هو مقرر فى الباب المتعلق بالتنفيذ

بند ٤١١

القواعد السابق تقريرها فى شأن المرافعات امام المحاكم الابتدائية تتبع فى المرافعة فى الدعاوى المستأنفة

بند ٤١٢

لا يجوز ان تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى ما استجد من الاجر أو الفوائض أو الارباح (١) أو نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف

بند ٤١٣

يجوز للاخصام ان يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى او نفيها

بند ٤١٤

اذا حكمت محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية قد تمت المرافعة فيها بالمحكمة الابتدائية جاز لمحكمة الاستئناف ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

بند ٤١٥

ويجوز لها ذلك أيضا اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسئلة اختصاص المحكمة او فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها

(١) يراجع بند ٥٨٤ من القانون المدنى

او

اودعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية قدمت المرافعة فيها بالمحكمة الابتدائية انما لايجوز لها ذلك اذا كان المدعى به مما تحكم فيه المحكمة الابتدائية حكما انتهائيا لا يستأنف

بند ٤١٦

ويجوز لها ذلك أيضا اذا حكمت بابطال حكم صادر فى أصل الدعوى وكان الابطال مبنيا على عدم استيفاء الاصول المقررة مالم يكن ذلك الحكم صادرا من محكمين مع الاشتراط فى عقد التحكيم بعدم الاستئناف

الفصل الثالث

فى المعارضة من الخارج عن الخصومة

بند ٤١٧

يجوز لكل انسان لم يكن خصما فى الدعوى بنفسه او بمن يقوم مقامه ان يعارض فى الحكم الصادر فيها ان كان مضرا بحقوقه

بند ٤١٨

لايجوز للدائن ولو كان دينه بوهن أن يعارض بصفة خارج عن الخصومة فى حكم كان مدينه خصما فيه مالم يثبت حصول التدليس فى الدعوى أو كانت له أدلة خاصة به يريد اقامتها لمعارضة الحكم المذكور

بند ٤١٩

تكون المعارضة الاصلية من الخارج عن الخصومة بتكليف من مدعيها للخصم المحكوم له بالحضور امام المحكمة التى اصدرت ذلك الحكم

بند ٤٢٠

تجوز المعارضة المذكورة فى أثناء المرافعة فى دعوى اصلية بطلب فرعى يعلن للخصم ويقدم الى المحكمة فى حال انعقاد الجلسة مالم تكن المحكمة غير مختصة بالنظر فى الدعوى بالنسبة لنوعها او يكون الحكم الحاصل فيه المعارضة صادرا من محكمة أعلى منها فلا تجوز المعارضة عند ذلك الا بطلب أصلى يقدم الى المحكمة التى أصدرت الحكم

بند ٤٢١

تقبل المعارضة من الخارج عن الخصومة مادام الحق المتمسك به لم يسقط

بطول المدة

بند ٤٢٢

لا يترتب على نقض الحكم بناء على معارضة الخارج عن الخصومة أدنى فائدة لغيره ما لم تكن المادة المتنازع فيها غير قابلة للقسمة

بند ٤٢٣

اذا حكم بعدم قبول المعارضة من الخارج عن الخصومة او بعدم صحتها حكم على المعارض بغرامة مائتى غرش ديوانى فضلا عن التعويضات ان كان لها وجه

الفصل الرابع

فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

بند ٤٢٤

يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية سواء كانت الاحكام المذكورة صادرة بمواجهة الاخصام او فى حال الغيبة ان كانت المواعيد التى تجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد او أكثر من الاسباب الآتية

أولا اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة

ثانيا اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم

ثالثا اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

رابعا اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر

خامسا اذا حكم بشئ لم تطلبه الاخصام

سادسا اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض

بند ٤٢٥

ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر

بمواجهة الاخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

بند ٤٢٦

ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الامن وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مختفية انما يشترط فى هذه الحالة الاخيرة أن يكون ظهور تلك الاوراق فى ذلك اليوم ثابتا بالكتابة دون غيرها من أدلة الثبوت

بند ٤٢٧

فى حالة موت الخصم يجرى مقتضى ما تقرر فى بند ٤٠٢

بند ٤٢٨

يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز ان تلك المحكمة تكون مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم

بند ٤٢٩

لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

بند ٤٣٠

تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه

بند ٤٣١

اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة غرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه

بند ٤٣٢

اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور

بند ٤٣٣

الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يقبل التماس اعادة النظر فيهما مطلقا

الباب الثاني عشر
في التنفيذ
الفصل الاول
قواعد عمومية

بند ٤٣٤

التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

بند ٤٣٥

يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ

بند ٤٣٦

اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة أو لمن ينوب عنه من القضاة وهو يأمر المحضر بالتنفيذ وان لم يمتثل يعزل

بند ٤٣٧

التنفيذ لا يكون الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء

بند ٤٣٨

المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم او العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

بند ٤٣٩

اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة الامور المستعجلة الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التي أصدرت الحكم

بند ٤٤٠

يجوز للاخصام أن يطلبوا مباشرة تفسير الحكم من المحكمة التي أصدرته

بند ٤٤١

ليس

ليس من خصائص محاكم المواد الجزئية ولا محاكم التجارة النظر فى الاشكال الواقع فى شأن تنفيذ احكامهما بل ترفع هذه الاشكال الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل التنفيذ

بند ٤٤٢

يكون من خصائص كل من محكمة التجارة ومحكمة المواد الجزئية تفسير الاحكام الصادرة منها فقط

بند ٤٤٣

المعارضة توقف تنفيذ الحكم الا اذا كان محكوما باجرائه ولو مع المعارضة

بند ٤٤٤

استئناف الاحكام الموصوفة بكونها ابتدائية يوقف تنفيذها الا اذا كان التنفيذ الوقتى واجبا على حسب القانون أو مأمورا به فى الحكم

بند ٤٤٥

يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الاحوال المبينة فى القانون

بند ٤٤٦

يرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة الى المحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

بند ٤٤٧

وللمحكوم له أيضا أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعيا بأن وصف الحكم بكونه ابتدائيا فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة

بند ٤٤٨

يجب التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية ولو مع حصول المعارضة والاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة

بند ٤٤٩

تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان كانت المادة تجارية وتحكم ان كانت المادة مدنية بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة ولو مع حصول الاستئناف وهذا وذلك اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به فى أقواله المقدمة للمحكمة أو كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضا اذا كان حكمها صادرا بناء على سند رسمى انما يشترط فى المحكوم عليه سبق كونه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند الرسمى

بند ٤٥٠

يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية

أولا فى اخراج الساكن الذى لم يكن مستأجرا أو كان له ايجار وانتهت مدته أو لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتا بسند رسمى

ثانيا فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثا فى الاجراآت التحفظية أو الوقتية

رابعا فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة وأداء الاجر

فى جميع هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة

بند ٤٥١

التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه

بند ٤٥٢

التنفيذ

التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الاحكام الصادرة من محاكم الامور المستعجلة

بند ٤٥٣

وفي الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضي الامور المستعجلة الامر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية

بند ٤٥٤

وفي هذه الحالة يسلم كاتب المحكمة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ

بند ٤٥٥

لا يتوقف تنفيذ الاحكام بسبب الطعن فيها بأي وجه غير الاوجه السابق ذكرها الا اذا نص القانون بذلك

بند ٤٥٦

الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضا رسميا اذا كان الدائن منازعا فيه وانما لقاضي الامور المستعجلة الداخل في دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراآت التنفيذ بايداع المعروض أو مبلغ ازيد منه يعينه بمعرفته

بند ٤٥٧

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الامع أخذ الكفالة لا تكون الكفالة واجبة الا اذا حصل الاستئناف

بند ٤٥٨

لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتي بكفيل مقتدر أو يودع في صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به وله أيضا اجراء التنفيذ بايداع المحكوم به نقدا كان او غيره لدى أمين مقتدر

بند ٤٥٩

ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب في ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو في ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله

قبل صدور ورقة التنبيه او بعده

بند ٤٦٠

وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل او الامين وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة

بند ٤٦١

بعد مضى هذا الميعاد لاتقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة أو يؤخذ اقرار الامين بقبول الوديعة

بند ٤٦٢

فى حالة ما اذا اراد المحكوم له ايداع المبالغ المتحصلة بسبب التنفيذ يكون له الحق فى طلب تربيحها بسندات معينة ذات قيمة مع بيان السمسار الذى يختاره لذلك

بند ٤٦٣

مايحصل من التنازع فى هذه الحالة يكون بالطرق والمواعيد المقررة للتنازع فى اقتدار الكفيل والا فيسقط الحق فيه

بند ٤٦٤

اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل او الامين او اعتماد السمسار او فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك المحكمة الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال بناء على طلب حضور الخصم بميعاد ثلاثة أيام كاملة

بند ٤٦٥

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون بغير ذلك

بند ٤٦٦

اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحا

بند ٤٦٧

اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ او أوقف التنفيذ مدة الستة اشهر المذكورة بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أوالى محله الاصلى

بند ٤٦٨

الاحكام الصادرة فى البلاد الاجنبية من محاكم أجنبية تكون نافذة بالديار المصرية بمجرد صدور امر من رئيس المحكمة بشرط ان احكام المحاكم المصرية تكون نافذة أيضا فى تلك البلاد

بند ٤٦٩

الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شئ لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف

بند ٤٧٠

ولاجل ذلك يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه المحضرون تقارير المعارضات والاستئناف التى يطلب منهم اعلانها

الفصل الثانى

فى التنفيذ بطريق الحجز على مال المدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا

بند ٤٧١

يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت دينه الخالى عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيأ منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله

بند ٤٧٢

لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد

سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف بشرط أن يكون العشر أكثر من ثمانمائة غرش ديوانى وأقل من أربعة آلاف غرش ديوانى

بند ٤٧٣

اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة الكائن بدائرتها محل المدين أو محل من يراد الحجز على ما عنده للمدين أو يقدمها للقاضى المعين بتلك المحكمة للامور الوقتية للاستحصال على الاذن بوضع الحجز وللرئيس أو للقاضى المذكور أن يقدر الدين مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك فى الامر الذى يصدره بوضع الحجز ويصرح فيه بذكر أصل الدين وملحقاته المقتضى الحجز من أجلها

بند ٤٧٤

على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضا أن يمحو ويثبت فى تقديره السابق و يؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها

بند ٤٧٥

يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد المحضر بالاوجه المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا

بند ٤٧٦

اذا كان الشخص المطلوب وضع الحجز على ما للمدين عنده مقيما خارج الديار المصرية يلزم اعلان ذلك لشخصه أو لمحله واجراؤه على حسب اصطلاحات البلدة الساكن فيها

بند ٤٧٧

اذا كان الحجز واقعا على ما تحت أيدى محصلى الاموال الميرية أو المديرين لها

أو الامناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

بند ٤٧٨

اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور للمحكمة فى المواعيد المعتادة لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

بند ٤٧٩

اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على التكليف بالحضور للمحكمة لاثبات صحة الحجز وتبلغ تلك الورقة رسميا للمحجوز لديه فى ميعاد ثمانية أيام أخر مع مراعاة مواعيد المسافات فى كل من هذين الميعادين

بند ٤٨٠

اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه

بند ٤٨١

اذا مضى ميعاد الثمانية أيام من يوم اعلان الحجز للمحجوز عليه ولم يعلن ذلك رسميا للمحجوز لديه فى الحالة الواجب اعلانه فيها بذلك جاز للمحجوز لديه أن يسلم للمدين ماله عنده ويكون تسليمه صحيحا ولو مع وجود الحجز مادام المال عنده ولم يبلغ بذلك رسميا

بند ٤٨٢

يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه

بند ٤٨٣

لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه

بند ٤٨٤

يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه

بند ٤٨٥

يجوز أيضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه اتادية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع

بند ٤٨٦

اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز فى الاحوال الاخرى ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسبما هو مقرر بالبنود السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها

بند ٤٨٧

اذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن الحاجز له من القدر المقر به ما يفى بدينه ان كان المقر به زائدا عنه أو يختص له من أصل دينه ان كان دونه

بند ٤٨٨

اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله

بند ٤٨٩

للمحجوز

للمحجوز لديه أن يحجز في جميع الاحوال مما في ذمته للمدين قدر المصاريف التي صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضي

بند ٤٩٠

اذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة التابع لها محله

بند ٤٩١

اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما في ذمته أو أخفى شيأ من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه فاذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شئ للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضي ستة أشهر من يوم تقريره

بند ٤٩٢

اذا أقر المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يعارضوا في صحة ما أقر به مالم يصدر حكم في شأن ذلك الاقرار

بند ٤٩٣

يصح للدائن أن يحجز تحت يده ما يكون في ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بأن يودع في صندوق المحكمة قدر ما في ذمته من الدين الثابت بلا نزاع

بند ٤٩٤

اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر في باب القسمة بين الغرماء

بند ٤٩٥

اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو ببعضه وأعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما يفي باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه

بند ٤٩٦

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة غرش ديوانى فأقل وبقدر الربع عما زاد على الثمانمائة غرش الى أن تبلغ الزيادة ألفى غرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين

بند ٤٩٧

يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك

بند ٤٩٨

لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتا ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى نص القانون بعدم حجزها

بند ٤٩٩

المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة

بند ٥٠٠

المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

بند ٥٠١

اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

الفصل الثالث

فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

بند ٥٠٢

لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد اربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر

بند ٥٠٣

لا يجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذونا أيضا بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز

بند ٥٠٤

يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من أقارب الاخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية في المغيا ويمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا

بند ٥٠٥

يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية

بند ٥٠٦

يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها في جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله في نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه أيضا مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا وتبين بالمحضر أصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة

بند ٥٠٧

توزن البضائع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها ومصوغات الذهب والفضة وسبائكهما توزن وتبين أوصافها

بند ٥٠٨

يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر

بند ٥٠٩

يجب أن يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة في الشهود

بند ٥١٠

تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الاصل والصورة

وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه

بند ٥١١

يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها او يرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التي بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم في يوم واحد جاز استمراره في الايام التالية بشرط متابعتها

بند ٥١٢

اذا حصل الحجز في محل المدين أو كان حاضرا في وقت تمام المحضر فتسلم له في الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به

بند ٥١٣

اذا حصل الحجز في غير محل المدين وبدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر في مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة

بند ٥١٤

اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي الامور المستعجلة يجوز للمحضر الاستمرار على اجراء الحجز وتكليف المدين في المحضر بالحضور على وجه الاستعجال أمام القاضي ولو بمنزله ان دعت الضرورة لذلك

بند ٥١٥

اذا كانت أبواب المحلات التي بها أمتعة المدين مغلقة او حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل بجميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين بقوة الضبطية والحكومة المحلية وان لم يسعف بذلك فيخبر رئيس المحكمة وهو يطلب القوة العسكرية بالنيابة عن المحكمة

بند ٥١٦

يجب أن يخبر القنصل التابع اليه المدين بالحجز حسبما هو مقرر في لائحة ترتيب المحاكم

بند ٥١٧

لا يجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود

النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس

بند ٥١٨

لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة

اولا الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعاتهم

ثانيا ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

ثالثا الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعا بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواش في حيازته وهو منتفع بها في وقت الحجز

بند ٥١٩

اذا حصل حجز المواشي والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها أو آلات الورش والمعامل جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يعين من يقوم بادارتها

بند ٥٢٠

لا يجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك الزم بما يترتب عليه من التضمينات

بند ٥٢١

لا يجوز له أن يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضي شهرين من وقت اقامته مالم توجد له أسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضي الامور المستعجلة مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والمداين المحجوز له

بند ٥٢٢

تجرد الاشياء المحجوزة في محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثاني بالحراسة

بند ٥٢٣

اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيأ من الامتعة المحجوزة يجازى

جزاء السارق

بند ٥٢٤

اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنون ذلك للحارس اوللدائن المحجوزله والمحضر وان يضعوا الحجز على الاشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الاول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الاول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولا ويجعل الحارس المذكور حارسا للاشياء المحجوزة اخيرا اذا كانت فى نفس المحل المحجوزة به الامتعة السابقة

بند ٥٢٥

وفى هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

بند ٥٢٦

يجوز للمداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز بحيث لولم يطلبوا الحكم المذكور لايكون الحجز لاغيا

بند ٥٢٧

انما يسوغ للمداينين المذكورين ان يطلبوا اصدار حكم بالزام المدين بدفع الدين

بند ٥٢٨

يعين فى محضر البيع اليوم المخصص له ويكون الشروع فيه بعد الحجز بثمانية ايام لاأقل فى المحل الموجودة به الامتعة أوفى اقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا وهذا بعد تحرير محضر بمعرفة المحضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة ويبين فيه مانقص منها فقط

بند ٥٢٩

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المتقدمة باى ثمن كان

والمحضر

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشئ ثانيا يكون ضامنا للثمن

بند ٥٣٠

يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب بحضور الآخرين من قاضى الامور المستعجلة حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل

بند ٥٣١

يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الأمتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المتخذة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارا وتداولا التى سيصير تعيينها فى لائحة ترتيب المحاكم

بند ٥٣٢

يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وانواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها

بند ٥٣٣

يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع

بند ٥٣٤

يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة

بند ٥٣٥

تثبت الاعلانات الاخر بورقة من المحضر غير معلنة و يرفق بها نسخة من الاعلان

بند ٥٣٦

ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد

بند ٥٣٧

يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشرها فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبنسخ من الصحائف

بند ٥٣٨

اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات تعلق ثلاثة اعلانات و ينشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك وأما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين و بيعها فيكون اجراؤه على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحرية

بند ٥٣٩

يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه

بند ٥٤٠

اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد

بند ٥٤١

اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يتحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الاخر الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع

منه التأخير بأربع وعشرين ساعة عند الاقتضاء ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل

بند ٥٤٢

اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب استردادها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة

بند ٥٤٣

اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد

بند ٥٤٤

المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات

بند ٥٤٥

لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ويبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وانواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

الفصل الرابع

في حجز وبيع الايرادات المقررة وسندات السهام والديون

بند ٥٤٦

سندات السهام والسندات المطلقة أو التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة

بند ٥٤٧

أما الايرادات المقررة وسندات السهام التي بأسماء أصحابها والحصص التي تكون للمدين في مقاولة أو التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في أي شركة لا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره

بند ٥٤٨

اذا كان المحجوز لديه بتبيين ما فى ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بيند ٤٨٦ السابق ذكره أو اقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الاحوال اما بالتضمينات اللازمة أو بلزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله

بند ٥٤٩

الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه وحل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر فى حجز ما للمدين عند غيره

بند ٥٥٠

يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها

بند ٥٥١

يجوز أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة الامر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه قاضى الامور المستعجلة مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان

بند ٥٥٢

فيما عدا ذلك من الاحوال المتقدم ذكرها يكون البيع بعد استيفاء الاجراآت الآتية

بند ٥٥٣

فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يجب على الحاجز أن يودع فى قلم كتاب المحكمة قائمة بشروط البيع مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود مبيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبة لاصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتامينات الموجودة وشروط

البيع

البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

بند ٥٥٤

لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالبند التالي لهذا

بند ٥٥٥

الوصل الذي يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة في قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه في ميعاد ثلاثة أيام غير مواعيد المسافة

بند ٥٥٦

لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة شروط البيع ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر في ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى أن له شأنا في ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه ما يدعيه من البطلان

بند ٥٥٧

لا تقبل أقوال ولا منازعات في اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة

بند ٥٥٨

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال في الاقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع

بند ٥٥٩

لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في هذه المسائل الفرعية

بند ٥٦٠

أما الاستئناف فيجب أن يقدم الطلب به في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق منه وتحكم محكمة الاستئناف في ذلك الطلب على وجه الاستعجال

بند ٥٦١

يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى بند ٥٥٣ ثم ينشر فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع وتلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالاقل

بند ٥٦٢

يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب ما نص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها

بند ٥٦٣

تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور قاضى الامور الوقتية وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجرا آت وبقدر المصاريف ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة

بند ٥٦٤

يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجرا آت المدعى به بعد ايداع قائمة شروط البيع فى القلم المذكور ولا يجوز التأخير فى ذلك التقرير زيادة عن اليوم السابق على اليوم المعين للبيع

بند ٥٦٥

اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم لا يتجاوز ستين يوما وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالاقل

بند ٥٦٦

يقع البيع من القاضى

بند ٥٦٧

تنتقل الملكية فى المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه

بند ٥٦٨

لا يسلم الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع

بند ٥٦٩

لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقدا فى حال انعقاد جلسة البيع

بند ٥٧٠

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا و بعد نشر الاعلانات واصقها ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول اليوم المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالاقل وعشرة أيام بالاكثر

بند ٥٧١

اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم اجراؤه للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور

بند ٥٧٢

اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين ولم يكن ذلك الغير قادرا على الوفاء واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا

بند ٥٧٣

يجب على وكلاء الديانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة

بند ٥٧٤

ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة باصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف لاجراآت المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها

الفصل الخامس
فى القسمة بين الغرماء

بند ٥٧٥

اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على مال المدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين

بند ٥٧٦

اذا كان المتحصل لم يكف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى

بند ٥٧٧

يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع

بند ٥٧٨

من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة

طلبه

طلبه اجراء التوزيع من القاضى المعين لمواد التوزيع

بند ٥٧٩

فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بأن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود

بند ٥٨٠

لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر القاضى المعين للتوزيعات قائمة توزيع موقت على الاوجه الآتية

بند ٥٨١

يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع الموقت قبل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئا بالاجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها

ومايبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير الممتازة توزيع غرماء

بند ٥٨٢

يبين فى قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها

بند ٥٨٣

يجوز لصاحب الملك المؤجر فى أى وقت حضر قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أو بعده وقبل الشروع فى التوزيع أن يكلف بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع عند الاقتضاء وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بالمبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها بشرط أن يستخرج منها المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها

المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور

بند ٥٨٤

فى الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها او تقديم المناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هنالك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما والا سقط حقهم فيها

بند ٥٨٥

بعد مضى هذا الميعاد ان لم تحصل مناقضة يحرر القاضى المعين قائمة التوزيع الانتهائى

بند ٥٨٦

يبين فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة و يقرر مقدار الفوائد و يوقفها على حسب ما سيذكر بعد

بند ٥٨٧

اذا حصلت منازعة فن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة الى المحكمة كلا من المحجوز عليه و المنازع و المنازع فى دينه و أسبق واحد دونهما فى وضع الحجز من المداينين الغير المتنازين و تحكم المحكمة فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى

بند ٥٨٨

الحكم الذى يصدر فى ذلك يكون غير قابل للمعارضة

بند ٥٨٩

ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه

بند ٥٩٠

اذا صار الحكم انتهائيا أو استؤنف وصدر الحكم عنه من محكمة الاستئناف و أعلن يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق

بند ٥٩١

توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى

النزاع انتهائيا

بند ٥٩٢

يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة

بند ٥٩٣

يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجرا آت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك وللاعلانات المتعلقة باعمال التفليس بالمحكمة

بند ٥٩٤

الحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يحصل اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجرا آت أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجرا آت التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفاهية

بند ٥٩٥

الحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها

بند ٥٩٦

اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجرا آت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع

بند ٥٩٧

اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال أوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم أذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تأخيره

بند ٥٩٨

اذا تأخر القاضى خمسة عشر يوما من بعد اليوم الذى تيسر له فيه الشروع

فى اعمال قائمة التوزيع الموقت أو الانتهاء فى رفع الامر الى المحكمة بمعرفة كاتبها بناء على طلب يقدم بذلك الى القلم من الخصم الطالب للتعجيل

بند ٥٩٩

تعين المحكمة بعد سماع قول القاضى المعين للتوزيع اليوم الذى يتم فيه عمل التوزيع ولا تقبل المعارضة فى ذلك ولا الاستئناف ويجوز الزام القاضى المذكور بالفوائد فى مدة تأخيره بعد اليوم السالف ذكره

بند ٦٠٠

اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقى منها شئ بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء

بند ٦٠١

فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين يوزع الثمن اذا اقتضاه الحال حسب القواعد الآتية

بند ٦٠٢

فى الاحوال المذكورة بالبندين السابقين يجوز لكاتب المحكمة ان يعطى كلا من المداينين ورقة تحويل على المشترى بما يستحقه على حسب التوزيع ليقبضه من أصل الثمن اذا كان غير مستحق الدفع وقتها

بند ٦٠٣

وهكذا يكون العمل فى حالة بيع الايرادات المقررة و بيع الحصص ونحوها اذا كان الثمن غير واجب الاداء فورا

بند ٦٠٤

اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقوم مقامه فى الاجرا آت بموجب أمر يصدر بطريق الاستعجال من القاضى المعين

الفصل السادس
فى حجز العقار

الفرع الاول

في الحجز والبيع

بند ٦٠٥

عقار المدين الغير المرهون لوفاء دين الدائن لا يجوز حجزه الا اذا كان الدين ثابتا بسند واجب التنفيذ وأعلنت صورته مقدما للمدين في رأس التنبيه الذي يحصل له بوفاء الدين والانذار بالحجز

بند ٦٠٦

تشتمل ورقة التنبيه المذكور على تعيين محل للمداين في البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر في الحجز

بند ٦٠٧

لا يجوز وضع الحجز قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الحجز لاغيا

بند ٦٠٨

تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها في محل قلم الرهنيات واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المحجوز عليه ولم يقيد صورة محضر الحجز على الوجه الآتي بيانه يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر بذلك من تلقاء نفس قلم الرهنيات

بند ٦٠٩

يحرر محضر الحجز بمعرفة محضرين اثنين أو محضر مصحوب بشاهدين راشدين وينتقل الجميع الى العقار المحجوز ويشتمل المحضر زيادة عن مشتملات أوراق المحضرين المعتادة على البيانات الآتية

أولا بيان السند الواجب التنفيذ الواقع الحجز بموجبه

ثانيا بيان العقار المحجوز بذكر موقعه ومقدار مساحته بوجه التقريب وحدوده وأوصافه بالاختصار ان كان لذلك داع وغير ذلك من البيانات التي تقرر في ترتيب المحكمة على حسب ماتستدعيه التحقيقات السياسية المتعلقة بالعقارات

ثالثا تعيين محل للدائن فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالحجز
رابعا بيان المحكمة التى يرفع اليها أمر الحجز

بند ٦١٠

المحكمة التى يرفع اليها الحجز هى المحكمة التابع اليها المحل الكائن به أكبر جزء من العقار المحجوز من المداين نفسه

بند ٦١١

تبقى صورة من المحضر المذكور تحت يد شيخ البلدة الكائن بها العقار وهو يؤشر على الاصل بالاستلام

بند ٦١٢

تعلن صورة منه للمدين المحجوز عليه فى مدة الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء المحضر غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المحجوز عليه فى الديار المصرية

بند ٦١٣

فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لذلك يجب ان تنسخ فى سجل قلم الرهنيات التابع له العقار المحجوز صورة كل من محضر الحجز وورقة اعلانه للمحجوز عليه والا كان العمل لاغيا ويتأشر بذلك على هامش التنبيه المقيد بالسجل

بند ٦١٤

اذا تبين سبق وضع الحجز على ذات العقار يتأشر بمعرفة مأمور قلم الرهنيات بالحجز المستجد على هامش التسجيل الاول مبينا تاريخ المحضر واسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر

بند ٦١٥

وكذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن الحجز الاول على هامش تسجيل محضر الحجز الثانى

بند ٦١٦

لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية

بند ٦١٧

أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل

التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها فقد مما فقد تعمدا اذا ظهر أنه حاصله من باب حسن الادارة

بند ٦١٨

يترتب على تسجيل محضر الحجز الحاق ايراد العقار المحجوز وغراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار

بند ٦١٩

مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة للمالك يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج الى غير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء

بند ٦٢٠

اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها

بند ٦٢١

يجب ايداع قائمة شروط البيع من الحاجز فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرين يوما بالاكثر بعد التسجيل السابق ذكره

بند ٦٢٢

تشتمل قائمة شروط البيع على البيانات الآتية

أولا بيان السند الواجب التنفيذ وذكر التنبيه والانذار بالحجز وما حصل بعدهما من الاجراآت

ثانيا بيان العقار المقصود بيعه حسب المبين بمحضر الحجز مع ما علم بعد ذلك من البيانات ان كان

ثالثا شروط البيع

رابعا تجزئة العقار كل جزء على حدته

خامسا تعيين الثمن الذى تبتدى المزايدة عليه فى كل جزء ويكون الحاجز مشتريا به ان لم يوجد من يزيد عليه

بند ٦٢٣

فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ ايداع قائمة شروط البيع غير ميعاد المسافة بين محل المحجوز عليه فى الديار المصرية ومركز المحكمة يصير اعلان الايداع المذكور لكل من المحجوز عليه والمداينين برهن مسجل ويكون الاعلان للمداينين المذكورين فى المحل المعين لهم فى تسجيل رهنياتهم

بند ٦٢٤

وفى الميعاد المذكور ينشر فى الصحيفة المعدة للاعلانات القضائية حصول الايداع المذكور ويلصق به اعلان فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة

بند ٦٢٥

المحضر الذى حصل على يده الاعلان للدائنين أصحاب الرهن المسجل يخبر بذلك فى ميعاد أربع وعشرين ساعة مأمور قلم الرهنيات ويؤشر المأمور المذكور على أصل الورقة باطلاعه عليها ثم يكتب على هامش تسجيل محضر الحجز ما يفيد حصول الاعلان المذكور

بند ٦٢٦

يجوز بناء على طلب الحاجز دون غيره ابطال كل ما حصل تسجيله من الاوراق المتعلقة بالحجز ما لم يحصل التأشير المذكور بالبند السابق

بند ٦٢٧

أما اذا حصل التأشير المذكور فلا يجوز ابطال التسجيل السابق ذكره الا برضا كل من الحاجز والدائنين برهن مسجل أو بحكم انتهائى واجب التنفيذ صادر عليهم بذلك

بند ٦٢٨

لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة شروط البيع بقلم كتاب المحكمة بدون أن ينقلها منه

بند ٦٢٩

يجوز لكل انسان فى ظرف الثلاثين يوما التالية للاعلان الى المداينين برهن مسجل أن يقرر بقلم كتاب المحكمة فى ذيل قائمة شروط البيع ما عنده من الاقوال والمنازعات والطلبات المتعلقة ببطلان العمل ويجوز لآخر بائع للعقار أن يقدم على الوجه المذكور طلبه فسخ البيع لعدم أداء الثمن ان

كان لذلك وجه والا سقط حقهم فيما ذكر

بند ٦٣٠

يجوز لكل دائن برهن متحصل وغيره من المداينين بسندات واجبة التنفيذ أن يزيد على الثمن المعين للمزايدة عليه ويلتزم بالشراء بما ذكره من الثمن ويذكر ذلك في ذيل قائمة شروط البيع وبعد انقضاء الميعاد المقرر لتقديم الاقوال يكون من أعطى أعلى ثمن في المبيع حالا محل طالب البيع من المداينين في تتميمه على الوجه المبين في الفروع الآتية في حلول انسان محل غيره

بند ٦٣١

اذا لم تقدم أقوال غير المشتملة على زيادة في الثمن المعين للزيادة عليه فباتحاد المتمم لاجراآت البيع مع كاتب المحكمة يعين في ذيل قائمة الشروط اليوم الذي يكون فيه البيع

بند ٦٣٢

يحصل هذا التعيين في ظرف الخمسة أيام التالية للميعاد الذي انتهى فيه جواز قبول الاقوال

بند ٦٣٣

لا يجوز تعيين يوم البيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين

بند ٦٣٤

يعين كاتب المحكمة عقب أول قول بحضوره من ابتداء اليوم الذي يرفع فيه الامر الى المحكمة للحكم في المنازعات الحاصلة والتي تحصل بعدها في الميعاد المقرر

بند ٦٣٥

اليوم الذي يعينه كاتب المحكمة هو أول يوم يصح فيه رفع الامر لجلسة المحكمة بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء الميعاد الذي يجوز فيه قبول الاقوال

بند ٦٣٦

تحكم المحكمة بطريق الاستعجال في المنازعات وتعين يوم البيع على الوجه السابق بيانه

بند ٦٣٧

لكن اذا وجدت دعوى قائمة أمام محكمة أخرى بطلب فسخ بيع العقار المحجوز كان ذلك موجبا للتأخير

بند ٦٣٨

تحصل الاستئنافات فى المواعيد المحددة لها على الاوجه المبينة فى حالة بيع الايرادات المقررة

بند ٦٣٩

قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية

أولا بيان تاريخ الحجز وتاريخ تسجيله

ثانيا اسم ولقب وصناعة ومحل كل من الحاجز والمحجوز عليه

ثالثا بيان العقار المحجوز

رابعا الاحالة على قائمة شروط البيع فيما يتعلق بالشروط

خامسا بيان الثمن الذى عينه طالب البيع

سادسا اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد

بند ٦٤٠

ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة

بند ٦٤١

تلصق الاعلانات

أولا على باب محل المدين المحجوز عليه

ثانيا على الباب الاصلى لكل من العقارات المحجوزة اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا

ثالثا فى الميدان الاعم لمركز المديرية الكائن بها العقار ومركز المديرية المقيم بها المحجوز عليه والبلدة الكائنة بها المحكمة

رابعا على باب دار شيخ البلدة الكائن بها محل المحجوز عليه والبلدة الكائن

بها

بها العقار

خامسا في المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المحجوز عليه

بند ٦٤٢

يثبت الاعلان والنشر بالاوجه التي ذكرت في حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها

بند ٦٤٣

لكل من المحجوز عليه والحاجز الحق في أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة زيادة الاعلانات وتلصق في المحلات التي يعينها القاضي المذكور ثم يثبت حصول ذلك بالوصل المأخوذ على المأمور بلصق الاعلانات ويجوز لهما أيضا أن يطلبا منه الزيادة في نشر ملخص الاعلانات بالصحف

بند ٦٤٤

تقدر المصاريف بمعرفة قاضي الامور الوقتية ويحصل الاعلام بها اعلانا في جلسة البيع وقت المزايدة

بند ٦٤٥

لايجوز أن يطلب شئ برسم المصاريف غير المقدر منها

بند ٦٤٦

في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين في قائمة شروط البيع ويكون ذلك بمعرفة القاضي المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الحاجز أو غيره من المداينين برهن مسجل عند الاقتضاء

بند ٦٤٧

كل عطاء ولو المقدر في قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه في مدة ثلاث دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضي لصاحبه

بند ٦٤٨

يتقرر في ترتيب المحكمة مقادير الترقي في الزيادات التي يصح قبولها

بند ٦٤٩

حصول العطاء من أحد يخلي سبيل صاحب العطاء الذي قبله

بند ٦٥٠

يجب على من يقع البيع له ان يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك اما بايداع نقود أو بما يراه القاضى كافيا للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا يبع المبيع ثانيا على ذمة المشترى

بند ٦٥١

يجوز أن يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة

بند ٦٥٢

يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل

بند ٦٥٣

يجب على المشترى ان لم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له

بند ٦٥٤

يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر القاضى على اعتمادها

بند ٦٥٥

يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره

بند ٦٥٦

يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثلاثة أيام لكل من الحاجز والمداينين برهن معجل والراسى عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثلاثة أيام التالية له من أى واحد من

ذكر

ذكر للباقى والا كانت المزايدة لاغية بغير احتياج لصدور حكم بالغائها

بند ٦٥٧

يشتمل الاعلان على بيان اليوم المعين باتفاق كاتب المحكمة مع المعلن لاجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة

بند ٦٥٨

وهذا اليوم هو أول يوم يصح فيه البيع من القاضى المعين للمبيعات بعد مضى خمسة عشر يوما من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا احدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له

بند ٦٥٩

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بمعرفة المزايد المستجد أو بمعرفة من باشر البيع الاول ان تأخر المزايد المذكور والأمر قاضى الامور المستعجلة بتأخير البيع لميعاد خمسة عشر يوما بناء على طلب اى انسان يكون له فى ذلك شأن ويجرى النشر والاعلان بمعرفته

بند ٦٦٠

يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة فى حق البيع الاول

بند ٦٦١

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير يوم البيع

بند ٦٦٢

لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة أيام من تاريخه لعدم استيفائه الشروط المقررة

بند ٦٦٣

حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسندا للمحجوز عليه ومن يستحق حقوقه الاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة قائمة الشروط وبيان الاجراآت التى حصلت فى شأن البيع وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع

بند ٦٦٤

لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه قبل استلام تلك الصورة على حسب قائمة شروط البيع

بند ٦٦٥

بناء على طلب المشترى أو غيره ممن له شأن فى ذلك يحصل التأشير بالحكم على هامش تسجيل الحجز فى قلم الرهنيات

بند ٦٦٦

تنسخ صورة الحكم المذكور بتاريخه فى سجل قلم الرهنيات على حسب المقرر بالقانون المدنى

بند ٦٦٧

اذا كان طلب البيع الحاصل من الدائن المرتهن قاصرا على العقار المرهون فيجوز البيع بعد استيفاء الاجراآت الآتية

بند ٦٦٨

يحصل التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز من الدائن بسند واجب التنفيذ ويشتمل التنبيه المذكور على بيان العقار المرهون والبيانات المذكورة فى بند ٦٠٩

ويسجل التنبيه بنسخ صورته فى قلم الرهنيات التابع اليه موقع العقار ويصير اعلانه عند الاقتضاء لمن يكون واضعا يده على العقار

بند ٦٦٩

اذا لم يحصل الوفاء فى ظرف خمسة عشر يوما من التنبيه المذكور أو من الاعلان لواضع اليد عند الاقتضاء جاز البيع بالمزايدة بعد مضى ستة أسابيع من التاريخ المذكور

بند ٦٧٠

يجب ايداع قائمة الشروط قبل البيع بثلاثين يوما بالاقل ويبين فيها يوم البيع

بند ٦٧١

يصير النشر فى الصحف ثلاث مرات بالاقل بين كل واحدة منها والاخرى ثلاثة أيام وتلصق الاعلانات مرتين بينهما خمسة عشر يوما بالاقل ويراعى أن يكون بين كل من آخر الاعلانات الملصوقة وآخر الاعلانات المنشورة وبين يوم

البيع ميعاد أقله خمسة عشر يوما

بند ٦٧٢

تسلم لقلم كتاب المحكمة محاضر لصق الاعلانات وصور الصحف التى نشر فيها الاعلان لاجل الحاقها بقائمة شروط البيع

بند ٦٧٣

فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ محضر لصق أول اعلان يعلن هذا المحضر لكل من المحجوز عليه والمداينين برهن مسجل ويكون الاعلان للمداينين المذكورين فى المحلات المعينة فى تسجيل رهونهم مع تكليف الجميع بالاطلاع على قائمة الشروط

بند ٦٧٤

لا تقبل أقوال ولا ملحوظات فى الثمانية أيام السابقة على اليوم المعين للبيع وما حصل من المنازعات تحكم المحكمة فيه فى ظرف الثمانية أيام المذكورة ولا يجوز استئناف حكمها كما انه لا يجوز فى أى حالة من الاحوال تأخير البيع الا فى حالة الدعوى من الغير باستحقاق العقار

بند ٦٧٥

اذا تبين عند تسجيل التنبيه أنه سبق وضع حجز على العقار جاز للدائن برهن أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة الامر بحلوله محل الحاجز وأن يجرى ما يلزم للبيع على الاوجه السابق ذكرها ويمتد هذا الجواز لغاية وقت ايداع قائمة شروط البيع بقلم كتاب المحكمة

الفرع الثانى

فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن حجز العقار وفى اعادة بيعه بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وفى بيع العقار الغير المحجوز بيعا رسميا بالمحكمة

بند ٦٧٦

اذا حصل تسجيل حجزين من دائنين على عقارات المدين كل منهما حاجز على عقار غير الواقع عليه الحجز من الآخر وكانت المحكمة المختصة بهما واحدة

جاز قبل ابداع قائمة شروط البيع أن تضم اجرا آت الحجز ين بعضها البعض بناء على عريضة من يطلب التعجيل من المداينين وهو الذى يتمم الاجرا آت مبتدئا بايقاف ما يتعلق منها بالحجز الاسبق حتى تصير اجرا آت الحجزين فى درجة واحدة

بند ٦٧٧

اذا تأخر طالب بيع العقار لاى سبب عن تتميم شئ من الاجرا آت فى المواعيد المبينة فى الفرع السابق ولم يتممه قبل تقديم طلب من غيره بحلوله محله جاز لكل دائن برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة حلوله محل المتأخر لتتميم الاجرا آت مع تكليف المتأخر المذكور وحده بالحضور للمرافعة فى ذلك أمام المحكمة المذكورة

بند ٦٧٨

وفى هذه الحالة لا يقبل استئناف أمر محكمة الامور المستعجلة الا اذا كان مبنيا على بطلان الامر لعدم استيفاء الشروط اللازمة له

بند ٦٧٩

لا يجوز لطالب البيع الواقع منه التأخير أن يمنع حلول غيره محله بتطلبه تتميم الاجرا آت

بند ٦٨٠

يجب على المتأخر اذا صدر الامر بحلول غيره محله أن يسلم الاوراق المتعلقة باجرا آت البيع والا حكم عليه بما يلزم من التضمينات

بند ٦٨١

اذا حصل ابطال حجز العقار المسجل فى قلم الرهنيات سواء كان برضا الحاجز أو بحكم صادر عليه فلمن يطلب التعجيل من الحاجزين المؤشر بحجزهم على هامش تسجيل الحجز المتقدم ذكره الحق فى تتميم اجرا آت البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته

بند ٦٨٢

يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المحجوز فى أثناء اجرا آت الحجز لغاية مرسى المزاد ولو فى غير المواعيد المحددة لابداء المنازعات فى قائمة

شروط البيع

بند ٦٨٣

تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المحجوز عليه وطالب البيع واذا أقيمت بعد ايداع قائمة شروط البيع فتقام أيضا في وجه أول دائن برهن مسجل غير طالب البيع

بند ٦٨٤

تعلن ورقة الطلب لكل من طالب البيع وأول دائن برهن مسجل في محله المعين منه ويكون اعلانها للمحجوز عليه في محله الاصلي مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية

بند ٦٨٥

ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق عشرة أيام من تاريخ اعلانه

بند ٦٨٦

لا تقبل المعارضة في الحكم المذكور

بند ٦٨٧

يترتب على اقامة الدعوى بالاستحقاق ايقاف اجراآت البيع

بند ٦٨٨

ومع ذلك تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه ويجوز في هذه الحالة لطالب البيع أن يمحو ويثبت في الثمن الذي قدره للمزايدة عليه اذا لم تكن الدعوى بالاستحقاق واقعة في جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو في جملة أجزاء كاملة منه

بند ٦٨٩

وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع في حالة ثبوت بعض المدعى

بند ٦٩٠

اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التي تسبب فيها

بند ٦٩١

اذا حكم ببطلان شئ من الاجراآت المتعلقة بالبيع وقت الحكم فى المنازعات الحاصلة فى قائمة الشروط تعاد الاجراآت بعد الصحيح منها

بند ٦٩٢

يحكم القاضى المعين للبيع على وجه الاستعجال فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور وكل هذا مع عدم الاخلال بما سبق تقريره فى حالة طلب البيع من دائن برهن منجل

بند ٦٩٣

تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراآتها الغاية النشر عن البيع الثانى وتحكم فيها بوجه الاستعجال

بند ٦٩٤

وفى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام

بند ٦٩٥

اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ماتقرر فى بند ٦٩٢

بند ٦٩٦

اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته

بند ٦٩٧

من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يباشر المكلف المذكور اجراآت البيع بغير احتياج لصدور حكم بذلك واذا حصلت منازعات يرفع الامر فيها القاضى الامور المستعجلة

بند ٦٩٨

تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع

والثمن

والثمن المعين من الطالب المذكور للمزايدة عليه واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع على حسب الاتفاق مع كاتب المحكمة وتحصل المزايدة الثانية والبيع بناء على قائمة شروط البيع الاولى

بند ٦٩٩

يعين للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء

بند ٧٠٠

يجب الاعلان بيوم البيع للراسى عليه المزاد الاول ولصق الاعلانات ونشرها قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالاقل

بند ٧٠١

تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الاول القواعد المقررة فى البيع بعد الحجز وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به

بند ٧٠٢

يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولاحق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المحجوز عليه او واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له

بند ٧٠٣

لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الاول ولو بكفالة

بند ٧٠٤

يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدر بمعرفة مأمور التفليسة أو المحكمة بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتشتمل القائمة المذكورة زيادة عن المشتملات المقررة فى حالة بيع العقار المحجوز على بيان جهة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

بند ٧٠٥

تعلن قائمة الشروط للدائنين برهن مسجل ولوكيل الحضرة الخديوية و يجوز لهم ابداء ما عندهم من الاقوال والمنازعات فى كيفية تحريرها على الوجه

المعتاد ويرفع الامر فى ذلك الى المحكمة للفصل فيه

بند ٧٠٦

يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع العقار المحجوز على الاوجه المبينة فى الحالة المذكورة

بند ٧٠٧

اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه بمعرفة مأمور التفليسة فى حالة بيع عقار المفلس والقاضى المعين للبيع فى حالة بيع عقار القاصر ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما

بند ٧٠٨

يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور وقبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالاقل

بند ٧٠٩

تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه

بند ٧١٠

يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة على حسب الاجراآت المقررة من ابتداء ايداع قائمة شروط البيع انما يكون تحرير قائمة الشروط بمعرفة احد الاووكاتية مع جواز تعيين الثمن من صاحب الملك للمزايدة عليه ويجوز اعلان قائمة الشروط للدائنين برهن مسجل

بند ٧١١

يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر

بند ٧١٢

اذا لم يحصل نزاع فى القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون فى بند ٧١٠

بند ٧١٣

اذا طلب أحد الشركاء فى العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة

فيتعين أهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه و يجوز تعيين أهل خبرة للنظر فى قبول العقار للقسمة

بند ٧١٤

اذا حصلت منازعات فى فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها على وجه الاستعجال القاضى المعين للمبيعات و يقرع بين الشركاء كما يقرع بينهم فى حالة عدم المنازعة

بند ٧١٥

اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة فى المنازعات بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية بشرط أن يسلم اليه محضر فرز الحصص ولو لم تكن منازعة

بند ٧١٦

اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا و يكون البيع بناء على طلب مريد القسمة

بند ٧١٧

فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا من يرغبها من المداينين برهن مسجل أو بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع للمداينين برهن مسجل تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به للمداينين برهن مسجل ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد

بند ٧١٨

وفى هذه الحالة يشترط فى قبول المزايدة من المداينين برهن مسجل تقديم كفالة تقبل على حسب القواعد الاعتيادية المقررة فى شأن ذلك

بند ٧١٩

فى جميع أحوال البيع المتقدم ذكرها لا تجوز الشفعة للشريك أو الجار الا اذا طلبت فى حال انعقاد جلسة البيع بالمزاد بشرط ايداع مقدار المصاريف والثمن بتمامه من أصل وملحقات فى الحال

الفصل السابع
فى توزيع أثمان العقارات المرهونة

بند ٧٢٠

اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المحجوز على عقاره او مداينو المبيع ملكه بسبب الرهن او المأخوذ ملكه للمنافع العمومية فيما بينهم و بين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء

بند ٧٢١

يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منه باسمه دالة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع

بند ٧٢٢

يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها العقار ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

بند ٧٢٣

يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة مأمور قلم الرهنيات ببيان الموجود من الرهونات المسجلة

بند ٧٢٤

التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

بند ٧٢٥

ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر

عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى المعين التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فى التوزيع بحسب درجة دينه

بند ٧٢٦

يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لاربابها

بند ٧٢٧

مصاريف اجراآت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فيه تقدم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز

بند ٧٢٨

يقيد للمشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجزه من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيأ فى التوزيع

بند ٧٢٩

شطب تسجيل رهون المداينين الذين لم ينالوا شيأ فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار

بند ٧٣٠

اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة

بند ٧٣١

ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت

بند ٧٣٢

ومع ذلك يجوز للدائن بالرهن المسجل الذى لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أن يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التى حصلت وتعاد تلك الاجراآت مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما يخصهم

بند ٧٣٣

بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه

بند ٧٣٤

المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه المصاريف المرتبة على ذلك الدخول

بند ٧٣٥

بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة

بند ٧٣٦

لا تصح المعارضة من المذكورين بالبند السابق فى قائمة التوزيع الانتهائى الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت او فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى

بند ٧٣٧

لا تقبل هذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره

بند ٧٣٨

ترفع المعارضة أمام المحكمة وما تحكم به لا يقبل المعارضة انما يجوز استئنافه

فى

فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه

بند ٧٣٩

الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف وبالتضمينات لمن يستحقها

بند ٧٤٠

بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم وصار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالاكثر

بند ٧٤١

توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء وللمداين المستحق فى التوزيع أن يأخذ الفوائد المستحقة على مشترى العقار

بند ٧٤٢

ومع ذلك اذا أبقى المشترى عنده جزأ من الثمن تأمينا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالداينون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره

بند ٧٤٣

يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه

بند ٧٤٤

يتحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك

بند ٧٤٥

يوزع القاضى المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين

بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الاول ان أمكن

الباب الثالث عشر
فى مرافعات واجراآت متنوعة

الفصل الاول
فى مخاصمة القضاة

بند ٧٤٦

تقبل مخاصمة القضاة فى الاحوال الآتية

أولا اذا سكت القاضى عن الحق

ثانيا اذا وقع من القاضى تدليس اوغش أوارتكاب رشوة فى أثناء نظر الدعوى أوفى وقت توقيع الحكم أوفى أثناء التنفيذ

ثالثا فى الاحوال التى ينص القانون فيها بجواز مخاصمة القاضى أو بالحكم عليه بتضمينات

بند ٧٤٧

السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه أو امتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها

بند ٧٤٨

يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج منهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم

بند ٧٤٩

يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التنبيه الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الاولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية

بند ٧٥٠

تحصل دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة التابع اليها القاضى وتكون العريضة ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا رسميا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند اليها فى

الدعوى

الدعوى

بند ٧٥١

تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يبلغ كاتب المحكمة العريضة الى كل من القاضى ووكيل الحضرة الخديوية

بند ٧٥٢

تسمع أقوال الخصم أو وكيله ولا يصح أن يكون الوكيل غيراً وكاتى وتسمع أيضاً أقوال وكيل الحضرة الخديوية

بند ٧٥٣

لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى ألفى غرش ديوانى

بند ٧٥٤

لا تحكم المحكمة الا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الاوجه المذكورة

بند ٧٥٥

اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما

بند ٧٥٦

اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة الاستئناف فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدون فى بند ٣٧٢

بند ٧٥٧

اجراآت المرافعة السابق ذكرها الارتباط لها باجراآت المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال

بند ٧٥٨

يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف غرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات

بند ٧٥٩

لا يترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه

الفصل الثانى

فى الاجرا آت التحفظية

بند ٧٦٠

يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها او مستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها او المنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتأمين على اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم تكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ

بند ٧٦١

ومن أجل ذلك يقدمون عريضة لقاضى الامور الوقتية وهو يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

بند ٧٦٢

يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الاصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الاصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره

بند ٧٦٣

فى الحالة المبينة فى بند ٧٦٢ اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز

بند ٧٦٤

يجوز لكل من المالك والمستأجر الاصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات

والاثمار

والاثمار التي صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز
في ظرف ثلاثين يوما من نقلها

بند ٧٦٥

الحجز التحفظي الموضوع تأمينا لاداء الاجرة المستحقة يكون أيضا تأمينا
لوفاء الاجرة التي تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز
بعد استحقاق الاجرة اللاحقة

بند ٧٦٦

يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظي بأمر من القاضي على أمتعة مديـنـه
الذي لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية

بند ٧٦٧

وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم
الدفع في الاجـل أن يضع الحجز التحفظي على منقولات وبضائع مديـنه التاجر
ولو كان له محـل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة
أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليـه أو
اخباره به

بند ٧٦٨

في الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظي صحيحا الا اذا أعقبـه في
ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته

بند ٧٦٩

صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب
الاصول المقررة في باب حجز المنقولات وبيعها

بند ٧٧٠

يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضي عند من هي تحت يده كائنا
من كان

بند ٧٧١

يعين في العريضة المنقولات المراد حجزها

بند ٧٧٢

الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كان الحجز لاغيا

الفصل الثالث

فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا

بند ٧٧٣

اذا اراد المدين أداء الدين المقر به نقدا كان أو غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا

بند ٧٧٤

يبين فى المحضر الشئ المعروض وعدد النقود ويذكر فيه أيضا قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه أو امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء

بند ٧٧٥

تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور

بند ٧٧٦

يجوز أن يكون التنبيه على المدين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة

بند ٧٧٧

يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجراآت أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته

بند ٧٧٨

على المودع أن يعرف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها

بند ٧٧٩

بند ٧٧٩

يسلم الى الدائن ماصار ايداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه

بند ٧٨٠

انما على الدائن أن يثبت انه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقل بانه عازم على استلامه

بند ٧٨١

لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ما أودعه فيه الا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الاخبار

بند ٧٨٢

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا

بند ٧٨٣

يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية

بند ٧٨٤

الحكم الصادر في شأن الدين المعروض الذي لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع

بند ٧٨٥

يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراآت أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا حكم بصحة العرض ولم يستلمه الدائن

بند ٧٨٦

يحصل عرض العين المعينة التي لم يجب أو لم يمكن تسليمها في محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها

بند ٧٨٧

يجوز للمدين أن يحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

الفصل الرابع
فى اعطاء الصور

بند ٧٨٨

كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات

بند ٧٨٩

وأما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها للغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور

بند ٧٩٠

طالب صورة ثانية مشتملة على صيغة التنفيذ يقدم عند حصول المنازعة الى قاضى الامور المستعجلة بناء على تكليف الخصم بالحضور أمامه

الفصل الخامس
فى تحكيم المحكمين

بند ٧٩١

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص

بند ٧٩٢

لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا فى المنازعات التى ليست من قبيل ما يجب توصيله لوكلاء الحضرة الخديوية

بند ٧٩٣

يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح في مشارطة التحكيم او في اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغيا

بند ٧٩٤

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين باسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو في عقد سابق عليها

بند ٧٩٥

اذا كان المحكمون مفوضين فقط في الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضت الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم في تعيينه بمعرفتهم

بند ٧٩٦

اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على تعيين محكمه أو اتفقوا وامتنع أحد المحكمين او اكثر عن تأديته ما أنيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة بحضور الخصم الآخر او في غيبته بعد تكليفه بالحضور من يلزم من المحكمين وفي جميع الاحوال يجب أن يكون عددهم وترا مساويا بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام مالم يكن بينهم شرط يخالف ذلك

بند ٧٩٧

اذا كان المحكمون مفوضا اليهم في تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم في الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها

بند ٧٩٨

اذا لم يتمم احد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما انيط به لاى سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم في هذه الحالة لمدة شهر

بند ٧٩٩

اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة أحد الاخصام او المحكم المرجح ما أنيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الاحوال

بند ٨٠٠

مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة

بند ٨٠١

على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط الا اذا رضى الاخصام بامتداده

بند ٨٠٢

اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة او يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين

بند ٨٠٣

اذا لم يتم المحكم بعد قبوله ما أنيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام

بند ٨٠٤

لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضا جميع الاخصام

بند ٨٠٥

لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم

بند ٨٠٦

تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

بند ٨٠٧

المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجرا آت المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون

بند ٨٠٨

يجب على الاخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من اربعة أسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات فى النصف الاول من الميعاد

بند ٨٠٩

كل دعوى بحصول تزوير في الكتابة اوظهور حادثة جنائيـة توقف عمـل المحـكمين والميعاد المحدد للحكم

بند ٨١٠

يكون حكم المحكمين معتبرا اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقي من الامضاء

بند ٨١١

في حالة انقسام آراء المحـكمين يعطون آراءهـم بالكتابة والمحـكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحـكم بانفراده على شرط انضمامه في كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم

بند ٨١٢

أحكام المحـكمين لاتقبل المعارضة

بند ٨١٣

انما يجوز استئنافها مالم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة في حق الاحكام الصادرة من المحاكم

بند ٨١٤

احكام المحكمين ولو التحضيرية تقدم بمعرفتهم او بمعرفة أحدهم في ظرف ثلاثة ايام من صدورها وتصـير واجبة التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة المدنية بناء على عريضة طالب التعجيل من الاخصام

بند ٨١٥

المحـكمة الصادر من رئيسها أمر التنفيذ تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذ الحـكم

بند ٨١٦

يجوز للاخصام طلب بطـلان الحـكم الصادر من المحـكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ في الاحوال الآتية

اولا اذا كانت مشارطة التحكيم باطـلة أو مضى ميعاد الحـكم ولم يحصل الرضا بامتداده

ثانيا اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها

ثالثا إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون او صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين

رابعا اذا صدر الحكم بشئ لم يطلبه الاخصام

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢

فهرست قانون العقوبات

صحيفة

صحيفة

الباب

صحيفة

صحيفة

(تنبيه)

بالتصفح لهذا القانون بعد الطبع وجدت فيه تحريفة واحدة نبهنا على صوابها بما يأتي

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٥٦	٤	من معله	من معمله

قانون العقوبات

الكتاب الاول
في قواعد ابتدائية

الباب الاول
في ضوابط عمومية

بند ١

الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع

أولا الجنايات
ثانيا الجنح
ثالثا المخالفات

بند ٢

الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

القتل
الاشغال الشاقة مؤبدا
الاشغال الشاقة مؤقتا
السجن المؤبد
السجن المؤقت
النفي المؤبد
الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية
الحرمان من الحقوق الوطنية

بند ٣

الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي
الحبس اكثر من اسبوع

النفي

النفى المؤقت
العزل من خدامة ميرية
الغرامة باكثر من مائة غرش ديوانى

بند ٤

المخالفات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أسبوع فاقل أو بغرامة مائة غرش ديوانى فاقل

بند ٥

العقوبات السابق ذكرها يجوز ان يحكم بها على حسب الاحوال المبينة فى القانون منضما بعضها البعض أو منفردا

بند ٦

يحكم القانون أيضا فى احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى
جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
حرمانه من الحقوق المدنية والاهلية
ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة أو الجنحة أو الجناية لجانب الميرى

بند ٧

الشروع فى فعل جناية يشبه فعلها ويعاقب عليه بعقوبة تلك الجناية

بند ٨

الشروع فى فعل جنحة لا يقاس بفعلها ولا يعاقب عليه بعقوبتها الا فى الاحوال التى ينص القانون فيها نصا صريحا بذلك

بند ٩

التصميم على فعل جناية أو جنحة والتأهب لفعلها لا يعد شروعا

بند ١٠

البدء فى العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر شروعا فيها متى أوقف العمل أو لم ينجح القصد باحوال خارجة عن ارادة الفاعل

بند ١١

العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة

المقررة قانونا لهذه الجناية أو الجنحة ويجوز مضاعفة هذه العقوبة ايضا وهذا فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة فى القانون

بند ١٢

يعتبر عائدا الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى بند ٢ وثبت انه ارتكب جناية أو جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفى موقت وثبت أنه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم أيضا

بند ١٣

من حكم عليه باحدى العقوبات المذكورة فى بند ٢ ثم فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو من التوظف باى وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن المؤقت

بند ١٤

اذا ثبت على من حكم عليه بالنفى المؤبد انه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية أخف منه

بند ١٥

اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد انه ارتكب جناية أخرى بعده فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا اذا كانت هذه الجناية تستوجب عقوبة أخف من العقوبة بهذه الاشغال

بند ١٦

اذا ثبت على من حكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا أنه ارتكب جناية أخرى بعد هذا الحكم فيحكم عليه بالقتل ولو كانت الجناية الثانية مستوجبة الحكم عليه بعقوبة أخف من القتل

بند ١٧

من عاد الى ارتكاب جنحة يحكم عليه زيادة على ما يستحقه من عقوبتها قانونا بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين واكثرها عشرة

بند ١٨

الشخص الذى حكم عليه فيما عدا الاحوال السابق ذكرها بعقوبة بسبب ارتكابه أمراً مخالفاً معيناً فى القانون اذا ثبت عليه أنه فعل أمراً ثانياً مماثلا للاول فى ظرف العشر سنين التالية للحكم السالف فلا يحكم عليه باقل من ضعف العقوبة المحكوم عليه بها سابقا بشرط أن لا تزيد هذه العقوبة على ضعف العقوبة المقررة فى القانون

بند ١٩

الجنايات والجنح والمخالفات يكون العقاب عليها على حسب القانون المعمول به فى وقت ارتكابها مالم يكن قد سبق لغوه أو تخفيف العقوبة المقررة فيه قبل صدور الحكم الانتهائى

بند ٢٠

مدة العقوبات المؤقتة يكون ابتداؤها فى حق الاشخاص المسجونين احتياطا من اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا مالم يكن المحكوم عليه قد طلب استئناف الدعوى وترتب على هذا الاستئناف تخفيف العقوبة التى سبق الحكم عليه بها ففى هذه الحالة يكون ابتداء مدة العقوبة من يوم تاريخ خلاصة الحكم المطعون فيه

بند ٢١

الحكم بالعقوبات المذكورة آنفا يكون دائما بدون اضرار واخلال بالتعويضات المستحقة للاخصام وبرد ما يستحقون رده اليهم

بند ٢٢

فى حالة ما اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات فى آن واحد يصير استيفا التعويضات وقيمة الشئ المسترد من مال المحكوم عليه قبل دفع الغرامة اذا كان ماله غير كاف لجميع ذلك

بند ٢٣

المحكوم عليه بالغرامة والرد والمصاريف يحكم عليه أيضا فى نفس ذلك الحكم بالحبس مع تعيين مدته

بند ٢٤

جميع الاشخاص الذين اشتركوا في جناية واحدة أو جنحة كذلك وحكم عليهم جميعا بسبب ارتكابهم ماذكر يكونون ملزومين على وجه التضامن بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف

الباب الثاني

في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات

بند ٢٥

متى حكم بالقتل على أي شخص تعرض حالا أوراق القضية على الجناب الخديوي وله تخفيف تلك العقوبة على حسب الاوجه المقررة باللوائح

بند ٢٦

اذا لم يصدر أمر بتنفيذ الحكم بالقتل في ظرف الثمانية أيام التالية لصدور الحكم المذكور كان تخفيف العقوبة مستحقا حتما للمحكوم عليه

بند ٢٧

تخفيف عقوبة القتل هو عبارة عن استبدالها بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا

بند ٢٨

لا يجوز قتل من حكم عليه بالقتل في يوم عيد من الاعياد المقررة لديانته

بند ٢٩

في حالة ما اذا كان المقتول قصاصا ليس له ورثة تتولى دفنه تعطى جثته لارباب ديانته ليدفنوه
ويجب عدم الاحتفال بجنازته

بند ٣٠

اذا حكم بالقتل على امرأة فأخبرت بأنها حبلى وثبت ذلك فلا تقتل الا بعد وضع حملها

بند ٣١

لا يحكم بالقتل على متهم به الا اذا شوهد وهو يفعل الجناية أو اقربها

بند ٣٢

العقوبة بالاشغال الشاقة مؤبدا هى عبارة عن تشغيل المحكوم عليه بذلك فى أشق الاشغال مقيدا بالحديد فى رجليه مدة حياته فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك

بند ٣٣

العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتا هى عبارة عن تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال مقيدا بالحديد فى رجليه مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك

ومع ذلك فالمحكوم عليه بالاشغال الشاقة مدة اقل من خمس سنين يجوز أن يستوفى عقوبته اما بالاسكندرية أو بمصر

بند ٣٤

الاشخاص من الرجال الذين بلغوا من العمر أكثر من ستين سنة ومن النساء مطلقا كبيرات أو صغيرات اذا حكم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيدون بالحديد ويستوفون عقوبتهم فى مكان معد للحبس

بند ٣٥

العقوبة بالسجن المؤبد هى عبارة عن وضع المحكوم عليه مدة حياته فى أحد أماكن الحبس المعينة من الحكومة لذلك

بند ٣٦

العقوبة بالسجن المؤقت هى عبارة عن وضع المحكوم عليه مدة ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة فى أحد أماكن الحبس المعينة من الحكومة لذلك

بند ٣٧

كل من حكم عليه بالسجن يصير تشغيله فى أى عمل من الاعمال

بند ٣٨

يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص الساكنين بداخل محل سجنه أو خارجه مع مراعاة الحدود المقررة فى لوائح الضبطية

بند ٣٩

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجورا عليه فى جميع مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة أشغاله المتعلقة باموال

وأملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما ولم يتعين له ذلك على حسب الاصول المقررة فى قانون الاحوال الشخصية لملته يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية او اى شخص له فى ذلك شأن ولا يجوز ان يعطى للمسجون مدة سجنه شئ من ايراده الذى تحت يد قيمه ولا من اجرة عمله فى السجن المحفوظة بالمصلحة المختصة بذلك الا بالقدر المرخص له به على حسب اللوائح المخصوصة بالسجون او المحلات المعدة للاشغال الشاقة وبعد استيفاء مدة عقوبته يسلم له جميع أمواله وعلى قيمه ان يقدم له حساب مدة ادارته

بند ٤٠

العقوبة بالنفى المؤبد هى عبارة عن ارسال المحكوم عليه الى المحل المعين لذلك من الحكومة ليقيم فيه مدة حياته واذا طلب نقل عياله الى ذلك المحل يجاب لطلبه بشرط رضاهم بذلك

بند ٤١

الحرمان المؤبد من التمتع بأى رتبة أو الحصول عليها أو التوظف بأى وظيفة ميرية هو عبارة عن حرمان المحكوم عليه بذلك حرمانا مؤبدا من الاستخدام فى الخدامات الميرية ومن كونه ملتزما او متعهدا سواء كانت تلك الخدامة كثيرة الاهمية أو قليلتها ومن حيازة أى رتبة أو أن تكون له مرتبات ومن حمل نيشان وعن فقد ما يكون المحكوم عليه حائزه من الرتب أو الوظائف أو المرتبات وقت الحكم

بند ٤٢

العقوبة المذكورة بالبند السابق اذا لم تكن حكم بها حكما أصليا تكون دائما نتيجة الحكم باحدى العقوبات المقررة للجنايات

بند ٤٣

الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو عبارة عما هو آت

اولا حرمان المحكوم عليه مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف باى وظيفة ميرية كما هو مقرر فى بند ٤١

ثانيا حرمانه من التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية بمعنى أنه لا يكون

له حق فى ابداء رأى فى مجلس ولا فى أداء وظيفة ميرية أو اى خدمة تتعلق بادارة القطر أو بادارة امور الطائفة أو الحرفة المنسوب هو اليها

ثالثا عدم لياقته للاستخدام فى مدرسة بصفة معلم أو ناظر

رابعا عدم أهليته لصيرورته مأمورا أو عضوا فى دائرة بلدية أو محكما عدلا أو أهل خبرة أو شاهدا فى العقود وأمام المحاكم الا بمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته أيضا لان يكون وكيلا فى الدعاوى

خامسا عدم صلاحيته لان يكون وصيا أو وليا أو قيما

سادسا حرمانه من حمل السلاح

بند ٤٤

الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية يكون حتما نتيجة كل من الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا أو موقتا او السجن أو النفى المؤبدين وأما اذا حكم بهذا الحرمان حكما أصليا فيلزم أن يكون معه وبالحبس لا تزيد مدته عن ثلاث سنين

بند ٤٥

كل حكم يصدر بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو موقتا أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين أو بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية أو من التمتع بالحقوق الوطنية يصير اعلانه بتعليق صورته باللغة المحلية والفرنساوية والطليانية فى الميدان العمومى لمركز ادارة الاقليم الذى صدر فيه الحكم المذكور وميدان القسم الذى فعلت فيه الجناية وفى المحل الذى يحصل فيه تنفيذ العقوبة ومحل سكن المحكوم عليه وعلى حيطان محكمة الجهات المذكورة وفى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات وعلى باب ديوان محافظ الاقليم ومأمور الضبطية وأما فى حالة ما اذا حكم بالعقوبات الأخر المقررة للجنايات فيحكم بما هو مقرر فى بند ٢٥٣ من قانون تحقيق الجنايات

الباب الثالث

فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات

بند ٤٦

العقوبة بالحبس هى عبارة عن وضع المحكوم عليه فى محابس الحكومة جميع المدة المحدودة فى الحكم

بند ٤٧

مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى أسبوع وفيما يتعلق بالجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين وتبتدأ كل منهما من وقت كتابة اسم المحكوم عليه فى دفتر المحبوسين اذا لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا

بند ٤٨

اذا كان المحكوم عليه محبوسا حبسا احتياطيا فمدة العقوبة لا تبتدأ الا من يوم تاريخ الحكم مع تطبيق الضوابط المقررة فى بند ٢٠

بند ٤٩

يصير تشغيل المحبوسين فى أعمال تليق بحالهم وباستعدادهم الخصوصى مع مراعاة الحدود المقررة فى لوائح الحكومة المبينة فيها الحصة التى تؤول اليهم من ارباح عملهم

بند ٥٠

العقوبة بالنفى المؤقت هى عبارة عن تبعيد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله لجهة أخرى معينة فى لائحة من لوائح الحكومة ليقيم فيها وتكون مدتها من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٥١

اذا كان المحكوم عليه بالنفى محبوسا احتياطا فمدة العقوبة تبتدأ من يوم صدور الحكم مع مراعاة ماهو مدون ببند ٢٠ أو من يوم القبض عليه أو تسليمه للحكومة لاجل توصيله الى الجهة المعينة لذلك

بند ٥٢

اذا رخص للمحكوم عليه فى أن يتوجه الى محل النفى باختياره يكون ابتداء مدة عقوبته من يوم حضوره أمام حكومة المحل المذكور

بند ٥٣

العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هى عبارة عن تبعيد المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المتعلقة بها وتكون مدة هذه العقوبة من ثلاثة أشهر الى ست

سنوات

سنوات وفى هذه المدة لا يجوز للمحكوم عليه التوظف باى وظيفة ميرية ولا أن يتمتع باى مرتب وأما الاشخاص الذين يكونون خالين من الخدامة وقت صدور الحكم عليهم فلا يجوز أيضا استخدامهم فى اى خدمة ميرية ولا تمتعهم باى مرتب مدة عقوبتهم

بند ٥٤

العقوبة بالغرامة هى عبارة عن الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من عشرة غروش الى مائة غرش ديوانى فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة غرش الى عشرة آلاف غرش ديوانى فيما يتعلق بالجنح

بند ٥٥

الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف لجهة الحكومة ولرد ما يجب رده لها تكون مدته اربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين غرشا بشرط أن لا تنقص عن ذلك ولا تتجاوز ثلاثة أشهر

بند ٥٦

الحبس المذكور بالبند السابق لا يحصل الا بعد خمسة أيام من يوم التنبيه الرسمى بالدفع والانذار بالحبس المشتمل ذلك التنبيه على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه قبل ذلك

بند ٥٧

حبس المحكوم عليه لا يعافيه من دفع الغرامة اذا كان موسرا وقت الحبس أو بعده

الباب الرابع

فى العقوبات التابعة لعقوبات أصلية التى يستوى تطبيقها على الجنح والجنايات

بند ٥٨

يجوز للمحاكم التى تحكم فى الجنح أن تحكم فى الاحوال المقررة فى القانون بكل أو بعض انواع الحرمان المذكورة فى بند ٤٤ مع العقوبات المتقدم ذكرها

بند ٥٩

من حكم عليهم بسبب جناية بعقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا يحتم جعلهم بعد استيفاء مدة عقوبتهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

بند ٦٠

يجوز بالنسبة لما يتعلق بالجنايات والجنح أن يحكم فى الاحوال المخصوصة المبينة فى القانون بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

بند ٦١

يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى أن يكون للحكومة حق منعه من الاقامة بالاقليم الذى فعل فيه الجنايات أو بالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نفس و يلزمه أن يخبر بالجهة التى يريد الاقامة بها او بيان منازل سفره التى يصير قيدها فى تذكرة المرور وعليه ايضا أن يخبر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله حاكم الجهة التى نزل فيها ولا يجوز له أن يغير محل اقامته بدون أن يخبر الحاكم المحلى قبل ذلك بثلاثة أيام عن الجهة التى يرغب السكنى فيها و يلزمه أيضا ان يأخذ تذكرة مرور ثانية فان تعدى وخالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ولا يجعل اى محكوم عليه تحت الملاحظة المذكورة الا فى حالة ما اذا وجد نص صريح فى القانون بذلك

الباب الخامس

فى بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا للمسؤلية أو للعقوبة

بند ٦٢

لا تقام الدعوى على المتهم اذا كان لم يبلغ السن الذى يصير فيه الصبيان مميزين لافعالهم

بند ٦٣

اذا كان سن المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى أقل من ست عشرة سنة أو كان مجهولا وحكم من المحكمة المنظورة بها الدعوى بانه لم يبلغ الحلم فيكون الحكم

عليه

عليه بمقتضى الضوابط الآتية

بند ٦٤

اذا ثبت أن المتهم فعل ما اتهم به بدون تمييز يحكم ببراءته لكن لمحكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية النظر فيما فيه مصلحة له اما برده لاهله أو بتسليمه لشخص معتمد أو بوضعه فى مدرسة زراعية ميرية كانت أو اهلية بشرط قبول كل كفالته الى أن يبلغ سنه عشرين سنة اذا كان سنه معلوما أما اذا كان مجهولا فلمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تقدره

بند ٦٥

اذا حكمت المحكمة المنظورة فيها الدعوى بان المتهم الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة أولم يبلغ الحلم فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشرة اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة أو السجن أو النفى المؤبدة

بند ٦٦

اذا فعل القاصر جناية أو جنحة تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يحكم عليه بالحبس الاصلاحى مدة لا تنقص عن ربع المدة التى كان يحكم عليه بها لو كان غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفى هاتين الحالتين يجوز جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة أما اذا فعل ما يستوجب عقوبة الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية فيعاقب بالحبس الاصلاحى مدة من ستة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٦٧

اذا لم يكن لامتهم القاصر شريك بالغ فى الاحوال المتقدمة فالحكم عليه يكون من القضاة الذين يحكمون فى الجنح

بند ٦٨

اذا ادعى على القاصر بفعل جنحة يحكم عليه فى حالة ما اذا كان قد فعلها مع التمييز بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث مدة العقوبة التى يستحقها لو كان غير قاصر

بند ٦٩

يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة القانونية اذا ثبت

انه كان وقت فعلها معتوها

بند ٧٠

يوقف الحكم على المتهم الذى صار معتوها بعد فعل الجناية أو الجنحة

بند ٧١

وكذلك يعافى من العقاب القانونى كل من صدر منه فعل بدون ارادته بان اكره عليه اكراها ثابتا والمراد بالاكراه قانونا الجاء الفاعل الى الفعل بقوة لا يستطيع مقاومتها أما الافعال الناشئة عن مجرد احترام واعتبار كالافعال المترتبة على اوامر الآباء لاولادهم او المخدومين لخدمتهم فلا تعد أسبابا كافية للاكراه

بند ٧٢

لا فرق بين الذكور والاناث فيما يتعلق بالعقوبات القانونية لكن يراعى فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التى يحكم عليهن بها

بند ٧٣

كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب بنفس عقوبة فاعلها مالم يكن فى القانون نص بخلاف ذلك

بند ٧٤

يعد مشاركا فى فعل جناية أو جنحة كل من حرض على فعلها باعطاء هدايا او وعد بشئ أو تهديدا وحيلة أو باستعمال دسائس أو باعطاء دلالات وتعريفات أو باستعمال ماله من الصولة والشوكة على فاعلها وكذلك كل من اعطى اسلحة أو آلات أو غيرها من الوسائط التى تساعد على فعل الجناية أو الجنحة يعد مشاركا ان كان يعلم أن المراد مما اعطاه استعماله فى ذلك

وكذلك يعد مشاركا كل من أعان الفاعل أو حضر فى الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بذلك

و يعد ايضا مشاركا كل من اخفى أشياء مسروقة مع علمه أنها متحصلة من السرقة

بند ٧٥

المشاركون مباشرة لا تحريضا فى فعل جناية او جنحة اصلية متعلقة بكل منهما

احوال

احوال تبعية موجبة لتشديد العقوبة لا يحكم عليهم بذلك التشديد الا اذا كانوا عالمين بوقوع تلك الاحوال

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتهما

الباب الاول

فى الجنايات والجنح المضرة بأمنية الحكومة خارجا

بند ٧٦

كل شخص من رعايا الحكومة يرفع السلاح عليها وهو فى صفوف عدوها يعاقب بالقتل

بند ٧٧

كل شخص من رعايا الحكومة يستعمل دسائس أو يتخابر مع الدول الاجنبية أو مأموريها بقصد القاء العداوة بينهم وبين الحكومة أو تحريضهم على محاربتها أو دلالتهم على الطرق الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن فعله ذلك اثر ما

بند ٧٨

وكذلك يعاقب بالقتل كل شخص من رعايا الحكومة استعمل دسائس او تخابر مع الاعداء بقصد تسهيل دخولهم فى اراضى الحكومة او تسليمهم مدنا او حصونا أو محطات عسكرية او مينات او مخازن او ترسانات او سفنا مما هو مملوك لها او بقصد امدادهم بعساكر أو نقود أو مؤنات او اسلحة او ذخائر او تسهيل تقدم سير العدو الى بلادها او ازدياد قوة عساكر العدو على عساكرها سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم او باى وسيلة أخرى

بند ٧٩

اذا كانت المراسلات الحاصلة بين أحد رعايا الحكومة وبعض رعايا دولة معادية لها لم يقصد منها ايقاع جناية من الجنايات المذكورة بالبند السابق

الا انه نشأ عنها مع ذلك وقوف الاعداء على اخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها على حسب جسامة الاحوال بالسجن المؤقت وأما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى أنه قصد بها تعريف الاعداء بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب من تكب ذلك على حسب جسامة الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة وأما اذا حصل ماذكر من أحد عساكر جيش الحكومة فيجوز تطبيقه لما هو مدون بالقوانين الحربية أن يحكم بقتله

بند ٨٠

يعاقب بالقتل كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو عمال الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة او علم ذلك بطريقة رسمية أو بمقتضى وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك

بند ٨١

كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الميناتِ فسلم جميع تلك الرسومات أو بعضها للعدو أو لمأموريه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى دولة أجنبية خالية الغرض أو معاهدة للحكومة فيعاقب بالحبس مدة من سنة الى ثلاث سنين

بند ٨٢

كل شخص من رعايا الحكومة أخفى عنده أحدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف و الريادة وهو يعلمهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى
فى الجنايات والجنح المضرة بامنية الحكومة داخلا

بند ٨٣

بند ٨٣

كل من حرض بفعل محسوس رعايا الحكومة على حمل السلاح للخروج عن طاعتها وقتالها يعاقب بالقتل اذا تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه

بند ٨٤

الاغراء الذى يقصد به تحريض الاهالى على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو اكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

بند ٨٥

اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى بندى ٨٣ و ٨٤ من عصبة أو شرع وافيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالقتل فى أى محل قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

بند ٨٦

اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى بندى ٨٤ و ٨٥ يعاقبون بالنفى المؤبد اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن المؤقت وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى هذين البندين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ٨٧

يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع تعديه قيادة فرقة أو جمهور من العساكر أو دونمنا أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا كل من استمر على قيادة

عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة لهم باطلاقهم من الخدمة

بند ٨٨

يعاقب بالنفى المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر المقتضى جمعهم بحسب امر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أن تنفيذ أوامر الحكومة منع بناء على امتثال العساكر امره الغير جائز فيعاقب بالقتل واما رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

بند ٨٩

كل من أحرق أو خرب عمدا وبقصد سيء مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالقتل

بند ٩٠

كل من قلد نفسه رياسة عصبة باغية أو كان متوظفا باحدى وظائفها يعاقب بالقتل سواء كان قصده من ذلك التعصب اغتصاب أو نهب اراضى الحكومة أو املاكها أو نقودها أو عقارات محلوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٩١

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار بالقرب أو البعد حركة العصبة السالف ذكرها بالبند السابق أو شكلها أو اعطاها أو جلب اليها اسلحة أو مهمات وآلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها مؤونات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مخابرة سيئة وكذا كل من أعطاها بدون اجبار ولا اكراه مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

بند ٩٢

لا يعاقب

لايعاقب من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة تما وانفصل منها او بعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده اذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم و يكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب فى هذه الحالة على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين واكثرها عشرة

بند ٩٣

يعافى من العقوبات المعدة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن المتسببين فى ذلك التعصب والمغرين عليه والمشاركين لاهله قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل تفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من هذه العقوبة كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى التفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تتجاوز سنتين

بند ٩٤

كل من حرض بنفسه أهل الوطن أو سكانه على فعل جناية من الجنايات المبينة فى هذا الباب سواء كان ذلك التحريض بتلاوة خطبة فى الميادين العمومية أو بتعليق اعلانات أو بنشر مطبوعات يعاقب بمثل مايعاقب به فاعل الجنايات المذكورة فاذا لم يترتب على تحريضه ما كان قاصدا له فيعاقب حينئذ بالنفى المؤبد

الباب الثالث

فى الرشوة

بند ٩٥

قبول صاحب وظيفة أو مستخدم أو مأمور فى الحكومة أو فى المحاكم القضائية وعدا من آخر بشئ تما او أخذه هدية أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان يظهر له انه غير حق يعد رشوة له

بند ٩٦

تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل لذى وظيفة أو مأمور من شراء متاع أو عقار بثمن أنقص من قيمته أو بيعه بثمن أزيد منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

بند ٩٧

ويعد رشوة أيضا الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لزوجة المتوظف أو المأمور أو لاولاده أو لاقاربه أو لاى شخص من محاسيبه معين منه لاجل الغرض السالف ذكره

بند ٩٨

من أعطى رشوة لذى وظيفة او مستخدم او مأمور ومن أخذها منه ممن ذكر مهما كانت رتبته و وظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من جميع الرتب والوظائف الميرية

بند ٩٩

يضبط الشئ المعطى رشوة أو قيمته لجهة الميرى عقابا للراشى ويحكم على المرتشى زيادة على عقوبته المقررة بدفع غرامة بقدر قيمة الرشوة

بند ١٠٠

وفى حالة حصول الرشوة بالوعد يحكم على الراشى والمرتشى بدفع غرامة بقدر قيمة الشئ الموعود به

بند ١٠١

يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المذكورة فى بند ٩٨ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق متوظف أو مستخدم أو مأمور ليتحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته

بند ١٠٢

كل من قبل وعدا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين ببند ٩٧ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الغاية المقصودة من الرشوة

بند ١٠٣

بند ١٠٣

اذا كان المرتشى قاضيا أو عدلا محكما مناطا كل منهما بالحكم فى المواد الجنائية يعاقب بالسجن مدة أقلها خمس سنين فضلا عن التغريم سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم أو اضراره

بند ١٠٤

من شرع فى اعطاء الرشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب ونحوه ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه أيضا مدة ست سنوات من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب أو معاش

بند ١٠٥

كل من اضطر حفظا لحياته أو ناموسه أو أمواله أو فوائده الحاصل فى شأنها تهديد بغير حق الى اعطاء موظف أو مستخدم أو مأمور عطية أو وعده بشئ ما ولم يخبر بذلك جهة القضاء بعد زوال أسباب الاضطرار أو الخوف الشخصى يجوز أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة فى حق الراشى اذا عادت عليه منفعة من تلك العطية أو الوعد واما اذا أخبر جهة القضاء فى الوقت المذكور أو كان اخباره لها قبل حصول الامر الذى كان يتحصل عليه بواسطة الرشوة فلا يعاقب

بند ١٠٦

وفى هذه الحالة من طلب العطية أو الوعد يعاقب بالعقوبة المقررة فى حق الرشوة

بند ١٠٧

المتوظف أو المأمور الذى قدمت اليه أو اعطيت له عطية أو وعد بشئ ما لاجل التوصل الى الغرض السابق ذكره ولم يخبر بذلك فورا جهة القضاء يجوز أن يحكم عليه بالعقوبات المقررة فى حق الرشوة اذا أخذ العطية أو سند تعهد بها

بند ١٠٨

فى حالة ما اذا كان القصد من الرشوة حمل المرتشى على ارتكاب جناية تستوجب عقوبة أشد من العقوبة المقررة فى حق الرشوة يحكم على فاعل

الجناية فى مقابلة أخذه مبلغا من النقود برد قيمة ما اخذه بدون حق ويعاقب هو والراشى الذى حمله على فعل هذه الجناية والمتوسط بينهما ان كان هنالك متوسط بالعقوبات المذكورة فى هذا القانون لفاعل الجناية المذكورة أو مشاركه فيها

بند ١٠٩

وفى الحالة المذكورة ببند ١٠٣ من هذا القانون اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم أشد من التى يحكم بها فيما يتعلق بالرشوة يعاقب مرتكبو الرشوة بنفس تلك العقوبة

بند ١١٠

كل قاض أو متولى ادارة يميل عن الحق مساعدة لاحد الخصمين أو عداوة له يحكم عليه بالحرمان من جميع الرتب والوظائف الميرية

الباب الرابع

فى اختلاس الاموال الميرية والغدر

بند ١١١

كل شخص منوط به حساب نقود أو أمتعة متعلقة بالحكومة فاختلسها يحكم عليه برد ضعف قيمة ما اختلسه الى الخزينة الميرية ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص فى حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه أيضا بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة من الرتب والتوظف بأى وظيفة ميرية

بند ١١٢

كل من يؤمر بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو تشغيله على ذمة الحكومة فاستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشئ أو بيعه أو تقدير ثمنه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه كمختلس النقود الميرية بالعقوبات المذكورة بالبند السابق

بند ١١٣

ويعاقب أيضا بالعقوبات المذكورة بذلك البند الاشخاص المرتكبون لهذه

الاختلاسات ولم يكونوا متقلدين برتبة أو وظيفة ميرية

بند ١١٤

المتوظفون الذين يأخذون فى مقابلة عمل اسقاط المبلغ الذى يخص المدة الباقية لحلول استحقاق سراكى أو غيرها من سندات دين الميرى نقودا من مداينى الحكومة أو يقبلون منهم وعدا بمبالغ من النقود أو هدايا أخر لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم يعاقبون بالسجن المؤقت ويحكم عليهم ايضا برد النقود أو الاشياء التى أخذوها وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبة خدمة هؤلاء المتوظفين أو من له قرابة معهم أو علاقة بهم اذا ارتكبوا مثل ماذكر برضاهم ويحكم أيضا بالعقوبة المذكورة على المتوظفين الذين أعانوا على ارتكاب ذلك التعدى

بند ١١٥

كل متوظف أيا كانت أهمية وظيفته حجز كل أو بعض المستحق للعملة الذين استعملهم فى أشغال أو نقل أشياء مختصة بمحل خدمته سواء كان المستحق لهم أجرة على تلك الاشغال أو النقل أو غيرها أو كان تشغيله اياهم سخرة ومجانا أو بدون القيمة لاجل حيازته أجرتهم المحتسبة على الميرى لنفسه يحكم عليه بالسجن المؤقت فضلا عن الحكم عليه بدفع ضعف ما اكتسبه نصفه للمستحقين والنصف الآخر لجهة الميرى بصفة غرامة

بند ١١٦

كل متوظف ميرى أيا كانت أهمية وظيفته لم يستوف استخدام عدد عساكر الضبطية المعينين له لاجل حفظ الامن العمومى وتحصيل الاموال الميرية واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص من الضباط المذكورين التى كانت تصرف لهم لو كمل عددهم المقرر وكذلك اذا أخلاهم بالكلية من خدمتهم الاصلية ليكلفهم بخدمة منزله أو قيد فى دفاتر عساكر الضبطية الاشخاص المختصين بخدمة نفسه لاجل ان يتحصل على اعطائهم ماهياتهم من المرتبات المحسوبة للعساكر المذكورين يعاقب بالسجن المؤقت وبدفع ضعف المبالغ التى اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين ليسوا مقيدين حقيقة فى الدفاتر أو باسماء من استعملهم فى خدمة منزله أو باسماء خدمته الخصوصيين

الذين قيد اسماءهم بصفة عساكر الضبطية

بند ١١٧

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو غيرهم يسعى بواسطة الغش فى اضرار وتعطيل سهولة مزادات الاشياء المتعلقة بالميرى ومزادات التزاماته وايراداته يعاقب فضلا عن عزله من وظائفه بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفى من سنتين الى ثلاثة مع الزامه بدفع بدل الخسارات التى نشأت عن فعله المذكور الى الخزينة الميرية

بند ١١٨

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية ايا كانت اهمية وظيفته ينتفع من الاشغال المهمة أو غيرها المحالة عليه ادارتها أو ملاحظتها سواء كان الانتفاع علنا أو خفية مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كان منهم يكلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو تشغيلها على ذمة الحكومة او يشترك مع بائع الاشياء المذكورة او صانعها يصير عزله من وظيفته ويعاقب بالنفى من سنة الى سنتين واما فى حالة ما اذا اخذ احد هؤلاء المتوظفين عمولة او تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التى من هذا القبيل او اكتسب ارباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفى من سنتين الى ثلاثة

بند ١١٩

الموظفون فى الخدامات الملكية أو فى خدامات المالية الذين أدخلوا فى ذمتهم بأى وجه كان نقودا للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين أو بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد

بند ١٢٠

الاشخاص الذين أنيطوا أو تعهدوا بتوريد أشياء لازمة للعساكر البرية أو البحرية ولم يوفوا تقصيرا منهم بما انيطوا أو تعهدوا به يلزمون بغرامة تساوى ربع قيمة تلك الاشياء

بند ١٢١

واذا

واذا كان التقصير وعدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة أرباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

بند ١٢٢

اذا تأخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك يحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع أو صفته أو قدره بالتطبيق لما هو مدون في القواعد الآتية

الباب الخامس

في تجاوز المتوظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

بند ١٢٣

كل صاحب وظيفة ميرية امر أو هدد بناء على سطوة وظيفته قاضيا او محكمة لاجل استحصاله على حكم منها ماسواء كان لنفع أحد الخصمين او ضرره يحكم عليه بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أما اذا ترتب على فعله المذكور صدور حكم ثبت عدم حقيته من مخاصمة المحكوم عليه للقضاة او من امتناعهم عن الحكم فيحكم على هذا المتوظف بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثمانية عشر شهرا او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

بند ١٢٤

اذا توسط صاحب الوظيفة المذكور عند القاضي او المحكمة للترجي في نفع احد الخصمين او ضرره سواء كان بطريق الطلب او الرجاء او التوصية فيحكم عليه بغرامة من الف غرش ديواني الى خمسة آلاف غرش

بند ١٢٥

اما اذا ترتب على هذا التوسط صدور حكم غير حق او امتناع عن الحكم فيعاقب ذلك المتوسط بالحبس من خمسة واربعين يوما الى ثلاثة اشهر أو بالنفي من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر

بند ١٢٦

القاضى ورئيس المحكمة او اعضاؤها الذين امتنعوا عن الحكم او صدر منهم حكم بغير حق بناء على الاسباب المذكورة يحكم عليهم بالنفى مدة ثلاث سنين وبعدم اهليتهم مؤبدا للتوظف بأى وظيفة قضائية

بند ١٢٧

وفيما عدا الاحوال المذكورة كل من امتنع من القضاة عن الحكم يحكم عليه بغرامة من ثمانمائة غرش ديوانى الى الفى غرش

بند ١٢٨

عدم اخبار القاضى وكيل الحضرة الخديوية بتداخل المتوظف الميرى فى الاحوال السابق ذكرها يعد تقصيرا منه فى اداء مقتضى وظيفته يستوجب عزله على حسب الاصول المقررة قانونا ان كان هنالك وجه لذلك

بند ١٢٩

المتوظف فى وظائف الادارة السياسية الذى يتعدى على ما يختص بالوظائف القضائية بالنظر فيما يتعلق بالحقوق والمنافع الخصوصية التى من خصائص المحاكم ويكون قد حكم فى تلك القضية بعد طلب الاخصام او احدهم عدم حكمه فيها او قبل صدور حكم فيها من جهة القضاء يحكم عليه بغرامة من مائة غرش ديوانى الى ستمائة غرش

بند ١٣٠

كل صاحب وظيفة ميرية ايا كانت اهمية وظيفته وجنسها استعمل قوته فى تأخير تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تحصيل العوائد القانونية أو تنفيذ حكم او أمر او طلب من المحكمة او أى أمر صادر من حكومة حقيقية يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين وأما اذا اكره المتوظفون المذكورون على فعل ذلك بأمر رؤسائهم الواجبة عليهم طاعتهم فلا يعاقب الا الرؤساء الذين امروا بذلك أولا واذا نشأ عن تلك الاوامر جنايات اخرى تستوجب عقوبة أشد من العقوبة السابقة فيعاقب بها المتوظفون الذين صدرت منهم هذه الاوامر

بند ١٣١

المحافظون او المديرون او محصلو الاموال الميرية او القضاة او صيارف الميرى

او

اونظار الاقسام الذين يتجرون سرا او علانية مباشرة أو بواسطة اشخاص او مشاركة من انواع الشركات فى الغلال او الحبوب او الاشياء الاخرى من الحوائج الضرورية بدائرة الاقليم او المديرية او القسم اوای جهة من الجهات التى تحت اد ارتهم فلكونهم ممنوعين من ذلك منعا كليا يصير عزلهم من وظائفهم ويحكم عليهم بدفع غرامة من خمسة وعشرين جنيها مصريا الى الف جنيه واما اذا كانت تجارتهم بالجهات المذكورة منحصرة فى محصولات الاراضى المملوكة لهم فلا يعاقبون بشئ مما ذكر

الباب السادس

فى الاكراه وسوء معاملة الناس الحاصلين من ارباب الوظائف الميرية

بند ١٣٢

كل صاحب وظيفة منسوب الى محكمة او مجلس اوأى مستخدم ميرى امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه يعاقب بالسجن المؤقت ويحكم بعدم اهليته مؤبدا لتقلده برتبة ما او اداء اى وظيفة ميرية اما اذا كان فاعل الايذاء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بأمر رئيسه فلا يعاقب الا الرئيس الآمر واذا مات المتهم من ذلك الايذاء او تلف احد اعضائه فيعاقب المتوظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة فى حق القاتل او الجارح

بند ١٣٣

كل متوظف بمحكمة أو مجلس اواى مستخدم ميرى امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بعقاب اشد من المحكوم به قانونا او بعقاب لم يحكم به يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين و يعزل من وظيفته ويحرم مؤبدا من التوظف بأى وظيفة ميرية بمحكمة او مجلس

بند ١٣٤

كل متوظف ميرى او مأمور قضائى او ضابط او عسكرى من العساكر دخل اعتمادا على وظيفته فى منزل شخص من آحاد الناس قهرا عنه فيما عدا الاحوال المبينة فى القوانين أو بدون مراعاة الرسوم المقررة فيها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين واذا أثبت انه فعل ذلك بامر رئيسه يعافى

من العقوبة ويحكم بها حينئذ على الرئيس الآمر فقط أما اذا كان الداخل المذكور غير متوظف ميرى وفعل ذلك بالجبر والتهديد فيعاقب بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر

بند ١٣٥

كل من كان مكلفا من الضباط والعساكر أو رجال الضبطية او المحضرين بتنفيذ طلبات المحكمة فى اثناء تأدية وظيفته او فى حال تنفيذ امر رئيسه يعامل الناس بالاكراه الذى ينشأ عنه اخلال بشرفهم او آلام بأبدانهم على خلاف الاوجه المقررة فى القوانين واللوائح يعاقب على حسب جسامة ذلك الاكراه بالحبس من اسبوع الى سنة واما اذا وصل الاكراه المذكور الى صفة جنحة اشد مما ذكر او جناية فيحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المذكورة

بند ١٣٦

كل من كان من المتوظفين وذوات الحكومة أيا كانت وظيفته او رتبته اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان او منقولا قهرا عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم عليه بعدم اهليته مؤبدا للتقلد باى رتبة ولا لاداء اى وظيفة ميرية
ويحكم عليه ايضا برد الشئ المغصوب الى مالكه او قيمته اذا تلفت عينه

بند ١٣٧

اصحاب الوظائف الميرية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح او مستخدمين مرؤسين او مساعدين لكل منهما او ملتزمين او مساعدين لهم ايضا اذا اخذوا فى حال تحصيل الاموال والعشور والعوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى فرؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن المؤقت واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم على كل منهم أيضا برد المبالغ المحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لقيمة الشئ المسترد

بند ١٣٨

كل متوظف ميرى ايا كانت اهمية وظيفته اخذ مبلغا من النقود كثيرا كان

او

اوقليلا اواى شئ آخر بصفة غرامة خلاف الغرامة المحددة بالقانون اوطلب مبلغا يزيد كثيرا اوقليلا عن مبلغ الغرامة المأمور بتحصيلها قانونا اوحصل غرامة قبل صدور الحكم بها يحكم عليه بالسجن المؤقت وصورة الحكم تتضمن ايضا الحكم عليه برد المبالغ المحصلة على خلاف القانون وبدفع غرامة مساوية لقيمة الشئ المسترد

بند ١٣٩

اصحاب الوظائف الميرية اوعمد الاقاليم الذين يستعملون اشخاصا سخرة فى اعمال غير المبينة فى القانون متعلقة بالمنفعة العامة مأمور بها من الحكومة اوثابتة ضروريتها النفع الاهالى يحكم عليهم على حسب درجة جسامة الاحوال بالنفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين وهذه العقوبة تستوجب عزلهم من وظائفهم ان كانوا متوظفين والحكم المذكور يتضمن ايضا الزامهم بدفع الاجرة المستحقة لهؤلاء الاشخاص الذين صار تشغيلهم بغير حق

بند ١٤٠

جميع اصحاب الوظائف الميرية اياكانت درجتهم والمساعدون لهم والمأمورون بتنفيذ الاوامر الصادرة من ديوان عالى والمحضرون المناطون بتنفيذ طلبات المحاكم والضباط والعساكر وضباط الضبطية ورجالها اذا نزل واحد منهم عند احد من الناس الذين مساكنهم بطريق مأمورياته واخذ قهرا بدون ثمن او بثمن بخس مأكولا اوعلفا من المنزول عنده يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر واما اذا حصل الاكراه المذكور من عساكر سائرين بصفة اوردى فيعاقب ضباطهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وهذان الحكمان يستوجبان العزل ايضا من الوظائف وكذلك يحكم عليهم بالزامهم بدفع اثمان الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

فى مقاومة الحكام الميرية وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

بند ١٤١

من يتعدى بالرمز أو القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او عدل محكم او مطلق موظف ميرى فى اثناء تأدية وظائفهم او بسببها يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر واذا حصل السب المذكور فى اثناء جلسة محكمة او مجلس يكون الحبس من ستة اشهر الى سنة

بند ١٤٢

من يتعدى فى الاحوال المارذكرها على احد مأمورى المحاكم او احد العساكر النظامية او احد العساكر المأمورين بالضبط والربط اوای شخص مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ثلثمائة غرش واذا وقع التعدى على أحد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من أسبوع الى شهر

بند ١٤٣

كل من ضرب أحد الاشخاص المذكورين بالبندين السابقين فى أثناء تأدية وظائفه أو بسببها ولو بغير سلاح وبدون أن ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

بند ١٤٤

أما اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح او مرض فيحكم على الضارب باشد العقاب المبين بالبند السابق ويجوز توصيله الى ضعف العقاب المقرر فى حق من ضرب او جرح شخصا من آحاد الناس

بند ١٤٥

كل من تعدى او دافع بالعنف او الضرب أحد عساكر الضبط والربط او مأمورى المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك اوای شخص مأمور بخدمة ميرية فى أثناء اجرائهم تنفيذ أحكام القوانين او أوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا السلاح يكون العقاب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب اشد من ذلك على حسب المنصوص ببند ٩١ اذا كان كل من المدافعة المذكورة او التطاول حصل من عصبة عددها عشرون نفرا فأكثر

الباب

الباب الثامن
فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين

بند ١٤٦

اذا هرب المحكوم عليهم بعقاب مؤقت من محل حبسهم او فى حال نقلهم يعاقبون فضلا عن عقابهم الاصلى بنصفه ايضا

بند ١٤٧

من هرب وكان محكوما عليه بالنفى المؤقت يستوفى فى أحد أماكن السجن المدة الباقية له من عقوبته الاولى ومدة عقوبته الثانية المترتبة على هربه أما اذا كان محكوما عليه أولا بالنفى المؤبد فيعاقب على الهرب بالسجن المؤبد واذا كان محكوما عليه اولا بالسجن المؤبد فيعاقب على الهرب بالاشغال الشاقة مؤبدا

بند ١٤٨

اذا هرب الشخص المقبوض عليه قبضا احتياطيا سواء كان مأمورا بحبسه او محبوسا بالفعل يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة ولا يجوز أن يكتفى بهذه العقوبة عن العقوبة المحكوم عليه بها بسبب ارتكابه الجناية او الجنحة التى اوجبت القبض عليه وتبتدأ مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء هذه العقوبة او من اليوم الذى كان يجب فيه اطلاقه من القبض الاحتياطى بكفالة احد له او بالامر بعدم حبسه او بصدور حكم ببراءته

بند ١٤٩

الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة على المحبوسين الذين يمكنونهم من الهرب او يسهلونه لهم يعاقبون بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

بند ١٥٠

الاشخاص المأمورون بالمحافظة على المحبوسين او الغير المأمورين بذلك اذا أعطوا المحبوسين بقصد تسهيل الهرب لهم اسلحة او آلات ليستعينوا بها على ذلك قهرا عن الناس يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ١٥١

المأمورون بالمحافظة على المحبوسين اذا امكنوهم من الهرب فى مقابلة أخذهم

منهم مبلغا من النقود أو هدية اخرى او وعدهم بشئ مما يحكم عليهم بدفع غرامة مساوية لضعف المبلغ المأخوذ ويعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كان الشخص الذى هرب منهما بفعل جناية تستوجب عقوبته بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا أو بالسجن المؤبد

واما اذا كان متهما بفعل جناية تستوجب عقوبة أخف مما ذكر فيعاقب هؤلاء المأمورون بالعقوبات المقررة للرشوة وهذا العقاب يحكم به ايضا فى جميع الاحوال السالف ذكرها على كل من أعطى الهدية المذكورة أو وعد بها

بند ١٥٢

كل من أخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكابه جناية وهو يعلم هربه من الحبس او تخلصا من اجراآت المحاكم وكل من اخفى متهما مع علمه انه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكابه جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة والاخوة والاخوات والاصهار الذين فى درجة المذكورين بالنسبة للجانين الذين صار اخفاؤهم

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اذا كان الشخص المخبأ محكوما عليه بعقاب بسبب فعل جنحة او كان متهما بها

الباب التاسع

فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المستودعة

بند ١٥٣

اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة بناء على أمر الحكومة او المحكمة فى شأن مادة ما لحفظ محل او أوراق او أمتعة فان كان هناك خفراء يحكم عليهم بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف غرش لاهمالهم

بند ١٥٤

اما اذا صار فك الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او أمتعة شخص ذى شبهة او متهم او محكوم عليه بسبب ارتكابه جناية فيعاقب الخفير الذى اهمل على

حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

بند ١٥٥

كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق أو امتعة من قبيل ماذكر بالبند السابق يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ١٥٦

اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة

بند ١٥٧

كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها مثل عقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه

بند ١٥٨

اذا حصلت سرقة او اختلاس او اتلاف اوراق او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية وكانت جميعها محفوظة فى المخازن الميرية او كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب الحافظ المذكور بسبب اهماله فى ذلك بدفع غرامة مساوية لقيمة ماهيته شهرا و بحبسه من اسبوع الى ثلاثة اشهر

بند ١٥٩

وأما من سرق او اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر بالبند السابق فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ نفسه يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ماهيته شهرا و بحبسه من سنة الى ثلاث سنين

بند ١٦٠

اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها قهرا عن الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ١٦١

كل صاحب وظيفة ميرية أو مأمور من مأمورى الحكومة اخفى او فتح

مباشرة او بواسطة مظروفا مسلما للبوسطة اوماشابهها اوسهل ذلك لغيره يعاقب بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسمائة غرش وبالحبس من شهر الى ثلاث سنين وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبة المستخدمون بمصلحة البوسطة اذا علموا بذلك ولم يمنعوا فاعله عنه ولو كان من آحاد الناس

الباب العاشر

فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

بند ١٦٢

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها له بذلك او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذى اجراه او الاوراق التى ابرزها على ذلك

بند ١٦٣

كل من لبس كسوة رسمية خاصة برتبة اعلى من رتبته اومطلق كسوة رسمية من غير أن يكون حائز الرتبة او وظيفة ما ترخص له لبس ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

الباب الحادى عشر

فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان

بند ١٦٤

كل من شوش على اقامة دين من الاديان المصرح بها او على اظهار احتفالاتها العامة او عارض فى اى شئ مما ذكر بضرب اوتهديد أو استهزاء او نحو ذلك عوقب على حسب درجة جسامة ما فعله بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر

الباب الثانى عشر

فى اتلاف المبانى المجعولة لتأثرا ابقاء الذكر ونحوها من الاشياء المعدة للنفع العام

بند ١٦٥

كل

كل من محا او هدم او شوه او خرب أحد المبانى او الاشياء المعدة للنفع العام او للزينة او قطع او اتلف الاشجار المغروسة فى صحون الجوامع او فى الشوارع او فى المتنزهات او الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى الف غرش فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما اتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر
فى تعطيل المخابرات التلغرافية

بند ١٦٦

كل من عطل باهماله المخابرة التلغرافية او اتلف آلاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يجازى بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف وفى حالة حصول ذلك منه بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

بند ١٦٧

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة او كسر شئ من العدد او منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها او بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف غرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه

بند ١٦٨

كل من اتلف فى زمن شقاق او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او صيرها ولو موقتا غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الجبرية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات الجارية بين ارباب الحكومة او منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا و بدفع غرامة من خمسة آلاف غرش ديوانى الى عشرين ألفا فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

الباب الرابع عشر
فى مخالفة الاوامر المتعلقة بالمطابع والمطبوعات والتدريس العام

بند ١٦٩

كل من فتح مطبعة او شغلها بدون اذن الحكومة يعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويؤمر بقفل تلك المطبعة

بند ١٧٠

كل من طبع محررات تشتمل على هجو ولى الامر أو الحكومة اورجالها اوحمل غيره على طبعها اونشرها او وزعها على الناس يعاقب بدفع غرامة من عشرة جنيهات مصرية الى خمسين جنيها مصريا

بند ١٧١

يجوز القبض احتياطا على تلك المطبوعات بامر المحكمة وان يشتمل الحكم بالعقوبة على الامر بقفل تلك المطبعة مؤقتا اومؤبدا

بند ١٧٢

من طبع محررات مخلة بالآداب اوتصاوير أو رسومات مخشية اوحمل غيره على طبعها اونشرها أو وزعها على الناس يعاقب بدفع غرامة جنيه مصرى وأحد وبحبسه من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

بند ١٧٣

من فتح مدرسة على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بالتدريس العمومى يجازى بدفع غرامة من خمسة جنيهات مصرية الى ثلاثين مع الحكم عليه بقفل تلك المدرسة

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف المزورة

بند ١٧٤

من قلد ضرب المسكوكات الرائجة فى بلاد الحكومة ذهبا كانت اوفضة اونقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب اوالفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد اومقراض اوماء الحل اوغير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بالمسكوكات الجيدة العيار أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة اوالناقصة اوفى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها

يعاقب

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون ان يجوز فى اى حالة من الاحوال المذكورة أن تكون مدة هذه العقوبة اقل من عشر سنين

بند ١٧٥

كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة فى بلاد الحكومة او اشترك فى ترويج المسكوكات المزورة المذكورة او فى ادخالها فى بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ١٧٦

كل شخص قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات اجنبية او نقص قيمتها او غير لونها بواسطة الطرق المبينة ببند ١٧٤ او اشترك فى ترويج مسكوكات اجنبية مزورة او مغشوشة او فى ادخالها فى البلاد المذكورة او اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ١٧٧

الاشتراك المذكور فى البنود السابقة لا ينسب أصلا الى من اخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحقق له عيوبها يجازى بدفع غرامة اقلها مقدار ثلاثة امثال قيمة المبلغ المتعامل به واكثرها مقدار ستة امثال ما ذكر انما لا يجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى اى حال من الاحوال عن مائة غرش ديوانى

بند ١٧٨

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة ببند ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم او سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وانما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

الباب السادس عشر

فى التزوير

بند ١٧٩

من قلد فرمانا صادرا من الحكومة او حمل غيره على تقليده او زوره او حمل غيره على تزويره او قلد ختم او امضاء او علامة أحد أرباب الوظائف الميرية او حمل

غيره على ذلك وكذلك من قلد ختم ولى الامر أو ختم الحكومة او ختم مصلحة اوديوان او استعمل الختم المزور أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة او بونات اوسراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة اوفروعها او استعمل سندات مزورة اومغيرة اوادخلها فى بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا او السجن المؤقت ولا يجوز فى اى حال من الاحوال ان تنقص مدة كل من هاتين العقوبتين عن عشر سنين

بند ١٨٠

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على آلات الدمغة الحقيقية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة او بلادها او آحاد الناس

بند ١٨١

من قلد الاختام او الدمغات او النشانات التى تضعها الحكومة على اصناف الاشياء او البضائع اوقلد ختم او دمغة اونشان اى مصلحة ميرية اواى شركة متشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل الاختام او الدمغات او النشانات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين و يحكم عليه بجبر الخسارة التى نشأت من فعله ذلك

بند ١٨٢

كل من استحصل بغير حق على الاختام او الدمغات او النشانات الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة ميرية اوشركة تجارية اواى ادارة ما من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الضرر الذى نشأ من ذلك

بند ١٨٣

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالبنود السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها اوسهلوا القبض على سائر المرتكبين لها ولو بعد الشروع فى البحث المتقدم ذكره انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

بند ١٨٤

بند ١٨٤

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء أداء وظيفته تزويرا سواء كان بزيادة كلمات أدخلها فى عبارات أحكام صادرة أو تقارير أو مضابط أو وثائق أخر أو سجلات او دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الميرية او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاآت أو بوضع أسماء اشخاص أخر مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن المؤقتين بدون ان تنقص فى أى حال من الاحوال مدة كل من هاتين العقوبتين عن عشر سنين

بند ١٨٥

كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة اكثرها سبع سنين

بند ١٨٦

ويعاقب أيضا بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين كل صاحب وظيفة مستخدم بمحكمة أو مجلس أو أى قلم من اقلام الدواوين الميرية غير بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار الاخصام الذى صار تحرير تلك السندات بصدد درجه بها على حاله أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهو يعلم تزويرها او واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون مدة كل من العقوبتين المذكورتين أقل من عشر سنين

بند ١٨٧

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة بالبندين السابقين وهو عالم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين بدون ان يجوز فى أى حال من الاحوال ان تزيد مدة كل من العقوبتين المذكورتين على سبع سنين

بند ١٨٨

كل شخص فعل بطريق من الطرق السابق بيانها تزويرا فى محررات آحاد الناس أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ١٨٩

كل من تسمى في باسابورتا او في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

بند ١٩٠

كل من صنع تذكرة مرور أو باسابورتا مزورة او زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ١٩١

اصحاب اللوكندات او القهاوى أو الاود أو المساكن المفروشة المعدة للايجار وكذلك أصحاب الخانات أو غيرهم ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا اذا قيدوا في دفاترهم الاشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم عالمون بذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

بند ١٩٢

اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المعمول بها يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة وهذه العقوبة تستوجب عزلهم من وظائفهم واما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة مرور بالاسم المزور فمدة الحبس تكون من ستة اشهر الى سنتين

بند ١٩٣

كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب او جراح بقصد ان يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ١٩٤

كل طبيب او جراح شهد زورا بمرض أو عاهة يستوجب المعافاة من أي خدمة ميرية بسبب الترجي أو من باب المروءة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين واما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما أو اعطائه هدية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة وعلى الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم

بند ١٩٥

بند ١٩٥

العقوبات المبينة بالبندين السابقين يحكم بها اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

بند ١٩٦

العقوبات المقررة فى حق من استعمل اختام الحكومة أو أى ختم أو دمغة أو ورقة مزورة أو مقلدة أيا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشئ المغير أو الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس وفى العقوبة عليهما

الباب الاول

فى الحريق عمدا

بند ١٩٧

كل من وضع عمدا نارا فى أى بناء كائن فى المدن أو الضواحى أو القرى او فى عمارات كائنة فى خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وبالجملة فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا للفاعل الجناية أم لا يعاقب بالقتل ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطر محتو على ذلك

بند ١٩٨

كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى غابات أو اجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

بند ١٩٩

من أحدث حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة بالبند السابق ضررا

لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بامر مالكها

بند ٢٠٠

من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطر محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا واذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره يعاقب بالسجن المؤقت ان كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

بند ٢٠١

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة فى البنود السابقة كل من وضع النار فى أشياء معدة لتوصيلها الى الشئ المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة فى ذلك

بند ٢٠٢

وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل

بند ٢٠٣

اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من أحدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد

الباب الثانى
فى القتل والجرح والضرب والتهديد

بند ٢٠٤

من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك الثابت قانونا يعاقب بالقتل

بند ٢٠٥

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لافناء حياة شخص معين أو من يوجد أو يصادف ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث شئ

بند ٢٠٦

بند ٢٠٦

التسميم باعطاء جوهر مسم ينشأ عنه الموت عاجلا أو آجلا والترصد يدلان فى جميع الاحوال على سبق الاصرار

بند ٢٠٧

من استعمل التعذيب أو افعال الشدة والقسوة بشخص ما لاجل الوصول الى فعل جناية يحكم عليه بالقتل أيضا متى كان الفاعل المذكور من أرباب الشر ورالمتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك

بند ٢٠٨

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة

بند ٢٠٩

ومع ذلك فالجناية المذكورة تستوجب الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها أو اقترن بها أو تلاها جناية أخرى أو كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة أو تسهيلها أو ايقاعها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب أو خلاصهم من العقوبة

بند ٢١٠

المشاركون فى القتل المستوجب لفاعله العقوبة بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢١١

اذا عفا عن العقوبة بالقتل من له العفو عنها يعاقب المحكوم عليه حينئذ بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا بشرط أن لا تنقص مدة المؤقتة عن خمس عشرة سنة

بند ٢١٢

من شرع فى القتل عمدا ولو مع سبق الاصرار عليه عوقب بالاشغال الشاقة مؤقتا مهما كانت جسامة الضربات أو الجروح الواقعة منه حتى لو لم يصب الشخص المقصود قتله بشىء من ذلك

بند ٢١٣

القتل الصادر خطأ أو الناشئ عن عدم حذاقة أو عدم حزم أو اهمال أو عدم مراعاة اللوائح أو عدم الالتفات لها يعاقب فاعله بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

بند ٢١٤

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسمائة غرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التى يعاقب بها اذا كان هو القاتل أو مشاركا للقاتل

بند ٢١٥

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ منه انفصال عضو أو فقد منفعته يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين أما اذا ثبت انه كان مصرا على ذلك قبل صدور الفعل المذكور منه فيصير ابلاغ مدة هذه العقوبة الى عشر سنين

بند ٢١٦

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين كل شخص أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة أكثر من عشرين يوما اما اذا ثبت ان الفاعل كان مصرا على ذلك قبلا فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٢١٧

اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة بالبندين السابقين يعاقب فاعلها بالحبس من اسبوع الى سنة اما اذا ثبت ان الفاعل كان مصرا على ذلك قبل فعله فمدة الحبس تكون من شهر الى سنتين

بند ٢١٨

كل من أحدث بغيره جروحا بسبب عدم حذاقته أو عدم حزمه أو اهماله أو عدم مراعاته للوائح أو عدم التفاته لها يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين

بند ٢١٩

اذا حصلت جنايات أو جنح بالقتل أو الجروح أو الضربات العمدية مع

عصيان أو نهب فلا تكون العقوبة مختصة قانونا بالفاعل وحده بل كذلك من أغراه وحرضه على العصيان أو النهب المذكورين يعاقب على هذه الجنايات أو الجنح بمثل عقوبة ذلك الفاعل

بند ٢٢٠

اذا حصل قتل بناء على أمر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس المذكور وحده مثل قاتل

والمراد بالقادر على استعمال الوسائل الجبرية من كان له اقتدار على قتل من يمتنع من تنفيذ أمره الصادر منه بالفعل المذكور وفي غير هذه الحالة المأمور المنفذ لامر مثل ذلك الامر لا يقبل له عذر بل يعاقب مثل قاتل والرئيس الذي أمره بذلك من غير استعمال وسائل الجبر يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٢١

في حالة ما اذا كان الجارح او الضارب فعل ذلك بامر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور على حسب درجة جسامة فعل الايذاء المذكور بالعقوبات المقررة فيما سبق في حق فاعلي ذلك الايذاء أما اذا كان الرئيس الآمر ليس قادرا على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس ذلك الجارح أو الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من اسبوع الى سنة

ومع ذلك من أمر شخصا بايذاء غيره أذى شديدا حتى نشأ منه انفصال عضو أو عجزه يعاقب ذلك الآمر في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٢٢

لا يعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك هو ضرورة المدافعة عن حياته أو حياة غيره حال حلول الخطر بهما أو عن هتك عرضه المراد فعله جبرا به أو بغيره

بند ٢٢٣

وكذلك لا يعاقب بشيء ما القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن

كسر محيط مغلق بكالون أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أو ملحقاته اما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعافى بالكلية القاتل أو الجارح أو الضارب بل اذا ثبتت معذوريته يعامل بمقتضى المنصوص ببند ٢٢٦

بند ٢٢٤

وكذلك يعافى من العقوبة بشئ ما من قبض على زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها

بند ٢٢٥

لا يجوز أصلا معافاة من قتل أو جرح أو ضرب أحد العساكر النظامية أو عساكر الضبطية فى أثناء تأدية وظائفهم بالحدود المقررة فى اللوائح المخصوصة المتعلقة بخدمتهم ولو كان يدافع عن نفسه معاملاتهم القهرية الصادرة له منهم

بند ٢٢٦

القاتل أو الجارح أو الضارب الثابتة معذوريته قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة شهور واذا كان مافعله يعد جنحة مالم ينص القانون بعقوبة أخف من ذلك فى غير حالة المعذورية واذا كان مافعله يعد جناية فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويجوز فى هذه الحالة الاخيرة ان يجعل فضلا عن عقوبته بما ذكر تحت ملاحظة الضبطية الكبرى على حسب جسامة الاحوال مدة من خمس سنين الى عشرة

بند ٢٢٧

وفى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب تقدر الدية بالتطبيق على الشريعة الغراء بالنسبة لمن هو ملتزم باحكامها وتقدر التعويضات المصرح بها على حسب نصوص وضوابط قانون حقوق الملل

بند ٢٢٨

كل من هدد غيره بكتابة أو خبر شفاهى مبلغ له على لسان آخر بسوء قصد مستوجب لعقوبة القتل أو الاشغال الشاقة مؤبدا لحمله على أن يعطيه مبلغا أو اى شئ أو يضعه فى محل معين أو على ان يوفى بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

أما اذا كان القصد المشتمل عليه التهديد المذكور يستوجب عقوبة أخف مما ذكر أو حصل التهديد شفاها ومباشرة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين و بغرامة من ثلثمائة غرش ديواني الى ألفي غرش

الباب الثالث

فى اسقاط الحوامل و بيع الاشربة المغشوشة والجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى

بند ٢٢٩

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٣٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضاها أم لا يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

بند ٢٣١

والمرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو باستعمال الوسائل السالف بيانها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب عن ذلك حقيقة الاسقاط تعاقب بعين العقوبة السابق ذكرها

بند ٢٣٢

اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو اجزاجيا يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا اما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى اى حال من الاحوال

بند ٢٣٣

كل من أعطى عمدا شخصا جوهرا وان كان غير قاتل ولكن نشأ عنه مرض له أو عجز وقتى عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

بند ٢٣٤

كل شخص فتح اجزاخانة بدون حيازته لشهادة دالة على أهليته لذلك يجازى بدفع غرامة من عشرة جنيهات مصرية الى خمسين جنيها مصريا

بند ٢٣٥

كل من باع شيأ من الاشربة المغشوشة المختلطة بشئ مضر بالصحة أو جوهرا سميا بدون أخذ الكفالة من المشترى على حسب ما هو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس مدة من اسبوع الى سنتين وبدفع غرامة من جنيه مصرى واحد الى خمسة وعشرين جنيها مصريا ويصير اعدام هذه الاشربة وكذا ما وجد من هذا النوع فى حيازة البائع المذكور أو فى مسكنه بعد ضبط الجميع الى جانب الميرى

الباب الرابع
فى هتك العرض

بند ٢٣٦

كل من فسق بصبية أو صبى لم يبلغ سن كل منهما احدى عشرة سنة بدون اكراهه لهما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٢٣٧

وكل من فسق بأى شخص ذكرا كان أو انثى باكراهه له يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا

بند ٢٣٨

وفى هاتين الحالتين اذا كان الفاسق السالف ذكره من الاشخاص المتولين تربية أو ملاحظة من فسق به أو كان ممن له تسلط عليه أو من المستخدمين عنده بالماهية أو عند الاشخاص المتقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا ولا يجوز أن تكون مدة هذه العقوبة أقل من خمس سنين

بند ٢٣٩

من فسق ببكر بالغة بواسطة التحصل عليها بالوعد الصريح بزواجها سواء كان ذلك الوعد ثابتا بالكتابة أو باقرار المتهم وامتنع عن زواجها يحكم عليه بالحبس مدة من ستة أيام الى ستة أشهر

بند ٢٤٠

القواد الذى يتسبب فى هتك العرض بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الاحدى وعشرين سنة على الفجور أو الفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله لهم يعاقب بالحبس مدة من شهر الى سنة

بند ٢٤١

بند ٢٤١

اذا كان التحريض أو المساعدة أو التسهيل للشبان على الفجور أو الفسق واقعا من أب أو أم أو وصي لهم عوقب كل من المحرض أو المساعد أو المسهل بالحبس من ستة أشهر الى سنة ونصف

بند ٢٤٢

لاتجوز محاكمة الزانية الابناء على دعوى الزوج فان لم يكن حاضرا فقيمه

بند ٢٤٣

المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

بند ٢٤٤

ويعاقب أيضا الزاني بهذه المرأة بالحبس مدة من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة قدرها عشرة آلاف غرش ديواني

بند ٢٤٥

الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي اقراره به أو القبض عليه حين تلبسه بالفعل المذكور أو وجوده في مكان حرم شخص مسلم أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ولا يقبل دليل غير ماذكر

بند ٢٤٦

اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته وثبت عليه ذلك بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديواني الى عشرة آلاف غرش

بند ٢٤٧

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة غرش ديواني الى ألف غرش

بند ٢٤٨

من يخاطب الشبان الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة ذكورا كانوا أو اناثا بكلام الفجور والفحش ولو بغير علانية يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر واما

من يضع يده على أجسامهم فيعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر فضلا عن العقوبة المقررة لمن فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء اذا كان الوضع المذكور حصل جهرا

الباب الخامس

فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال والمراهقين وخطف البنات

بند ٢٤٩

كل من قبض على اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون امر أحد الحكام وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة بحسب الاوجه المقررة لذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٢٥٠

ويعاقب ايضا بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين كل شخص أعار مع العلم محلا للحبس أو الحجز الغير الجائزين

بند ٢٥١

وفى الحالة المبينة ببند ٢٤٩ اذا حصل القبض من شخص متزى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو متصف بصفة كاذبة أو مبرز لامر مزور مدع صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا ويحكم ايضا بهذه العقوبة فى جميع الاحوال على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

بند ٢٥٢

من بدل طفلا جديد الميلاد بآخر أو نسب طفلا لامرأة لم تلده يعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى ثلاث سنين

بند ٢٥٣

ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من اخفى طفلا جديد الميلاد وقد تضاعف مدة العقوبة المذكورة اذا لم يحضره أو يرده الى اهله

بند ٢٥٤

كل

كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سن الحلم يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

بند ٢٥٥

اذا كان الشخص المخطوف على الوجه المذكور صبية لم تبلغ سن الحلم فيعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٥٦

اذا هتك الخاطف عرض الصبية المخطوفة فيحكم عليه بأشد عقوبة مقررة لتلك الجناية

بند ٢٥٧

كل من خطف بالاكراه أنثى غير متزوجة بلغت سن الحلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين أما اذا كانت متزوجة فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٥٨

كل من ساعد الخاطف على خطفه بالجبر لانثى بكرا أو ثيبا بلغت سن الحلم ام لا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

بند ٢٥٩

وفى حالة ما اذا تزوج الخاطف بالصبية التى خطفها اذا جاشرعيا لا يكون العقاب مستحقا وانما يراعى فى ذلك ما هو مقرر فى القانون المتعلق بأحوالهما الشخصية وكذلك تراعى الاحكام المبينة فى الشريعة الغراء اذا اقتضى الحال ذلك

الباب السادس
فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

بند ٢٦٠

كل من شهد زورا فى مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم أوله يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٦١

ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة أشد من

عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا يعاقب ذلك الشاهد ايضا بنفس العقوبة التى حكم على المتهم بها

بند ٢٦٢

كل من شهد زورا على متهم بجنحة او مخالفة أو شهد له يعاقب بالحبس من شهر الى خمسة أشهر

بند ٢٦٣

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

بند ٢٦٤

اذا أخذ شاهد الزور فى مقابلة شهادته نقودا او اى مكافأة أو قبل وعدا بشئ ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به ويعاقب هو والمعطى او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة فى حق الرشوة

بند ٢٦٥

من منع بالاكراه أداء شهادة صادقة او اكره غيره على أداء شهادة زور يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه

بند ٢٦٦

من ألزم باليمين اوردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ولا يجوز أن تكون مدته اقل من ستة اشهر ولا اكثر من ثلاث سنين

الباب السابع
فى الافتراء والسب وافشاء الاسرار

بند ٢٦٧

يعد مفتريا كل من أسند لغيره امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او أوجبت احتقاره عند اهل وطنه سواء كان الاسناد المذكور بايراد مقالات فى محل عمومى اوفى محفل او بتعليق اوراق مطبوعة او غير مطبوعة او بتوزيعها وكذلك كل من اشهر بقصد سيئ فعلا كاذبا مثل ذلك فى حق مستخدمى الحكومة

ولا يقبل دليل على امر من هذا القبيل مسند الى شخص من آحاد الناس

بند ٢٦٨

يعاقب

يعاقب المفترى ومن شاركه فى ذلك بالحبس من سنة الى ثلاثة اذا كان الامر المفترى به مستوجبا العقوبة جنائية وأما فى باقى الاحوال فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر

بند ٢٦٩

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائية بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

بند ٢٧٠

واما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور فيستوجب العقوبة

بند ٢٧١

وفى مثل هذه الاحوال كل سب او لفظ مسيء غير مشتمل على اسناد اى امر حقيقى بل على اسناد عيب معين او مشتمل بأى كيفية كانت على خدش الناموس يعاقب فاعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر أو بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ثلثمائة غرش

بند ٢٧٢

احكام البندين السابقين لا يجرى تطبيقها بالنسبة لافتراء احد الاخصام على الآخر فى أثناء مدافعات شفاهية او تحريرية مقدمة أمام المحاكم لان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تأديبية

بند ٢٧٣

السب الغير المشتمل على اسناد عيب معين اولم يحصل علانية يعاقب فاعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبدفع غرامة من عشرين غرشا ديوانيا الى مائة غرش

بند ٢٧٤

كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبدفع غرامة من عشرين غرشا ديوانيا الى مائة

غرش

الباب الثامن
فى السرقة

بند ٢٧٥

كل من اختلاس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

بند ٢٧٦

الاختلاسات الحاصلة من ازواج اضرارا بزوجاتهم أو من زوجات اضرارا بأزواجهن سواء كانوا فى معيشة واحدة او مفترقين وكذلك الحاصلة من اولاد أو أعقاب أخر اضرارا بآبائهم او امهاتهم او بأصول أخر او من الآباء او الامهات اضرارا باولادهم او بأعقاب أخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية واما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات او اخفى جميع الاشياء المسروقة فى الاحوال المذكورة او بعضها او استعملها النفع هؤلاء الاشخاص فيعاقب بمثل جزاء السارق

بند ٢٧٧

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى ان يكون السارق شخصين فأكثر

الثالث ان يوجد مع السارقين ولو واحدا منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة

الرابع ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او أودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بالتزيى بزى احد الضباط او موظف ميرى او بابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الاكراه او التهديد باستعمالهم اسلحتهم

بند ٢٧٨

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود

الشرطين

الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالبند السابق اما اذا نشأ من ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه احد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا

بند ٢٧٩

اذا حصلت السرقة فى الطرق العامة ليلا من عدة اشخاص او من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة او مخبأة او حصلت نهارا واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة فى بند ٢٧٧ يعاقب السارق فى كل من هاتين الحالتين بالاشغال الشاقة مؤبدا

بند ٢٨٠

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من سرق بواسطة كسر باب من الخارج او تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر او حطب يابس أو بخنادق

بند ٢٨١

ويعاقب كذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا السارقون ولو بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح مّا ولم تقترن به حالة أخرى أو بغير الاكراه ولكن مع وجود الشرطين الآتيين

الاول اذا حصلت السرقة ليلا

الثانى اذا وقعت من شخصين فأكثر وكان الجميع او البعض حاملا لاسلحة

بند ٢٨٢

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الآتية

اولا اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون او فى المعابد

ثانيا اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة او مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثا اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال

ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه
أو كان السارق كاتبا أو مستخدما أو صانعا أو متعلما عند احد ارباب
الصنائع وسرق من منزل من استخدمه او استعمله فى الصناعة او علمه
اياها أو من معمله أو مخزنه او مكان اشغاله المعتاد

رابعا اذا كان السارق صاحب لوكندة او خان أو عربجيا أو مراكبيا أو
نحوهم أو احد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها او بعضها

بند ٢٨٣

ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من افسد من العربجية أو السائقين لدواب الحمل أو المراكبية شيأ من المأكولات أو المشروبات أو اى بضاعة أخرى كانوا امناطين بنقلها وكان الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة أما اذا لم يحصل المزج المذكور فتكون العقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسمائة غرش

بند ٢٨٤

كل من سرق من الغيطان خيلا او دواب معدة لحمل اشياء او جرها أو للركوب أو بهائم كبيرة أو صغيرة أو آلات زراعة أو سرق خشب وقود أو بناء او فحما حجريا من شونة غير محاطة أو من محل عمومى أو احجارا من محجر أو سمكا من بحيرات أو حياض أو علقا كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

بند ٢٨٥

كل من سرق حصائد أو نحوها من المحصولات الزراعية النافعة التى حصدت وانفصلت عن الارض او حبوبا موضوعة فى آلة الطحن يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر أما اذا حصلت هذه السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص اوبواسطة استعمال عربات أو دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

بند ٢٨٦

اما اذا كان المسروق غلالا أو غيرها من المحصولات الزراعية النافعة الغير منفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو اكياس أو نحوها او عربات أو دواب حمل أو اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب

بالحبس

بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيكون العقاب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

بند ٢٨٧

كل من حول حدا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر

بند ٢٨٨

كل من قلد أو افسد مفتاحا أو صنع اى آلة معدة لفتح الاقفال بقصد استعمال ذلك استعمالا اجنائيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المقررة للشريك اذا كان صنع المفتاح او الآلة حصل بقصد ارتكاب سرقة معينة أما اذا كان فاعل ماذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال قبل ذلك فيعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٨٩

كل من اغتصب من احد سند دين او براءة او الجأ احدا بالاكراه على امضاء ورقة أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٩٠

كل طرار أو نشال وما أشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة فى هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

بند ٢٩١

يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة فى هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة خمس سنين او عشرة عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التى يعاقب السارق فيها بعقوبة المخالفة

بند ٢٩٢

الشروع فى سرقة يعاقب فاعله بمثل عقوبة السارق

الباب التاسع

فى التفالس والنصب على الغير

بند ٢٩٣

يعد متفالسا بالتدليس كل تاجر مفلس اخفى دفاتره أو اعدمها او اختلس

أوخبأ جزأ من ماله اضرارا بمداينيه او اعترف أوجعل نفسه مديونا بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف او الجعل ناشئا عن مكاتباته أو ميزانيته أوغيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو امتناعه من تقديم أوراق أوسندات أو تفسيرات مع علمه بتأثير ذلك

بند ٢٩٤

وفيما عدا احوال الاشتراك المبينة فى القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا فى التفالس بالتدليس الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا من سرق أو اخفى أوخبأ جميع مال المفلس منقولا كان أوعقارا بقصد نفع ذلك المفلس

ثانيا من قدم أو اثبت بطريق التزوير فى تفليسة بقصد منفعة المفلس سندات ديون مفتعلة سواء كانت باسمه أو باسم غيره

ثالثا من اتجر باسم غيره أو باسم غير حقيقى فارتكب الامور المبينة فى القسم الاول من هذا البند

بند ٢٩٥

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

بند ٢٩٦

اذا سرق أوخبأ أواخفى زوج المفلس أو أولاده أو آباؤه أو اصهاره الذين فى درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكه معهم جميع الامتعة المملوكة للتفليسة أو بعضها يعاقب باحدى العقوبات المقررة للسرقة

بند ٢٩٧

يعد متفالسا بالتقصير التاجر الذى أوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش

بند ٢٩٨

تعتبر الاحوال الآتية اهمالا أو تقصيرا فاحشا وهى

أولا عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته

ثانيا تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع أو تأخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات أو تداول أوراق تجارية أو مخاطرته بمعاملات أخر موجبة

لضياع

لضياع المال أو غير محققة النجاح

ثالثا افراطه فى المصاريف المتعلقة بذاته أو منزله زيادة عن قدر اللزوم

رابعا تعهده للغير بالتزامات جسيمة بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به

خامسا عدم مراعاته لما هو منصوص فى بندى ٢٠ و ٢٣ من قانون التجارة

سادسا عدم تقديمه ميزانيته التجارية واستمراره على اشغاله بعد توقف دفع الديون

سابعا تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد مداينيه اضرارا بباقى الغرماء

بند ٢٩٩

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين

بند ٣٠٠

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبة الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا وكيل الديانة الذى اختلس شيأ فى أثناء تأدية وظيفته

ثانيا المداين الذى شارط المفلس أو شخصا آخر على امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو بسبب احتجاجه بذلك أو عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقى الغرماء

بند ٣٠١

ولا يجوز فى القسم الثانى المبين بالبند السابق أن تكون مدة العقوبة انقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة

بند ٣٠٢

كل من استعمل طرقا احتيالية وتشبث باعمال ظاهرة من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع أو مقاولة لا حقيقة لهما أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى وتسديد المبلغ المسلوب أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور أو سمى نفسه كذبا باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود

أو عروض او سندات ديون او سندات مخالصة أو غير ذلك من الامتعة وسلب اموال الغير كلها أو بعضها فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف غرش

الباب العاشر

فيمن اؤتمن فخان

بند ٣٠٣

كل من انتهز فرصة احتياج اوضعف اوهوى نفس قاصر لم يبلغ سن الاحدى وعشرين سنة وتحصل منه اضرارا به على كتابة اوختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود أو من المنقولات الاخر أو على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارات التى حصلت للفريق المغدور وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة المردود ولا تنقص فى اى حال من الاحوال عن مائة غرش ديوانى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية او الوصاية على القاصر فتكون مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

بند ٣٠٤

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم أو لماله عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باى طريقة ما فانه يعد مزورا و يعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير

بند ٣٠٥

كل من اختلس أو استعمل اضرارا بالمالك مبالغ او امتعة او بضائع او نقودا او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او عارية الاستعمال

او

اوالرهن أوالوكالة أوسلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أواستعمالها فى امر معين لمنفعة المالك أو غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة مايجب رده

بند ٣٠٦

اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم أوخادم بماهية أوتلميذ أوكاتب أوصانع اضرارا بسيده فمدة الحبس لايجوز أن تنقص عن سنة فضلا عن الزامه برد مايجب رده وبالتعويضات

بند ٣٠٧

كل من قدم أوسلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أوورقة ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ألف وخمسمائة غرش

الباب الحادى عشر

فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

بند ٣٠٨

كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أوتطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك سواء وقع منه ذلك التعطيل قبل افتتاح المزاد المذكور أو فى أثنائه يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر و بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى عشرة آلاف غرش

بند ٣٠٩

الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط اسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس اخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه اصلا أو على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى عشرة آلاف غرش

بند ٣١٠

وتضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا حصلت تلك الحيل فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود أو الفحم أو نحو ذلك من الحوائج الضرورية

بند ٣١١

كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق أو فى جنس اى بضاعة أخرى وكذلك كل من غش المشترى فى مقدار الاشياء المبيعة باستعماله صنجا أو مكاييل أو مقاييس غير مضبوطة يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يجب رده ولا تنقص فى حال من الاحوال عن ثلاثين غرشا ديوانيا ويصير كسر واعدام تلك الصنج والمكاييل والمقاييس المزورة

بند ٣١٢

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره اى شئ كان اعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لشخص أو لجمعية من الناس مشتركة

بند ٣١٣

التآليف أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى عشرة آلاف وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل صار عملها تقليدا فى البلاد الاجنبية يجازى ايضا بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى عشرة آلاف وأما من باع او عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ألفين وخمسمائة غرش

بند ٣١٤

ويحكم ايضا على من قلد أشياء صناعية او ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها او بمن تنازلوا له عنها وكذلك من قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح بدفع غرامة من خمسمائة غرش ديوانى الى عشرة آلاف

غرش

غرش

بند ٣١٥

كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بالحان موسيقية او حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا نيا ترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ألفين وخمسمائة غرش

الباب الثانى عشر

فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة (المعروفة باللوترى)

بند ٣١٦

كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف غرش وتضبط ايضا للجانب الميرى جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة

بند ٣١٧

وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة (المعروفة باللوترى) بدون اذن الحكومة وتضبط ايضا للجانب الميرى جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة

لا يجرى تطبيق هذا البند فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

الباب الثالث عشر

فى التخريب والتعييب والاتلاف

بند ٣١٨

كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى او عشش الخفراء يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة أشهر فضلا عن الزامه بما يجب رده وبالتعويضات

بند ٣١٩

كل من قتل عمدا بلا مقتض حيوانا من الخيل أو غيرها من دواب الركوب او العربات أو الحمل أو من أى نوع من انواع المواشى أو من الحيوانات المستأنسة فى المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو آت

اذا كان وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حوشة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على ارض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول أو له فيها حق انتفاع بان كان ملتزما أو مستأجرا لها أو من ارعافيها بالشركة يحبس القاتل مدة من شهر الى ستة اشهر

وان كان القاتل مالكا للمحل الذى وقع فيه القتل أو ملتزما او مستأجرا له أو من ارعافيه بالشركة تكون مدة الحبس من اسبوع الى شهر

واما اذا حصل ذلك فى اى محل آخر فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوما الى شهر ونصف

بند ٣٢٠

كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالبند السابق أو سمكا من الاسماك الموجودة فى المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

بند ٣٢١

وفى جميع الاحوال المبينة فى بند ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ يجازى المذنب فضلا عن العقوبة المقررة لنوع الذنب بدفع غرامة من عشرين غرشا ديوانيا الى مائتين

بند ٣٢٢

كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حدا للملك الغير أو ردم بيرا منه أو اتلف محيطا متخذا من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من أسبوع الى ثلاثة اشهر وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

بند ٣٢٣

كل من تسبب من أصحاب الطواحين أو المعامل التى آلاتها تدور بواسطة

المياه

الماء أو ارباب الحيطان أو المستنقعات أو مستأجرى كل مما ذكر فى اغراق الجسور أو الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصارف مياهها الى شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

بند ٣٢٤

كل من تسبب عمدا بقطعه جسرا من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق ما للغير يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا

بند ٣٢٥

الحريق الناشئ من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخر التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على المواد الوقودية والناشئ من اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب المتسبب فى ذلك بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى ألفين وخمسمائة غرش

بند ٣٢٦

كل من هدم او خرب او اتلف عمدا باى طريقة كانت خانا او بيتا او اى نوع من المبانى او اى طريق من الطرق او قنطرة او جسرا او برنجا او مجرى ماء او غير ذلك من العمارات المملوكة للغير يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمى او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

بند ٣٢٧

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور

بند ٣٢٨

كل من احرق او اتلف عمدا باى وجه كان شيأ من الدفاتر أو المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من أوراق المصالح الميرية او الكمبيالات او الاوراق

التجارية او الصيرفية اوغير ذلك من السندات التى اتلافها يتسبب عنه ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى الف وخمسمائة غرش

بند ٣٢٩

اذا نهبت أو اتلفت جماعة متحزبة أو ارباب عصبة شيأ من البضائع أو الامتعة أو الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة مؤقتا وبدفع غرامة من مائة غرش ديوانى الى خمسة آلاف ويحكم عليهم ايضا برد مايجب رده وبالتعويضات ولكن مع ذلك من يثبت منهم أنه ألجئ بالحاح اوترجٍ الى الاشتراك فى تلك الاغتصابات لايعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

بند ٣٣٠

كل من اقتلع او اتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقة او مغروسا اوغير ذلك من النباتات أو اتلف طعاما معدا للاشجار أو كرما أو بستانا ما لو كا للغير يعاقب بالحبس من اسبوع الى خمسة عشر يوما

الكتاب الرابع

فى المخالفات

بند ٣٣١

يجازى بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا

كل من اهمل من اصحاب اللوكندات والخانات فى الاضاءة والتنوير مع ملزوميتهم بذلك بناء على الاوامر الصادرة من الضبطية فى هذا الخصوص

ومن زحم الطريق العام بوضعه أو بتركه فيه بدون ضرورة اى شئ يضر بأمنية المرور أو يعطل عنه

ومن كان مرخصا له بوضع مهمات أو اى شئ فى الحارات أو الميادين العمومية أو فى عمل حفر فى المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات أو مجارى المياه أو غيرها من الاعمال الاخر فاهمل ولم يجعل عليها مصباحا لانذار المارين ومنع وقوع أى خطر كان

ومن خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم أو هدم الابنية المشرفة على السقوط

ومن ألقى فى الطريق العام كناسات أو غيرها من الاشياء المزاحمة أو التى يحدث عنها البخرة مضرة بالصحة

ومن ألقى فى الطريق من غير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم

وبالجملة كل من لم يمتثل ما هو مدون فى لائحة صادرة من الدائرة البلدية فيما يتعلق بحدود وظائفها

بند ٣٣٢

يعاقب بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أيام

كل من أهمل فى تنظيف أو اصلاح مداخن ورشته أو فرنه أو معمله الذى توقد فيه النار

ومن أشعل بغير اذن سواريخ أو نحوها من المواد البارودية فى جهة من جهات البلدة أو فى محلات ينشأ فيها عن اطلاق الاشياء المذكورة خسارات

ومن أطلق فى داخل مدينة أو قرية بندقية أو علبة نارية أو طبنجة

بند ٣٣٣

يجازى بدفع غرامة من ثلاثين غرشا ديوانيا الى مائة غرش

كل من أهمل من أصحاب الخانات أو اللوكندات أو المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة فى قيد أسماء من يسكن عنده فى دفتر منتظم أو قصر فى تقديم الدفتر المذكور فى الوقت المحدد الى جهة الاقتضاء

ومن يجرى خيلا فى الجهات المطروقة

ومن اطلق احد المجانين او الحيوانات المؤذية او المفترسة مما كان منوطا بالتحفظ عليه

ومن امتنع من قبول مسكوكات الحكومة بالقيمة المقدرة لها

ومن امتنع او اهمل بلا عذر مقبول أن يفعل الاعانة او المساعدة التى طلبت

منه او كان قادراً عليها في حالة حدوث عارض او انقلاب او غرق مركب او حالة فيضان ماء او حالة حريق او نزول نوائب اخر وكذا في حالة قطع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام
وكذلك يجازى بدفع الغرامة المذكورة من يعرض للبيع فواكه او مأكولات اخر مضرة بالصحة او فاسدة او متعفنة ويصير اعدام هذه الاشياء الفاسدة او رميها في البحر او النهر

بند ٣٣٤

يعاقب بدفع غرامة من ثلاثين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام من رمى عمداً احجارا او اشياء اخر صلبة او قاذورات على احد ولم تصبه او على بيوت او مبان او محيطات او بساتين لشخص آخر ومن دخل في غيط مهيأ للزراعة او مبذور او مستور بالزرع او مر منه بدون ان يكون له الحق في ذلك

بند ٣٣٥

يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين غرشا من اورث عمدا تلفاً لامتعة مملوكة لآخر
ومن تسبب بعدم احتياطه في قتل او جرح حيوانات او مواش مملوكة لآخر سواء كان باطلاقه المجانين او الحيوانات المؤذية او المفترسة او بجبره تلك الحيوانات او المواشي على سرعة الجري او باتعابها بالاحمال المفرطة الثقل او برمي احجار او اشياء اخر صلبة او بحفر حفرة في اى محل كان

بند ٣٣٦

يعاقب بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع من يفعل بدون سبب لغطا او ولولة او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان او ينزع او يمزق عمداً الاعلانات الملصوقة بأمر الحكومة

بند ٣٣٧

وكذلك يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش من يترك مواشي ترعى في ارض محاطة او مزروعة او محتوية على محصودات او محصولات او في كروم او بساتين مملوكة لآخر

بند ٣٣٨

بند ٣٣٨

واما من احضر المواشى المذكورة لترعى فى هذه الاماكن فيكون عقابه الحبس من ثلاثة ايام الى ثمانية

بند ٣٣٩

يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش من وجد عنده فى حانوت او دكان او سويقات او اسواق او مواسم صنج او موازين او مكاييل او مقاييس مزورة وكذلك من استعمل شيأ مما ذكر مخالفا لما تقرر بالقوانين المتبعة وتضبط هذه الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة لجانب الحكومة

بند ٣٤٠

يعاقب بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش من اتلف الطرق العامة او الميادين او مواضع التنزه او مواضع اخر معدة للمنافع العامة او اغتصبها

ومن فعل مشاجرة او مشاتمة ليست علانية ولم تحتو على نسبة امر معين

وتبين فى اللوائح التى تصدر بخصوص الحوادث الغير منصوص عليها بالبنود السابقة عقوبة كل مخالفة نظرا بدون أن تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبات فيتحتم تخفيفها بتنزيلها الى الحد المذكور

قواعد عمومية

بند ٣٤١

اذا ظهر من أحوال القضية الواقع فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتى

فاذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتا

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتا ويجوز الحكم بالسجن المؤقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبى الذى لا يجوز

أن تكون مدته أقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤبد تكون العقوبة بالنفى المؤقت أو بالحبس التأديبى الذى لايجوز أن تكون مدته أقل من سنة .

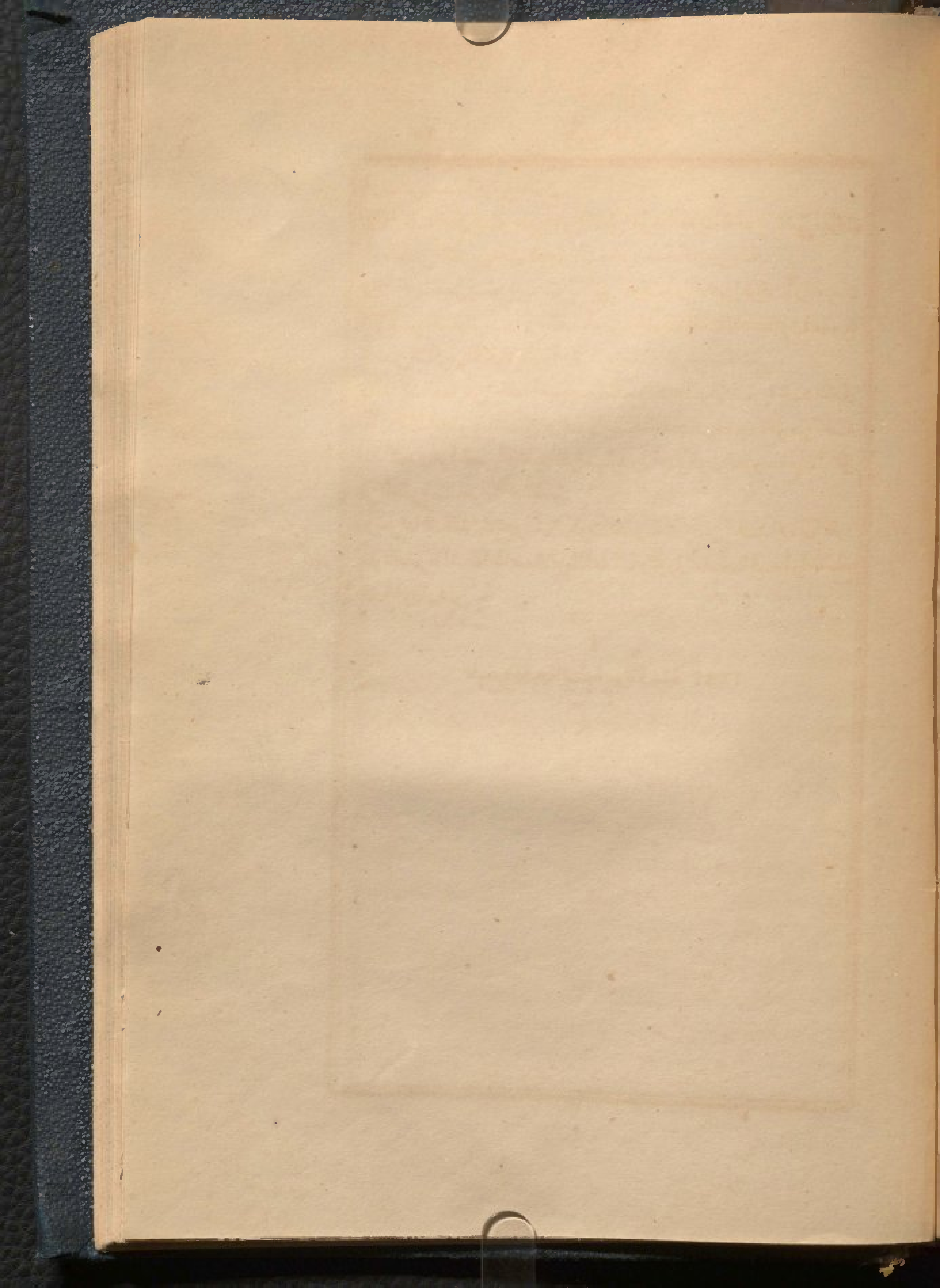
واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤقت أو السجن المؤقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف أو من الحقوق المدنية تكون العقوبة بالحبس التأديبى الذى لايجوز أن تكون مدته اقل من ستة اشهر

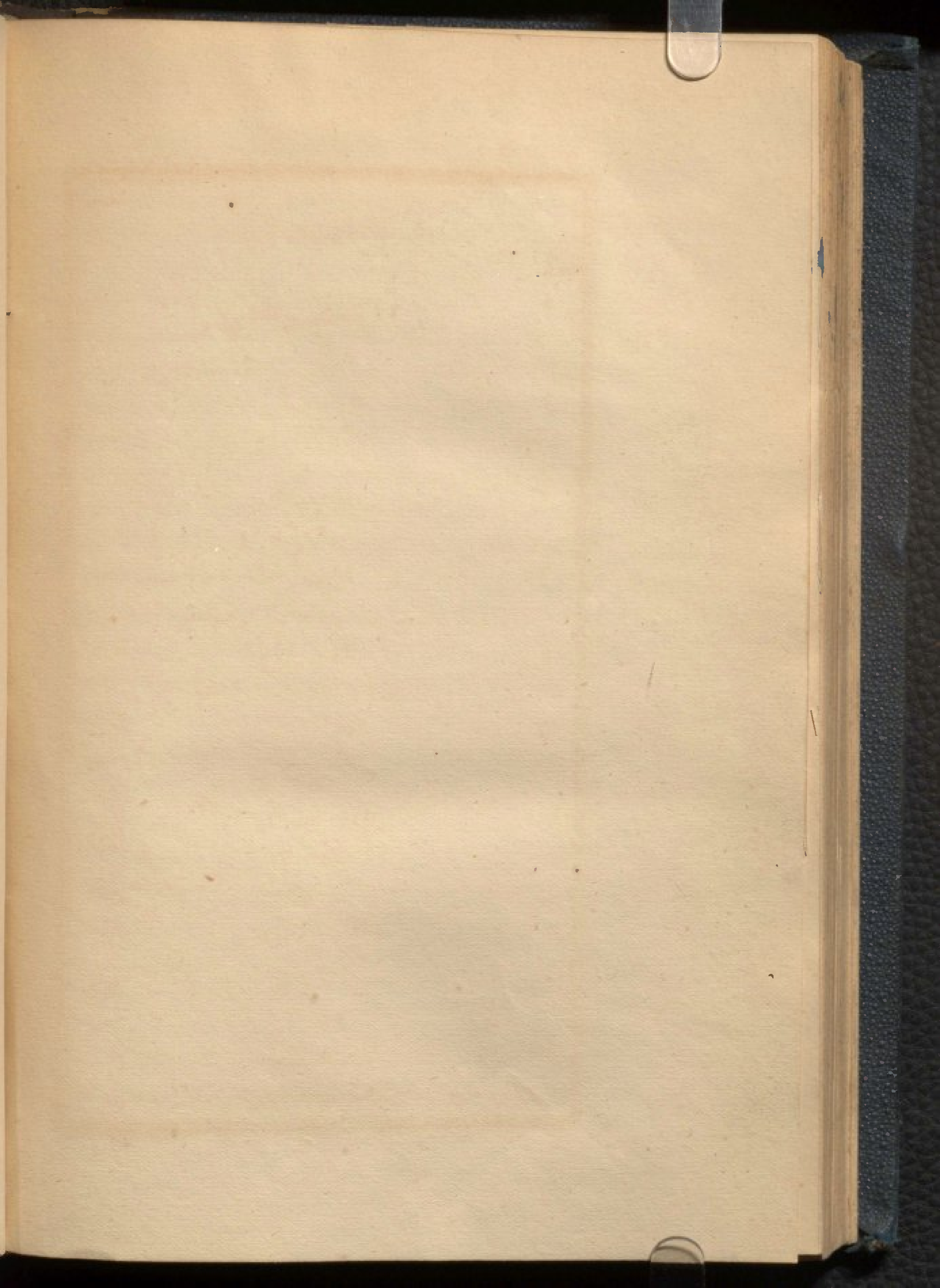
واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون و يجوز ايضا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون أن تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

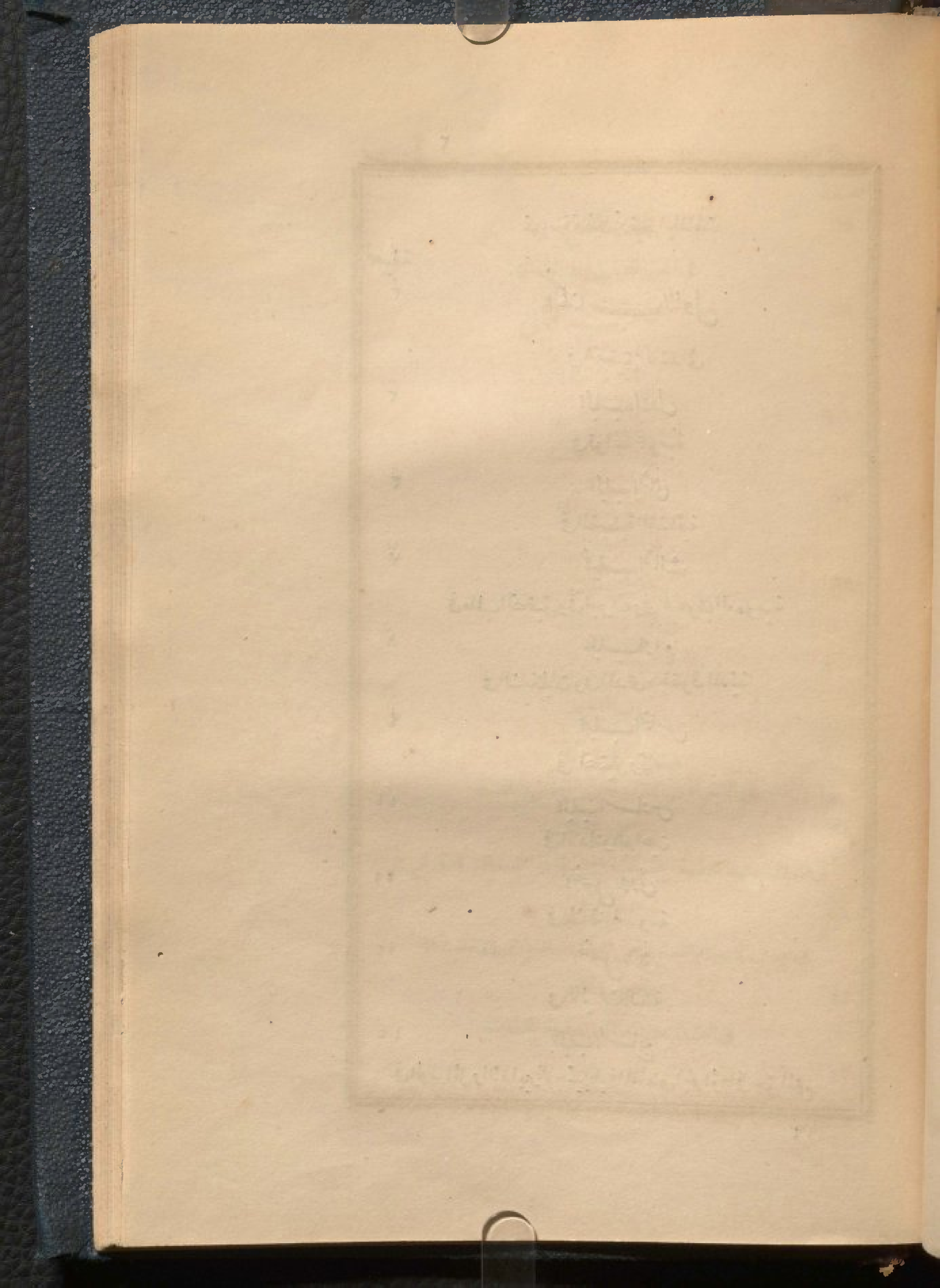
وفى مواد المخالفات لايجوز أن تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانونا للعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة و يجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة غروش ديوانية

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢







فهرسة قانون تحقيق الجنايات

صحيفة

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول

فى التحقيق الابتدائى

الباب الاول

فى قواعد عمومية

بند ١

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

بند ٢

الدعوى العمومية بطلب العقوبة لانتقام الامن وكلاء الحضرة الخديوية

بند ٣

يجوز لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب التحقيق فى المواد الجنائية أو مواد المخالفات وهذا فضلا عما للمحكمة الاستئناف من الامر من بادئ رأيها باجراء التحقيق فى أحوال معلومة وفضلا عما للقاضى التحقيق من الحق فى اجراء التحقيق من تلقاء نفسه عند مشاهدة الجانى وقت تلبسه بالجناية

بند ٤

لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضى التحقيق او بمعرفة من ينيطه به وبناء على طلب يتقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجانى بالجناية

بند ٥

مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية والاعوان الذين تحت ادارتهم

بند ٦

مأمورو الضبطية القضائية فى دوام وظائفهم هم

وكلاء

وكلاء الحضرة الخديوية
محافظو الثغور والامصار
المديرون
مأمورو الضبطيات
مأمورو ضبطيات الاثمان
نظار اقلام الضبطيات
ضباط القره قولات
مشايخ البلدان
وغير من ذكر ممن تعينه الحكومة بهذه الصفة من موظفيها

الباب الثاني
في الضبطية القضائية

بند ٧

يجب على مأموري كل مصلحة وعلى كل صاحب وظيفة وعلى كل ضابط منوط بمأمورية عمومية وعلى كل فرد من أعوان الضبط والربط أحاط علما في اثناء اجراء وظيفته بجناية او جنحة او مخالفة ان يخبر فورا وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التي وقعت هذه الجناية او الجنحة او المخالفة في دائرتها او التي في دائرتها يمكن وجود من يغلب على الظن انه هو الفاعل للجناية او الجنحة

بند ٨

كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية او يترتب عليها اتلاف حياة انسان يجب عليه ان يخبر بها وكيل الحضرة الخديوية ويجب عليه أيضا في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان كان نوع الجناية يستوجب القبض على الجاني احتياطا ان يحضره بعينه امام وكيل الحضرة الخديوية او يسلمه لاحد أعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه

بند ٩

يجب على مأموري الضبطية القضائية ان يقبلوا التبليغات المتعلقة بالجنايات

والجنح والمخالفات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم وان يبعثوا بها فورا الى قلم وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة التي من خصائصها الحكم فيها

بند ١٠

يجب على مأموري الضبطية القضائية وعلى من تحت أوامرهم أن يتحصلوا على جميع الاستعلامات وان يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم او يعلمون بها بأى كيفية وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية لاجل التمكن من ثبوت الوقائع الجنائية وان يحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم وكيل الحضرة الخديوية مع الاوراق الدالة على الثبوت

بند ١١

يجوز أيضا لمأموري الضبطية القضائية ماعدا وكلاء الحضرة الخديوية اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط ان لايتجاوز واحدود ذلك التوكيل

بند ١٢

ومع ذلك يجوز لوكلاء الحضرة الخديوية وغيرهم من مأموري الضبطية القضائية ان يبادروا باجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني عند تلبسه بالجناية

بند ١٣

مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اتباع العامة له بصياحهم عقب وقوع الجناية المنسوبة اليه بزمن قريب او وجوده في ذلك الزمن مستحبا الآلة ضرب او أسلحة او أشياء او أوراق يستدل منها على انه الجاني او المشترك في الجناية

بند ١٤

يجب على مامور الضبطية القضائية في هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويجرى مايلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية والكيفية التي وقعت بها وحالة محل وقوعها ويأخذ شهادة من كانوا

حاضرين

حاضرين أو من يمكن الحصول منهم على استدلالات عن الواقعة وفاعلها

بند ١٥

يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يمنع الحاضرين من الخروج من محل الواقعة أو من التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر وان يستحضر في الحال اى شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات للواقعة

بند ١٦

اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبطية القضائية السالف ذكره أو امتنع احد ممن دعاهم اليه عن الحضور يذكر ذلك في المحضر

بند ١٧

تحكم المحكمة بناء على ذلك المحضر المعتمد بها على المخالفين بغرامة من عشرين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى اسبوع

بند ١٨

في حالة مشاهدة الجاني عند تلبسه بالجناية وفيما اذا غلب على الظن وقوع جناية منه أو الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد او اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يأمر بالقبض على ذى الشبهة الحاضر الذى ترى عليه دلائل قوية وبعد ان يسمع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى مركز المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون في تصرف وكيل الحضرة الخديوية وهو يجرى استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة قاضى التحقيق

بند ١٩

اذا لم يكن ذو الشبهة حاضرا في الحالة المذكورة بالبند السابق جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يصدر امرا بضبطه واحضاره ويدرج ذلك بالمحضر

بند ٢٠

يسلم الامر بالضبط والاحضار المذكور لاى محضر أو لاى أحد من اعوان

الضبط والربط

بند ٢١

يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية وبعد استيفاء الاجراآت الواجبة على حسب لائحة ترتيب المحاكم أن يدخل في منزل ذي الشبهة ويفتشه وان يضبط كل ما يوجده في اي محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظن أنه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة

بند ٢٢

يجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التي توجد بمحل ذي الشبهة

بند ٢٣

الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق يختم عليه أو تربط ويختم عليها او يلصق عليها تحت الختم شريط من ورق يكتب عليه تاريخ المحضر المحرر بضبطها والمادة التي من أجلها حصل الضبط

بند ٢٤

يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستحضر لمساعدته من يلزم من ارباب الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التي يمكنهم ايضاحها بحسب صناعتهم وذلك بعد تحليفهم اليمين بين يديه بأنهم يبدون رأيهم بحسب ذمتهم

بند ٢٥

اذا حضر أحد من وكلاء الحضرة الخديوية مباشرة تحقيق صار الشروع فيه بمعرفة مأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

بند ٢٦

يجوز لوكيل الحضرة الخديوية في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان ينيط أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية ببعض الاعمال التي من خصائصه

بند ٢٧

كلما اقتضى الحال لتوجه مأموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لمباشرة التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا

وكيل الحضرة الخديوية بذلك

بند ٢٨

يجب على وكيل الحضرة الخديوية أن يبادر باخبار قاضى التحقيق بما ذكر فى البند السابق

بند ٢٩

مأمورو الضبطية القضائية وكلاء الحضرة الخديوية الذين باشروا التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم ان يسلموا اوراق التحقيق الى القاضى المنوط به متى حضر لمباشرته وللقاضى المذكور أن يأذن لمن عدا وكيل الحضرة الخديوية من مأمورى الضبطية القضائية باستمرار التحقيق الذى صار الشروع فيه او ينيطهم ببعض خصوصيات مما يتعلق بالتحقيق

بند ٣٠

لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق حال مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجرائه بالتوكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية

بند ٣١

يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التى حرروها فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية الى وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة التى يجرى ذلك التحقيق فى دائرتها ويجب على وكيل الحضرة الخديوية أن يطلع على التحقيق فورا وان يرسل اوراقه الى قاضى التحقيق مع بيان طلباته

بند ٣٢

يجب أيضا على مأمورى الضبطية القضائية ان يرسلوا مباشرة فى أقرب وقت الى وكيل الحضرة الخديوية التبليغات التى تكون وصلت اليهم ومحاضر التحقيق والتحريات التى صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات

بند ٣٣

يجوز لوكيل الحضرة الخديوية بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها من سائر الاخباريات التى أحاط بها علما أن يحيل النظر فيها أيضا على قاضى التحقيق ويرسل له الاوراق المتعلقة بها مع بيان طلباته

بند ٣٤

يجوز لوكيل الحضرة الخديوية فى مواد الجنح والمخالفات ان لم يكن المتهم محبوسا أن يحيل قضيته مباشرة على المحكمة التى هى من خصائصها ويكلف المتهم بالحضور امامها

بند ٣٥

يجب على وكيل الحضرة الخديوية أن يرسل فى كل اسبوع الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العمومى كشفا ببيان التبليغات ومحاضر التحريات التى استصوب صرف النظر عنها

بند ٣٦

يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على التبليغات أو المحاضر المذكورة أو بناء على ما أحيطت به علما من سائر الاخباريات أن تطلب صورة الاوراق وتأمر من تلقاء نفسها باجراء التحقيق ويبادر باجرائه حينئذ قاضى التحقيق الذى من خصائصه ذلك بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو وكيله ويجب على النائب العمومى المذكور أن يخبر محكمة الاستئناف بما صار اجراؤه من التحقيق كلما طلبت منه ذلك

الباب الرابع

فى الشكايات وفى المدعى بالحقوق المدنية

بند ٣٧

الشكايات التى لا يدعى فيها اربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات

بند ٣٨

الشكوى التى يصرح فيها الخصم بدعوى الحقوق المدنية يجوز تقديمها لقلم كتاب المحكمة او لقلم قاضى التحقيق او لقلم وكيل الحضرة الخديوية او رفعها مباشرة الى قاضى التحقيق

بند ٣٩

بند ٣٩

يجب على القاضى المذكور أن يشعر بها وكيل الحضرة الخديوية بلا تأخير اذا لم تكن وردت اليه من طرفه

بند ٤٠

بعد اشعار وكيل الحضرة الخديوية بالشكوى يكون قاضى التحقيق منوطا بالنظر فيها ويجب عليه مباشرة تحقيقها ولو لم يتقدم له طلب بخصوصها من وكيل الحضرة الخديوية

بند ٤١

يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ويكلف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يوصل أوراقه الى وكيل الحضرة الخديوية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

بند ٤٢

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا بالجهة الموجودة بها المحكمة اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن له ما يلزم اعلانه بقلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

الباب الخامس
فى التحقيق وقاضيه

بند ٤٣

يجوز لقاضى التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يجرى من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص مأمورى الضبطية القضائية فى مثل تلك المادة

بند ٤٤

يجب على قاضى التحقيق فى الحالة المذكورة أن يخبر وكيل الحضرة الخديوية عند شروعه فى التحقيق أو عند انتقاله الى محل الواقعة المقتضى تحقيقها فان كان وكيل الحضرة الخديوية حاضرا فاجراء التحقيق يكون بناء على طلبه

بند ٤٥

اذا ابتدأ التحقيق وكيل الحضرة الخديوية أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية وترأى لقاضى التحقيق عدم استيفاء بعض الاجراآت فله الحق فى اعادتها او استيفائها

بند ٤٦

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يتشبث باجرائه من تلقاء نفسه فى غير أحوال التلبس بالجناية

بند ٤٧

ومع ذلك فبمجرد اناطة القاضى المذكور بالتحقيق يستمر على التحقيق ويتممه على الوجه الذى يستصوبه بقطع النظر عن الطلبات المخالفة لاجراآته

بند ٤٨

لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمحكمة الحق فى طلب الاطلاع على التحقيق فى كل وقت

بند ٤٩

ليس للمدعى بالحقوق المدنية ولا للمتهم حق فى الاطلاع على التحقيق الا اذا ترأى لقاضى التحقيق انتهاؤه او اغفالهما طلب الاجراآت اللازمة لتتميمه

بند ٥٠

يجوز للمتهم قبل المجاوبة عما يسأل عنه أن يعارض قاضى التحقيق بكون قضيته ليست من خصائصه أو بعدم جواز سماع الدعوى عليه وابداء الادلة المثبتة قانونا لبراءته من الامر المتهم به

بند ٥١

يجب على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المادة الفرعية بعد أن يطلب من وكيل الحضرة الخديوية تقديم أقواله فيها بالكتابة وبعد أن يسمع أقوال الخصم المدعى بالحقوق المدنية

بند ٥٢

معارضة أمر القاضى المذكور جائز قبولها من جميع الاخصام وتستوجب توقيف الاستجواب دون التحقيق

بند ٥٣

يسوغ لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة اى شاهد أو اجراء اى عمل من أعمال التحقيق وما يترتب على ذلك من المصاريف فما يخص وكيل الحضرة الخديوية والمتهم يكون على طرف الميرى وما يخص المدعى بالحقوق المدنية يكون على طرفه

بند ٥٤

يجاب للطلب المذكور كما ذكر سابقا بناء على أقوال وكيل الحضرة الخديوية وبعد سماع أقوال الخصم الآخر هذا مع عدم الاخلال بالحق فى المعارضة أمام المحكمة

الباب السادس

فى الادلة والبراهين

بند ٥٥

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجرآته كاتبا من كتاب المحكمة يمضى معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

الفصل الاول

فى الادلة المحسوسة

بند ٥٦

يجب على قاضى التحقيق أن يحقق و يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وان يجمع جميع الادلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

بند ٥٧

اذا استلزمت التحريات الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

بند ٥٨

اذا اقتضى الحال اجراء التحرى بدون حضور قاضى التحقيق لضرورة أعمال تحضيرية أو تجاريب متكررة أو لاى سبب من الاسباب يجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك يذكر فيه الاسباب ويبين أنواع التحقيق والمواد المقتضى اثباتها

بند ٥٩

يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا اليمين بين يدى قاضى التحقيق على ابداء آرائهم بحسب الذمة وان يقدموا تقريرهم بالكتابة ممضى منهم ويرفق ذلك التقرير باوراق التحقيق لاجراء لزومه بمحل الاقتضاء

بند ٦٠

يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت وجود عين الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية

فاذا صار اجراء التحرى فى جهة خارجة عن البلدة الموجودة بها المحكمة مع كونها فى دائرتها جاز له أن ينيط بجمع تلك البراهين أحد مأمورى الضبطية القضائية واذا صار اجراؤه فى دائرة محكمة أخرى وجب عليه أن ينيط به قاضى التحقيق الموظف بتلك المحكمة وعند الاقتضاء يسوغ لهذا القاضى أيضا أن ينيط به أحد مأمورى الضبطية القضائية وفى كل ذلك يقتضى مراعاة ماهو منصوص ببند ٧٥

بند ٦١

الاصول المقررة فى قانون المرافعات المدنية المتعلقة بتحقيق عين الاوراق والاقرار على صحة الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

الفصل الثانى
فى الاثبات بالبينة

بند ٦٢

يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد على الوقائع التى بها يثبت أو يتوصل الى ثبوت وقوع الجناية وأحوالها وانتسابها للمتهم أو براءة ساحته منها

بند ٦٣

للقاضى المذكور أن يسمع على سبيل الاستفهام فقط أقوال من سقطت عدالتهم وحرم من قبول شهادته بالمحاكم وأقوال الاقارب والاصهار الجائز تجريحهم بحسب المنصوص فى قانون المرافعات المدنية

بند ٦٤

يكلف الشهود بالحضور بورقة طلب على يد محضر وهذا لا يضر بما للقاضى التحقيق من الحق فى سماع شهادة كل شاهد يحضر بطوعه ورضاه

بند ٦٥

يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد عرف عنه وكيل الحضرة الخديوية وكلف بالحضور بناء على طلبه

بند ٦٦

يجب على القاضى المذكور أن يكلف بالحضور كل شاهد عرف عنه المتهم وأن يسمع شهادة جميع الشهود الذين كلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية ويكون ذلك فى اليوم الذى يعينه القاضى المذكور

بند ٦٧

ومع ذلك يجوز للقاضى المذكور فى هاتين الحالتين الاخيرتين عندما تعرض عليه الاسئلة التى يرام توجيهها أن يحكم بامر يصدر منه بصرف النظر عنها وللخصم معارضة ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانه اليه

بند ٦٨

كل من دعى للحضور وجب عليه الانقياد والاجابة للطلب والا حكم عليه قاضى التحقيق بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بغرامة قدرها فى أول مرة مائة غرش ديوانى ثم يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف هذا التكليف

بند ٦٩

واذا امتنع عن الحضور فى المرة الثانية يصدر الامر بضبطه واحضاره

بند ٧٠

الشاهد الذى يحكم عليه بالتغريم تقبل منه المعارضة الى وقت حضوره أول مرة ولو كان حضوره بناء على أمر صادر بضبطه انما يكون ذلك قبل ان يجيب عن غير الاسئلة المتعلقة بمعرفة كونه هو الشاهد المطلوب بعينه ويحكم فى تلك المعارضة قاضى التحقيق بعد النظر فيما يبديه الشاهد المذكور من الاعذار

بند ٧١

لا يجوز للشاهد التظلم من أمر قاضى التحقيق الذى لم تحصل فيه معارضة ولا من الحكم الذى يصدر فى المعارضة

بند ٧٢

اذا كان الشاهد مريضاً أو كان له موانع أخرى تمنعه عن الحضور وجب على قاضى التحقيقات أن يتوجه الى محله لاخذ شهادته

بند ٧٣

اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة المحكمة جاز لقاضى التحقيق أن يوكل فى سماع الشهادة قاضى التحقيق الموجود بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

بند ٧٤

اذا كان الشاهد مقيما فى دائرة المحكمة ولكن على مسافة بعيدة من مركزها جاز لقاضى التحقيق فى هذه الحالة أن يوكل أحد مأمورى الضبطية القضائية فى سماع شهادته

بند ٧٥

فى جميع الاحوال التى فيها يوكل قاضى التحقيق غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد يجب عليه أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والاسئلة المقتضى توجيهها

بند ٧٦

اذا لم يسمع قاضى التحقيق قبل صدور التوكيل منه أقوال الاخصام فيما يتعلق باوجه الثبوت التى رأى لزومها و بالاسئلة التى وجهها وجب عليه قبل تحرير تقريره أن يطلعهم على محاضر الاثبات والشهادات وأن يجيبهم لطلبهم اجراء اى اثبات وتوجيه الاسئلة التى يرغبونها الى الشهود على يد من يوكله

بند ٧٧

لا يجوز فى أى حالة من الاحوال مواجهة الشهود مع المدعى بالحقوق المدنية فى غيبة المتهم و بالعكس

بند ٧٨

مواجهة الشهود مع الاخصام واجبة اذا طلبت وتحصل مع تلاوة الشهادات

السابقة وعند تأييد الشاهد شهادته اذا أصر عليها

بند ٧٩

لا يجوز لوكيل الحضرة الخديوية أن يحضر تأدية الشهادات الا عند مواجهة الشهود مع الاخصام

بند ٨٠

تجوز مواجهة الشهود مع بعضهم

الباب السابع

فى الوسائل والتدابير الاحتياطية المقتضى اجراؤها فى حق المتهم

بند ٨١

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى بند ١٨ جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره

بند ٨٢

اذا تبين فى هذه الحالة الاخيرة بعد استجواب المتهم أن الشبهات كافية جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا فى الحال أو عقب ذلك بسجن المتهم أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بامر بسجنه

بند ٨٣

يشتمل أمر الضبط والاحضار على ما يأتى

أولا اسم المتهم ولقبه وصنعته ومحله المعروف بها

ثانيا موضوع التهمة

ثالثا الامر لكل محضر ولكل من أعوان الضبط والربط الحامل للامر المذكور بالقبض على المتهم واحضاره أمام قاضى التحقيق

ويلزم أن يكون الامر المذكور مؤرخا وممضى من قاضى التحقيق

بند ٨٤

اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بالنسبة لبعد المسافة أو لضيق وقت ضبطه يصير ايداعه موقتا فى محل مأمون من دار السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم أو المأمور بحبسهم

بند ٨٥

اذا قبض على المتهم المأمور بضبطه واحضاره خارج دائرة المحكمة الجارى بها التحقيق يسوغ له أن يطلب استجوابه على يد قاضى التحقيق الموظف بالمحكمة التى فى دائرتها حصل القبض عليه وانما يلزمه فى هذه الحالة أن يمكث فى السجن مؤقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة الى قاضى التحقيق المقتضى استجوابه على يده

بند ٨٦

يجوز لذلك القاضى أن يبدل أمر الضبط والاحضار بامر السجن وللقاضى المنوط بالتحقيق أن يأمر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار الحبس الكائنة بدائرة ولايته

بند ٨٧

لا يجوز صدور الامر بالسجن الا بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية التى يعطيها بعد اطلاعه على التحقيق

بند ٨٨

يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على ما يشتمل عليه الامر بالضبط والاحضار وعلى الامر لمأمور السجن باستلام المتهم والقائه فى السجن

بند ٨٩

يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته فى دفتر السجن

بند ٩٠

لا يجوز تنفيذ أى أمر الا باظهار أصله وتسليم نسخته لشخص المتهم ويلزم أن يذكر فى الاعلان حصول تسليم تلك الصورة للمتهم أو امتناعه عن استلامها

بند ٩١

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو وكيل الحضرة الخديوية تأشيرا جديدا مؤرخا

بند ٩٢

يجوز لقاضى التحقيق أن يسجن المتهم بانفراده فى سجن لا يصل اليه أحد مدة ثمان وأربعين ساعة فقط وفى اثناء تلك المدة يرفع أمره عند اللزوم الى أودة مشورة المحكمة التى يسوغ لها أن تزيد على مدة السجن المذكور ستة أيام لا أكثر

بند ٩٣

يجوز دائما لقاضى التحقيق أن يأمر بعدم اتصال احد بالمتهم غير اقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة فى المغيا بحضور شخص يكون له الحق فى منع أى مواصلة أو مكالمة تتعلق بالمادة المتهم بها

بند ٩٤

للمتهم دائما حق التكلم مع المدافع عنه بدون حضور أحد ولو كان محبوسا فى حبس الانفراد بشرط أن يكون ذلك المدافع من الاوو كاتية المقبولين لدى محكمة الاستئناف

بند ٩٥

يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغو اى أمر صدر منه والامر بذلك لا يقبل الطعن ولا التظلم مطلقا

بند ٩٦

يجوز للمتهم فى أى وقت ان يلتمس الافراج عنه وقتيا ويرفع التماسه ذلك الى اودة المشورة وبها تسمع اقواله بحضور وكيل الحضرة الخديوية ويحكم فى الالتماس بناء على ما يبديه ذلك الوكيل بالكتابة

بند ٩٧

الحكم الذى يصدر عن ذلك لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف

بند ٩٨

اذا رفض طلب الافراج لا يجوز تجديده وهذا لا يمنع من جواز أمر قاضى التحقيق به من بادئ رأيه أو بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية

بند ٩٩

لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

بند ١٠٠

الافراج وقتيا بالضمان واجب فى مواد الجنح بعد الاستجواب بثمانية أيام اذا كان المتهم متوطنا ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس أكثر من سنة

بند ١٠١

مبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق بأمر منه أو المحكمة عند التظلم من أمر ذلك القاضى و يكون المبلغ المذكور تأمينا على ما يأتى بترتيبه

أولا لدفع المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانيا لدفع المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثا لدفع الغرامة

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمنه مبلغ مقدر فى الامر او الحكم تأمينا لما يأتى على حسب ترتيبه

أولا مصاريف تنفيذ الحكم وهذا غير الغرامة والمصاريف التى صرفت الى وقت التنفيذ

ثانيا الجزاء على التقصير فى احضار المضمون

بند ١٠٢

الافراج وقتيا فى المواد الجنائية ليس بواجب ولكن يسوغ الحكم به بالاوجه السالف ذكرها بضمان أو بدون ضمان

بند ١٠٣

اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف المنوطة بالحكم فى الدعوى وتحكم فى تلك المسئلة الفرعية فى اودة المشورة وحكمها غير قابل للطعن

بند ١٠٤

يجوز الامر بالحبس فى جميع الاحوال اذا تقوت دلائل الشبهة ولو كان الافراج الوقتى مبنيا على الغاء أمر الحبس أو على حكم صادر بالافراج انما اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق فلا يجوز له أن يجرى تنفيذ أمر الحبس الا بعد التأشير عليه من رئيس المحكمة المنوطة بالحكم بالنيابة عنها ومن كان نائبا مع ذكر قرار الحكم بالحبس فى ذلك التأشير

ويلزم ان يكون صدور قرار الحكم المذكور بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية وابداء طلباته بالكتابة

بند ١٠٥

المتهم الذى افرج عنه مؤقتا يحبس فى جميع الاحوال بمقتضى قرار الحكم الصادر من اودة المشورة باحالته منها على محكمة الجنايات على انه متهم بجناية

بند ١٠٦

يجب على قاضى التحقيق أن يخبر اودة المشورة فى كل اسبوع مرة بجميع القضايا المنوط بتحقيقها والاسباب الموجبة لتأخير التحقيق

الباب الثامن
فى قفل التحقيق وفى الاحالة

بند ١٠٧

يجب على قاضى التحقيق أن يطلع المدعى بالحقوق المدنية والمتهم على التحقيق قبل قفله ليبدى كل منهما ملحوظاته على محضره ويطلب اجراء التحريات التى يرغبها اوسماع شهادة الشهود الذين يعرف عنهم

ويصير الحكم فى الطلبات على حسب المدون ببند ٥٤

بند ١٠٨

بمجرد قفل التحقيق ترسل الاوراق الى وكيل الحضرة الخديوية للنظر فيها فى ظرف أربع وعشرين ساعة

بند ١٠٩

اذا ترائى لوكيل الحضرة الخديوية وجود مجرد جنحة أو مخالفة يسأل المتهم هل يريد الحكم فى القضية فورا بالمحكمة التى هى من خصائصها فان اجاب بالقبول يقدمها اليها

بند ١١٠

اذا كان هناك مدع بالحقوق المدنية يطلب بخطاب يحرره له كاتب المحكمة ولا يكون له حق فى التعرض للاحالة مباشرة الا اذا كان منازعا فى اختصاص المحكمة المحال عليها وفى تلك الحالة ترفع القضية الى اودة المشورة

بند ١١١

اذا كان المتهم محبوسا يجب سؤاله على وجه ماذكر ببند ١٠٩ فى ظرف ثمان واربعين ساعة من ارسال الاوراق الى وكيل الحضرة الخديوية

بند ١١٢

الجواب الذى يعطى من المتهم فى محضر استجوابه بامضائه ان كان يعرف الكتابة يدل ضمنا على انه مكلف بالحضور امام المحكمة المختصة بالحكم فى الدعوى فى اقرب جلسة تنعقد مالم يطلب المتهم ميعاد ثلاثة ايام كاملة

بند ١١٣

المدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحضر يكلف بالحضور على يد محضر بدون احتياج الى مراعاة الميعاد المعتاد للتكليف بالحضور فى مواد الجنح انما يعطى له ميعاد يوم كامل بالاقل

بند ١١٤

فى جميع الاحوال الاخر ترفع القضية الى أودة المشورة

بند ١١٥

اذا لم يطلب وكيل الحضرة الخديوية الاحالة على محكمة الجنايات تتركب أودة المشورة من ثلاثة قضاة غير قاضى التحقيق الذى لا يكون له الا رأى استشارة

بند ١١٦

اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية الاحالة على محكمة الجنايات فيحضر مع الثلاثة قضاة المذكورين أربعة من العدول للاشتراك معهم فى المداولة وابداء رأيهم فقط فى مسئلة نسبة شبهات المادة الجنائية للمتهم أو عدمها

بند ١١٧

تقدم أوراق التحقيق الى اودة المشورة ويقدم اليها قاضى التحقيق تقريره

بند ١١٨

يحضر وكيل الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم تلاوة التقرير ويصير استماعهم بمواجهة بعضهم ان حضروا عند الطلب ويكون المتهم آخر من يتكلم

بند ١١٩

لا تمكون

لا تكون الجلسة علانية الا اذا طلب المتهم ذلك طلبا صريحا فان طلبه اجيب له ان لم تمنع منه الآداب

بند ١٢٠

اذا رأى اودة المشورة انه ليس هناك شبهة جناية ولا شبهة جنحة ولا شبهة مخالفة فعليها أن تصدر أمرا بأنه لا وجه للدعوى

بند ١٢١

الامر المذكور لا يقبل الطعن مطلقا

بند ١٢٢

ومع ذلك يجوز فتح التحقيق ثانيا فيما بعد اذا ظهرت دلائل جديدة

بند ١٢٣

اذا رأى اودة المشورة وجود شبهة مخالفة تحيل المتهم على قاضي المخالفات

بند ١٢٤

اذا رأى اودة المشورة وجود شبهة جنحة تحيل المتهم على محكمة الجنح على انه متهم بجنحة

وفي هذه الحالة تحكم اودة المشورة المذكورة من تلقاء نفسها ان لم يكن هناك طلب صريح اما بتأييد امر الحبس واما بالغائه ان كان

بند ١٢٥

اذا رأى اودة المشورة وجود شبهة جناية تضم العدول اليها بحسب الاقتضاء وتحيل المتهم الى اقرب دورة تنعقد فيه محكمة الجنايات على انه متهم بجناية

وتأمر بحبس المتهم أو باستمرار سجنه ان كان مسجونا

بند ١٢٦

أوامر اودة المشورة الصادرة بالاحالة يجب ان تذكر فيها في جميع الاحوال بنود القانون المترتبة على موجبها الشبهة

بند ١٢٧

يجوز الطعن في الاوامر المذكورة بطريق التظلم امام محكمة الاستئناف في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت صدورها انما يكون الطعن فقط في

مسئلة الاختصاص بالنسبة للتهمة المبينة بالبنود المستند اليها

بند ١٢٨

فى حالة طلب الاستئناف ترسل الاوراق فى ظرف اربع وعشرين ساعة الى وكيل الحضرة الخديوية بمحكمة الاستئناف

وعلى محكمة الاستئناف المذكورة أن تحكم على الفور فى اودة المشورة بناء على أقوال وكيل الحضرة الخديوية بالكتابة وعلى التقارير المقدمة لها وذلك بدون حضور أحد من الاخصام

بند ١٢٩

يجوز دائما لاودة مشورة محكمة الاستئناف ان تأمر باستيفاء التحقيق امامن تلقاء نفسها واما بناء على طلبات صريحة تقدم اليها

ويجوز لها أيضا ان تأمر باستماع شهادة من تعينهم من الشهود او باجراء اى اثبات امامها أو أمام من توكله من قضاتها

بند ١٣٠

يحضر وكيل الحضرة الخديوية عند اجراء الاثبات وسماع الشهود أمام محكمة الاستئناف أو امام القاضى الموكل عنها ويكلف بالحضور أيضا كل من المدعى بالحقوق المدنية والمتهم

الكتاب الثانى

فى محاكم القضاء

الباب الاول

فى محكمة المخالفات

بند ١٣١

تحال القضايا على قاضى المخالفات بأمر يصدر من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور امامه من قبل وكيل الحضرة الخديوية اومن قبل المدعى بالحقوق المدنية

بند ١٣٢

ميعاد الحضور أربع وعشرون ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

وتذكر

وتذكر التهمة فى ورقة التكليف بالحضور وبنود القانون القاضية بالعقوبة

بند ١٣٣

يجوز للقاضى دائما بناء على طلب الاخصام او وكيل الحضرة الخديوية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة بجميع الاثباتات أو التحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

بند ١٣٤

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم عليه فى غيبته

بند ١٣٥

تقبل المعارضة فى الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم فى الغياب خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يحصل انعقادها

ويحصل المعارضة بالتقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

بند ١٣٦

يتلى بالجلسة ما يوجد من المحاضر بشرط ان تكون تلك الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ويصير استماع شهادة الشهود المحضرين

وتتوجه الاسئلة اولا من الخصم الذى احضر شهوده ثم من باقى الاخصام على التوالى

ويجوز دائما للمتهم توجيه اسئلته فى الآخر الى الشهود الذين لم يحضرهم

ويسوغ دائما للرئيس أن يوجه من تلقاء نفسه الاسئلة التى يريدها

وله أن يحكم وحده بدون اصدار قرار حكم فى الاسئلة التى يصير رفضها لكونها خارجة عن الموضوع

ثم يسمع القاضى نتائج الاقوال والايضاحات التى يبديها كل من وكيل الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم الذى يلزم ان يكون دائما آخر من يتكلم

ويلزم أن يبين فى مضبطة الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

بند ١٣٧

الشهود اما يكلفون بالحضور واما تحضرهم الاخصام

بند ١٣٨

يصير توقيع الحكم فى الجلسة عينها أو فى الجلسة التالية لها لا بعد

بند ١٣٩

فى مواد المخالفات للوائح الضبط والربط تعتمد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى ان يثبت ضدها

بند ١٤٠

تستحلف الشهود الذين يبلغ عمرهم اكثر من ست عشرة سنة على انهم يشهدون بالحق ولا ينطقون بسواه ويسئل كل منهم عن اتصافه بحال من الاحوال التى تستوجب رد شهادته وعما اذا كان فى خدمة احد الاخصام

بند ١٤١

الاقارب على عمود النسب والاصهار على هذا النحو والاخوة والاخوات والاصهار الذين فى درجتهم يجوز ردهم عن الشهادة دون سواهم فلا تسمع شهادتهم اذا حصل التجريح فيها قبل ادائها واما اذا سمعت شهادتهم بدون سابقة تجريح فلا يترتب على سماعها بطلان العمل

بند ١٤٢

يقيد كاتب المحكمة اسماء الشهود وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم واقرارهم بالقرابة او المصاهرة او الخدمة للاخصام

بند ١٤٣

اذا كانت الحالة مما يستوجب الحبس فيقيد الكاتب المذكور شهادات الشهود ويحفظ ورقة قيدها مصدقا عليها من القاضى اذا حكم بتلك العقوبة

بند ١٤٤

اذا كانت الحالة لا تدل على مخالفة ولا على شبهة جنحة ولا جناية لزم القاضى أن يحكم ببراءة المتهم

ومع

ومع هذا يسوغ له ان يحكم فيما يطلبه الاخصام بعضهم من بعض متبعا فى ذلك حدود اختصاص محكمة الامور الجزئية

بند ١٤٥

اذا كان هناك شبهة جنحة أو جناية لزم القاضى أن يقرر عدم اختصاصه بها ويحيل الاخصام على وكيل الحضرة الخديوية ويرسل اليه الاوراق وعلى الوكيل المذكور أن يحيل القضية على المحكمة التى هى من خصائصها أو على قاضى التحقيق

بند ١٤٦

كل حكم بعقوبة يجب أن تذكر فيه المادة التى استوجبت تلك العقوبة وان يندرج فيه نص القانون المستند اليه والا كان الحكم لاغيا

بند ١٤٧

يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء ضبطة الاحكام فى اليوم التالى لتوقيعها والا الزم بغرامة قدرها مائة غرش ديوانى

بند ١٤٨

الحكم بالعقوبة يصدر من قاضى المخالفات بعد سماع اقوال وكيل الحضرة الخديوية

بند ١٤٩

يسعى فى تنفيذ الحكم وكيل الحضرة الخديوية أو الخصم المحكوم له كل فيما يخصه

بند ١٥٠

الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس يجوز الطعن فيها دون غيرها بطريق الاستئناف

بند ١٥١

يحصل الاستئناف بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم ان كان صادرا فى حالة الغيبة بعد معارضة او صادرا بمواجهة الاخصام أو التالية لانقضاء اجل المعارضة فى الحكم الصادر فى الغيبة

بند ١٥٢

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح بواسطة وكيل الحضرة الخديوية وهو يكلف الاخصام بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة

بند ١٥٣

فى المواعيد السالف ذكرها التى تضاعف اذا كان الحكم الصادر قابلا للاستئناف ولا تبتدأ مدتها الا من صدور الحكم من محكمة الجنح بطريق الاستئناف يجوز لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمحكوم عليه ان يرفع تظلمه الى محكمة الاستئناف فى الاحوال الثلاثة الآتية التى يكون عليها فقط مدار المرافعات وهى

أولا اذا كان الفعل الثابت فى الحكم ليس من المخالفات ولا من الافعال التى تستوجب عقوبة

ثانيا اذا كان تطبيق القانون على الفعل الثابت بالحكم واقعا فى غير موقعه

ثالثا اذا كان هنالك بطلان اصلى فى اجراآت المرافعة أو فى الحكم

بند ١٥٤

تقضى محكمة الاستئناف فى التظلم بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية والاخصام أو وكلائهم

ففى الحالة الاولى تحكم ببراءة المتهم

وفى الحالة الثانية تتبع نص القانون اذا كانت المادة عبارة عن مخالفة واذا كانت أجسم من ذلك تحيل القضية على المحكمة التى هى من خصائصها أو على أحد قضاة التحقيق

وفى الحالة الثالثة تحيل القضية على محكمة المخالفات لتوقيع حكم جديد فيها بمعرفة قاض آخر

ويحصل التظلم بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة ويكلف المدعى عليه بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة قبل الجلسة

ومع وجود التظلم يبقى الحكم فيما يتعلق بالتضمينات على ماهو عليه انما يجوز الطعن فيه بالطرق المبينة بالباب الرابع من هذا الكتاب

بند ١٥٥

يجب على قاضى المخالفات ان يرسل الى وكيل الحضرة الخديوية فى كل ثلاثة

اشهر

أشهر كشفا ببيان الاحكام الصادرة منه فى مدة الثلاثة أشهر السابقة

الباب الثانى
فى محكمة الجنح

بند ١٥٦

من خصائص محكمة الجنح الحكم فى المواد التى تعد جنحة بنص القانون

بند ١٥٧

ترفع الدعوى الى المحكمة المذكورة امابناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من وكيل الحضرة الخديوية أو من المدعى بالحقوق المدنية واما بالاحالة عليها من اودة المشورة

بند ١٥٨

تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة غير الذين حكموا باودة المشورة ومن اربعة من العدول يشتركون مع القضاة فى الرأى ويكون الحكم بأكثرية الآراء

ولا يجوز ان يكون قاضى التحقيق من قضاة الحكم

بند ١٥٩

يجب على المتهم بفعل يستوجب الجزاء بالحبس ان يحضر بنفسه وفى جميع الاحوال الأخر يجوز أن يقيم له وكيلا ينوب عنه ومع ذلك فللمحكمة أن تأمر بحضوره بنفسه والا حكمت عليه فى غيبته

بند ١٦٠

ان لم يحضر المتهم حكم عليه وهو غائب على مقتضى اوراق الدعوى

بند ١٦١

تقبل المعارضة فى الآجال المبينة ببند ١٣٥ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة وتحصل المعارضة بالتقرير بها بقلم كتاب المحكمة واذا وجد فى الدعوى مدع بالحقوق المدنية يجب اعلان المعارضة اليه مع تكليفه بالحضور

بند ١٦٢

التحقيق بالجلسة العلانية يكون بالاوجه المبينة ببند ١٣٦

بند ١٦٣

لا يقرأ من أوراق التحقيق بالكتابة الا ما يدل على صحة أصل الاوراق المثبتة للدعوى

بند ١٦٤

ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة و وكيل الحضرة الخديوية والاخصام أن يتلوا على سبيل الاحاطة شهادات أو تقارير الشهود أو اهل الخبرة الذين تخلفوا عن الحضور لمانع منعهم منه او الذين لم يحضروا بعد تكليفهم بالحضور

بند ١٦٥

لا يجوز الاعلام بما اجاب به المتهم ولا بشيء مما قرره في التحقيق

بند ١٦٦

عدم مراعاة القواعد المقررة في البندين السابقين سواء نسب الى الرئيس او الى احد القضاة او الى وكيل الحضرة الخديوية يؤدي الى بطلان العمل

بند ١٦٧

يجوز لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية أن يعرض قبل سماع شهادة الشهود الامور التي يريد اثباتها

وللمتهم أن يبدي الامور التي تناقضها

بند ١٦٨

لا يتوجه للمتهم في اثناء التحقيق بالجلسة الا الاسئلة المقصود منها معرفة ما يقرره عن شهادة كل من الشهود أو اهل الخبرة بعد أدائها

بند ١٦٩

بعد تمام التحقيق تسمع اقوال وكيل الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم

ويكون المتهم آخر من يتكلم

بند ١٧٠

يصدر الحكم في نفس الجلسة المنعقدة اذا كان المتهم مسجونا والا فلا بد منه في أول جلسة تليها

بند ١٧١

اذا تبين أن الواقعة لاتستوجب العقوبة بنص القانون اوليست منسوبة للمتهم أوسقط حق الدعوى بها بالفوات المدة فتقضى المحكمة ببراءة المتهم وتحكم فى التضمينات التى يطالب الاخصام بعضهم بعضا بها

بند ١٧٢

اذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة قضت المحكمة بعقوبة المتهم وحكمت فى التضمينات المطالب بها المدعى بالحقوق المدنية

بند ١٧٣

يلزم أن يكون الحكم مشتملا على ماهو منصوص عليه فى بند ١٤٦

بند ١٧٤

اذا كان هناك شبهة جناية احالت المحكمة الاخصام على وكيل الحضرة الخديوية وهو يحيلهم على قاضى التحقيق

بند ١٧٥

الحكم الصادر بالعقاب لايقبل الطعن الافى الاحوال المنصوص عليها ببندى ١٥٣ و١٥٤ و بالكيفية المبينة بهما انما فى الحالة الثانية من بند ١٥٣ لمحكمة الاستئناف ان توقع الجزاء اذا كان مترتبا على جنحة أو مخالفة وفى الحالة الثالثة من البند المذكور لها ان تحيل القضية على محكمة الجنح للحكم فيها بقضاة أخر أو ان تحيلها عند الاقتضاء على محكمة جنح غير تلك المحكمة

بند ١٧٦

تتبع الاحكام المقررة ببنود ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ بمحكمة الجنح

بند ١٧٧

يتبع أيضا مانص ببندى ١٤٧ و١٤٩

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

بند ١٧٨

لاترفع الدعوى الى محكمة الجنايات الا بأمر يصدر من أودة المشورة بالاحالة

عليها

بند ١٧٩

تتركب محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف يطبقون احكام القانون ويوقعون نهائيا على قرار المحلفين

بند ١٨٠

الادوار التى تنعقد فيها محاكم الجنايات تكون فى كل ثلاثة أشهر بالاقل وتعرض عليها جميع القضايا التى تكون وقت حصول الدور صالحة للحكم

بند ١٨١

اذا رأى لمحكمة الاستئناف اقتضاء انعقاد محكمة الجنايات فى غير ادوارها المعتادة جاز لها ان تأمر به سواء كان ذلك لاجل الحكم فى القضايا الصالحة له فى خلال دورين معتادين اولاجل توجه تلك المحكمة الى مركز او دائرة محكمة غير محكمة الاسكندرية للحكم فى جناية تقتضى المصلحة العمومية أو الشبهة القوية لزوم الحكم فيها فى دائرة تلك المحكمة

بند ١٨٢

قضاة محكمة الاستئناف يتناوبون فى ادوار محكمة الجنايات وفى حالة غياب وكيل محكمة الاستئناف تكون الرياسة فى الدور لأقدم قضاة المحكمة المذكورة

ولا يجوز لمن سبق له من قضاة محكمة الاستئناف النظر فى القضية باى وجه كان ان يكون من قضاة محكمة الجنايات

الفصل الاول

فى المحلفين

بند ١٨٣

كل من بلغ من العمر اكثر من ثلاثين سنة وكان له موطن مستقر بالقطر المصرى من مدة تزيد عن ثلاث سنين يندرج فى قائمة المحلفين

ولا يجوز اندراج القضاة بالقائمة المذكورة ولرؤساء المصالح العمومية أن يطلبوا شطب اسمائهم منها

بند ١٨٤

لا يجوز ان يدرج بالقائمة المذكورة من حكم عليه بالحبس لارتكابه جناية أو جنحة ولا من حكم عليه بالافلاس ولم يعد له اعتباره

بند ١٨٥

يسوغ للحكومة أن تقرر بلائحة مخصوصة شروطاً معينة لجواز قبول الاهالى بصفة محلفين

بند ١٨٦

تنشر قائمة المحلفين فى كل سنة واذا تظلم أحد من عدم اندراج اسمه بها او طلب الاقالة أحد من المقيدين فيها وجب على كل منهما ان يرفع امره الى محكمة الاستئناف مباشرة

بند ١٨٧

تتوجه الدعوى فى الامرين المذكورين على النائب العمومى مع تكليفه بالحضور امام المحكمة المذكورة بميعاد أربع وعشرين ساعة ويصير تعجيل الحكم فيها ان كان هناك لزوم لذلك ويكلف بالحضور فى الدعوى الشخص المطلوب شطب اسمه

بند ١٨٨

الاحكام الصادرة باخراج أحد من قائمة المحلفين تكون انتهائية دون غيرها الا فى حالة ما اذا أعيد للمفلس اعتباره بعد صدور الحكم باخراجه

بند ١٨٩

اذا اشترك أحد المحلفين فى حكم ثم اخرج من القائمة بعده فلا يترتب على اخراجه بطلان الحكم ما لم يسبق طلب اخراجه على اشتراكه فى الحكم

بند ١٩٠

قبل حلول دور انعقاد المحكمة الجنائية بخمسة عشر يوماً تقرع محكمة الاستئناف بين المحلفين فى جلسة علانية وتستخرج من أسماء الاهالى ستة وثلاثين محلفاً أصلياً وأربعة محلفين نواباً وقدرهم من الاجانب من محلفين أصليين ونواب وينبه عليهم بالحضور فى مدة ذلك الدور

ويجب على المحلفين النواب ان يسكنوا بالمدينة التى تنعقد فيها المحكمة الجنايات

ويجب على محكمة الاستئناف أن تحكم حال انعقادها بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بمحو أسماء من مات أو صار عديم الاهلية من المحلفين بعد تكوين قائمة أسمائهم وخرجت قرعته

بند ١٩١

ومع ذلك يجوز للمتهمين قبل حلول الدور بثمانية أيام أن يقرروا بقلم كتاب دار الحبس بانهم يرغبون الحكم فى قضاياهم بجمعية محلفين مخصوصة فى الاحوال الآتية

بند ١٩٢

ان لم يوجد فى الدعوى مدع بالحقوق المدنية قبل التاريخ المذكور جاز للمتهم ان يقرر بانه يريد الحكم فى قضيته بجمعية أغلبها من ابناء جنسه وفى هذه الحالة يقرع ثانيا بين المحلفين من أبناء جنسه حتى يبلغ عددهم واحدا وعشرين بما فيهم من سبق خروج القرعة عليه منهم

بند ١٩٣

اذا كان المتهم من دولة لا يوجد منها بالقائمة اثنان واربعون شخصا يجب عليه ان يختار دولة اخرى يتكون من انضمام محلفيها الى محلفى دولته اثنان واربعون اسما بالاقل وفى هذه الحالة يستخرج بالقرعة عدد المحلفين اللازمين للحكم من مجموع القائمتين

بند ١٩٤

اذا وجد فى الدعوى مدع بالحقوق المدنية قبل الميعاد السالف ذكره جاز لكل واحد من الاخصام ان يطلب ان لا يكون فى جمعية المحلفين أحد من أتباع دولهم وفى هذه الحالة يجب تكميل عدد المحلفين بالقرعة لابلاغ عددهم ستة وثلاثين محلفا أصليا وأربعة نوابا مع استبعاد المحلفين من أتباع دول الاخصام

ومن أراد من الاخصام العمل بالاباحة المقررة بالبنود الثلاثة المتقدمة وجب عليه أن يقرر بمرغوبه بقلم كتاب المحكمة قبل حلول الدور بثمانية أيام ويمتد ذلك الاجل بزيادة اربع وعشرين ساعة اذا صادف حلوله يوم عيد

بند ١٩٥

اذا وجد فى الدعوى مدع بالحقوق المدنية بعد التاريخ المذكور زيد فى عدد

المحلفين

المحلفين الجائز ردهم من المتهم عدد مساو لنصف المحلفين الذين فى قائمة الدور من اتباع دولة المدعى بالحقوق المدنية

بند ١٩٦

لا يجوز تكليف احد من المحلفين بالحضور فى أدوار المحكمة الجنائية أكثر من دورين فى السنة

انما لا يصح لمن اعتذر عن الحضور فى دور بتمامه وقبل اعتذاره أن يتمسك بذلك

الفصل الثانى

فى الاجرآت اللازمة قبل التحقيق بالجلسة

بند ١٩٧

يعلن النائب العمومى للمتهم

أولا أسماء المحلفين أرباب الدور قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام

ثانيا محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود فى الميعاد المذكور ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام ويكون مشتملا على صورة حكم الاحالة

رابعا أسماء الشهود الذين يريد احضارهم النائب العمومى وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

بند ١٩٨

يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن الآخر بقائمة شهوده قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة وأن يشعر بها النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف

بند ١٩٩

الشهود الذين لا يصير الاعلان عنهم ولا الاشعار بهم على وجه ما تقدم لا تسمع شهادتهم الا باذن محكمة الجنايات انما لا يجوز لها الامتناع عن استحضار الشهود الا اذا رأى لها عدم الفائدة من شهادتهم أو كانوا فى جهة

بعيدة عن المحكمة

بند ٢٠٠

يعين رئيس محكمة الجنايات يوم افتتاح الدورو بعد مشاورة النائب العمومى يعين الترتيب الذى على مقتضاه تعرض القضايا

بند ٢٠١

اذا استغرقت القضية زمناً أكثر من الزمن الذى كان يظن نهوها فيه فلا احتياج لتجديد التكليف بالحضور فى اليوم التالى أو أى يوم بعده بل يكتفى بالتكليف الاول

ولكن لا يجوز فى أى حالة من الاحوال رؤية قضية قبل اليوم المعين لها الابناء على طلب جميع الاخصام

بند ٢٠٢

يصير طلب المحلفين بواسطة من يعينه لذلك رئيس محكمة الجنايات قبل انعقاد أول جلسة بخمسة أيام بالاقل غير مواعيد مسافة الطريق

ويتحرر باشعارات الطلب محضر يبين فيه ماوصل منها الأيدى أربابه وما أرسل منها الى محلاتهم

بند ٢٠٣

تكلف الشهود بالحضور قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة خلاف مواعيد المسافات

بند ٢٠٤

يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على أوراق القضية كلما طلبوا الاطلاع عليها بحيث يكون ذلك فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا لمقتضيات أشغال وكيل الحضرة الخديوية

الفصل الثالث

فى انعقاد جلسة محكمة الجنايات وفى النظر فى القضايا والحكم فيها

بند ٢٠٥

عند انعقاد أول جلسة علانية من جلسات الدورة تنادى جميع المحلفين المقيدة

أسماؤهم

اسماؤهم فى القائمة

ومن له منهم اعذار يبديها

وتحكم المحكمة فورا فى تلك الاعذار بعد سماع اقوال وكيل الحضرة الخديوية

بند ٢٠٦

من لم يحضر من المحلفين بعد طلبه بالوجه اللازم حكمت عليه محكمة الجنايات بغرامة قدرها مائتا غرش ديوانى مالم يكن تخلفه لعذر معلوم مشهور واذا حضر المحكوم عليه بالغرامة فى أثناء الدور وأبدى عذرا مقبولا جازت معافاته من دفع الغرامة

ويبقى له ذلك الحق بعد انقضاء مدة الدور اذا حصلت منه معارضة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم اليه

وفى هذه الحالة ترفع المعارضة الى محكمة الاستئناف

بند ٢٠٧

اذا غاب أحد المحلفين فى أثناء الدور حكم عليه بالغرامة المذكورة وان أبدى أعذارا حكم فيها

بند ٢٠٨

لا يكون عدم كفاية عدد المحلفين فى حالة من الاحوال سببا لبطلان الحكم مادام العدد لا ينقص عن أربعة وعشرين محلفا من كل من الاهالى والاجانب بما فيهم النواب

بند ٢٠٩

قبل تقديم القضية الى الجلسة ببرهة يسيرة تحصل مناداة المحلفين غير المعذورين بأسمائهم فى أودة المشورة بحضور المتهم والمدافع عنه ووكيل الحضرة الخديوية وتكون تلك المناداة باستخراج اسمائهم واحدا بعد واحد من الاناء الذى وضعت فيه

بند ٢١٠

للمتهم أن يرد خمسة عشر محلفا من كل قائمة ولوكيل الحضرة الخديوية مثل ذلك انما ينقص من العدد الجائز رده من وكيل الحضرة الخديوية عدد

المحلفين الغائبين أو المعذورين بحيث يبقى بالاقل اثناعشر محلفا لا يجوز ردهم

بند ٢١١

يحصل الرد بدون أن يبين السبب فيه

بند ٢١٢

تتشكل جمعية المحلفين اللازمين للحكم متى خرج من الاناء عدد اثنى عشر محلفا لم يحصل ردهم ستة من كل قائمة

بند ٢١٣

فى الحالة المبينة ببند ١٩٢ يقرع أولا بين الواحد والعشرين محلفا الذين من دولة المتهم

ويجوز لكل من المتهم ووكيل الحضرة الخديوية أن يرد سبعة منهم

وفيما اذا اعتذر أو غاب واحد أو اكثر من الواحد والعشرين محلفا ينقص عدد المعذور أو الغائب مما لوكيل الحضرة الخديوية الحق فى رده

ومتى خرجت من الاناء اسماء سبعة محلفين لم يحصل ردهم يستمر الاقراع على وجه ما تقدم بين أسماء المحلفين المعينين لجميع قضايا الدور

وفى تلك القرعة الثانية تكون حقوق المتهم ووكيل الحضرة الخديوية فى الرد متساوية بشرط أن يكون للمتهم حق فى رد خمسة بالاقل من كل قائمة

بند ٢١٤

اذا تعددت أفراد المتهمين ولم يتفقوا على الرد معا كان لكل منهم الحق فى رد عدد مساو لما يرده الآخر من المحلفين وانما يقرع بينهم قبل مناداة المحلفين ليعلم من له من المتهمين الحق فى رد واحد زائد عن غيره ان لم تتيسر مساواة القسمة بينهم

ويجوز اتفاق المتهمين على الرد فى عدد معلوم وانما يجرى فى حق الزيادة ما ذكر آنفا

بند ٢١٥

بعد انتهاء قرعة المحلفين تنعقد جلسة محكمة الجنايات علانية

بند ٢١٦

وبعد ذلك يستحضر المتهم مفكوكا من كل قيد انما تجرى عليه الملاحظة

والمراقبة

والمراقبة اللازمة
ويثبت انه هو عين المتهم بافادته عن اسمه ولقبه وعمره وحرفته وموطنه ومحل
ولادته وملته

بند ٢١٧

يجب أن يكون المتهم مصحوبا بمدافع عنه والا كان الحكم عليه لاغيا
ويجب أن يكون المدافع المذكور من الاوو كاتية المقبولين لدى محكمة
الاستئناف مالم يكن انتخابه من خلافهم باذن مخصوص من الرئيس

بند ٢١٨

يستحلف المحلفون على التوالى على أنهم يحكمون بحسب ذمتهم وبوجب
الادلة التى تقام على المتهم وعلى مقتضى أوجه مدافعته

بند ٢١٩

وبعد ذلك يتلى الامر الصادر باحالة القضية

بند ٢٢٠

ثم يصير احضار الشهود وتوجيههم الى الاودة المعدة لهم بحيث لا يخرجون
منها الا بالتعاقب لاداء شهاداتهم امام المحكمة

بند ٢٢١

يجب على كل شاهد أدى شهادته أن يقيم فى محل انعقاد الجلسة حتى تنتهى
المرافعات مالم يصدر له اذن مخصوص من المحكمة بغير ذلك

بند ٢٢٢

يجوز لكل شاهد أن يطلب الانصراف وأن يؤمر له به فى أثناء تأدية الشهادة
من غيره ويجوز مواجهة الشهود ببعضهم لبعض

بند ٢٢٣

لا يجوز ابعاد المتهم فى أثناء المرافعة بسبب من الاسباب الا ان حصل منه
تشويش بليغ

بند ٢٢٤

يجب أن تتبع فى التحقيق القواعد المبينة فى بنود ١٦٢ و١٧٦ و١٧٧

بند ٢٢٥

تحكم المحكمة حال انعقاد الجلسة فيما يحصل من الرد للشهود أو لاهل الخبرة

بند ٢٢٦

بعد انتهاء المرافعات يقرر الرئيس صيغة الاسئلة المقتضى أخذ الجواب عنها من المحلفين وهى التى تنشأ عن الامر الصادر بالاحالة وعن المرافعات ثم يتلوها

وكيفية توجيه السؤال عن كل مادة أصلية هى أن يقال

هل ثبت أن المتهم ارتكب جناية قتل أو سرقة أو غير ذلك وكل حالة من الاحوال تستوجب تجسيم الجزاء يسأل عنها على حدتها

ويجرى العمل بهذه المثابة فى مواد الاعتذار وفوات المدة وعدم الرشد والتمييز فى حالة عدم الرشد

وأخيرا يصور السؤال صراحة عما اذا كان هناك أحوال تساعد على تخفيف جزاء المتهم

بند ٢٢٧

صيغة الاسئلة يجوز المناقشة فيها من وكيل الحضرة الخديوية ومن المدافع عن المتهم

بند ٢٢٨

تقضى المحكمة فى المناقشة المذكورة ومتى استقر الحال على الاسئلة تنتقل المحلفون للمداولة

وتسلم لهم فقط ورقة الاسئلة وصورة البنود الستة الآتية محررة باللغات الرسمية

بند ٢٢٩

لا يجوز للمحلفين أن يخرجوا من أودة المداولة الا بعد الحكم منهم ولا يسوغ لهم مخالطة أحد الى وقت الحكم ومن خالف منهم حكمت عليه المحكمة حالا بغرامة قدرها أربعة آلاف غرش ديوانى بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية

بند ٢٣٠

يجب على المحلفين أن يتداولوا أولا فى المادة الاصلية ثم فى الاحوال التابعة

لها

لها ثم فى الاحوال المؤدية الى تخفيف الجزاء

بند ٢٣١

يبدى المحلفون آراءهم سرا بنعم أو بلا على كل سؤال على حدته من الاسئلة التى يجهر بتلاوتها بصوت عال أول محلف خرجت عليه القرعة أو من يعينونه منهم لأن يكون رئيس جمعيتهم اذا كان المحلف الاول غائبا

بند ٢٣٢

يكون استقرار رأى المحلفين مبنيا فقط على ما يثبت به يقينهم وترتضيه ذمتهم بدون طلب اقامة دليل من أى قبيل كان ولا التفات الى أنواع الجزاء التى تترتب على نتيجة قرارهم فان كانوا على يقين قلبا وذمة من أن المتهم مذنب او ان مادة من المواد ثابتة وجب عليهم الاجابة بنعم

وان لم يكونوا على يقين من ذلك وجب عليهم الاجابة بلا

بند ٢٣٣

تجمع آراء المحلفين بعد اعطائها عن كل سؤال ثم ينتقل منها الى السؤال الذى يليه

واذا أجيب بالنفى عن سؤال أصلى لا تعطى آراء على الاسئلة التابعة له

بند ٢٣٤

يؤخذ قرار المحلفين بأكثرية الآراء واذا انقسمت الآراء بالتساوى يعتبر الجواب نفيا الا فى الاسئلة المتعلقة بمواد الاعتذار وفوات المدة وعدم بلوغ المتهم الرشد ويثبت رئيس جمعية المحلفين بالكتابة كل قرار صدر منهم عن كل سؤال وتكون الكتابة بالكيفية الآتية

ففى حالة القول بالايجاب بسبعة آراء أو اكثر يكتب (نعم باكثرية الآراء)

وفى حالة القول بالنفى يكتب (لا) ولا يصرح بالاكثرية

وفى الاحوال الثلاثة المبينة فى العبارة الاولى من هذا البند لا يصرح بالاكثرية الا اذا كان الجواب نفيا

بند ٢٣٥

يضع رئيس جمعية المحلفين امضاءه بذيل القرار وعلامته على كل صحيفة منه

بند ٢٣٦

متى صدر القرار تنعقد الجلسة العلانية ثانيا بدون حضور المتهم

بند ٢٣٧

يتلو رئيس جمعية المحلفين أجوبتها

بند ٢٣٨

اذا سهت جمعية المحلفين عن المجاوبة عن بعض الاسئلة أو كان فى أجوبتها تناقض أو تبين عند مطالعة القرار أنه حصل سهو عن بعض اجرا آت ضرورية كالامضاء على أجوبة الجمعية أو التصريح بالاكثرية اذا كان الامر مقتضيا لها فتأمر المحكمة جمعية المحلفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المدافع عن المتهم بالرجوع الى أودة المداولة لاجل اصلاح الخلل واستيفاء ما نقص

ولا تجوز فى أى حالة من الاحوال المناقشة فى أصل موضوع الدعوى الافى الاسئلة التى حصل السهو عنها

بند ٢٣٩

و بعد ذلك يمضى رئيس المحكمة مع رئيس كتابها فى الجلسة العلانية جواب جمعية المحلفين

بند ٢٤٠

ثم يطلب المتهم ويتلى عليه قرار المحلفين

بند ٢٤١

فاذا كان جواب جمعية المحلفين بالنفى تحكم المحكمة ببراءة المتهم وتأمر بالافراج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر و يجرى ذلك بقلم كتاب دار الحبس ويؤشر عليه بدفتر السجن

بند ٢٤٢

واذا كان جواب جمعية المحلفين بالايجاب عن ثبوت الجناية يصير سماع طلبات وكيل الحضرة الخديوية لاجل تطبيق القانون

بند ٢٤٣

يجوز للمتهم والمدافع عنه ان يبديا ملحوظاتهما فى خصوص تطبيق القانون فقط

بند ٢٤٤

بند ٢٤٤

اذا كانت المادة التى قررت جمعية الحالفين بثبوتها ليست جناية ولاجنحة ولامخالفة حكمت المحكمة ببراءة المتهم وامرت بالافراج عنه

بند ٢٤٥

واذا كان الامر خلاف ماذكر طبقت المحكمة القانون ولو تبين من نتيجة التحقيق ان المادة ليست جناية ولامن خصائص محكمة الجنايات

بند ٢٤٦

اذا حكم ببراءة المتهم كما اذا حكم عليه بالعقوبة تحكم المحكمة حكما انتهائيا فى طلبات المدعى بالحقوق المدنية اذا كان قد اعلن الخصومة فى الدعوى قبل أداء شهادة اول شاهد ويجب تقديم تلك الطلبات قبل صدور قرار جمعية الحالفين ولاتجوز الزيادة عليها بعد ذلك

بند ٢٤٧

حصول المناقشة فى شأن مبالغ التضمينات المطلوبة يلزم أن يكون بعد صدور الحكم فى المسئلة الجنائية ويجوز تأخيرها الا آخر مدة الدور اذا احوجت الضرورة لذلك لاجل تشهيل القضايا الاخرى

بند ٢٤٨

كل قضية صار ابتداؤها يجب الاستمرار عليها بلا انقطاع من ابتداء عمل القرعة لجمعية الحالفين الى صدور الحكم فى المادة الجنائية بمعنى انه لايجوز للمحكمة ولا لجمعية الحالفين الاشتغال بقضية أخرى

الفصل الرابع

فى ابطال الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات وفى تنفيذها

بند ٢٤٩

قرار الحالفين لايقبل الطعن بأى طريقة من طرف التظلم

بند ٢٥٠

يجوز لوكيل الحضرة الخديوية والمتهم التظلم من الحكم الصادر بالعقوبة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالاوجه المبينة فى بند ١٥٤

أولا اذا كان الفعل الثابت ليس جناية ولاجنحة ولامخالفة

ثانيا اذا حصل الخطأ فى تطبيق الجزاء على المادة المحكوم بثبوتها
ثالثا اذا كان فى الاجراآت بطلان أصلى من وقت الاقتراع على اسماء الحلفين او فى نفس الاقتراع المذكور

بند ٢٥١

يرفع التظلم الى محكمة الاستئناف بحيث تتشكل ثلث المحكمة من قضاة غير القضاة الذين نظروا القضية فى محكمة الجنايات

بند ٢٥٢

تحكم محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات ان كان هناك ما يوجب بطلانه بمعنى انها فى الحالة الاولى المبينة فى بند ٢٥٠ تحكم ببراءة المتهم وفى الحالة الثانية والثالثة تحكم ببطلان المرافعة من ابتداء التكليف بالحضور وتحيل المتهم على محكمة جنايات أخرى
ومع ذلك لا يصير ابطال الحكم فى الحالة الثانية ان كان الجزاء المحكوم به ليس أجسم من الجزاء الذى كان يمكن توقيعه بتطبيق بنود القانون التى كان يلزم الاستناد اليها فى الحكم المذكور

بند ٢٥٣

الاحكام التى تصدر بترتيب عقوبة على ارتكاب جناية يجب نشرها باللصق على الاماكن التى يصير تعيينها بلائحة ترتيب محكمة الاستئناف أو بالاقل على اللوحة المعدة للاعلانات بالمحاكم وعلى باب ديوان المديرية وعلى باب أعظم محل بالمدينة او القرية التى وقعت فيها الجناية
ويجرى تنفيذها بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية

الفصل الخامس
فى الحكم على الغائب بمحكمة الجنايات

بند ٢٥٤

اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه ثم هرب فان لم يسلم نفسه للحبس قبل انعقاد الجلسة يحكم عليه فى غيبته على مقتضى اوراق التحقيق

بند ٢٥٥

تصدر المحكمة الحكم فى الغيبة بدون حضور جمعية الحلفين

بند ٢٥٦

تكليف المتهم بالحضور يحصل بتعليق اعلانات فى الاماكن المبينة ببند ٢٥٣ قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ونشرها فى احدى الصحف

بند ٢٥٧

لايجوز لاحد أن يحضر بالنيابة عن المتهم الا لايضاح سبب غيابه والاعتذار عنه

فاذا قبلت المحكمة العذر جاز لها أن تؤخر الحكم عليه وتحدد ميعادا لحضوره وان ترفع عنه مؤقتا الحجر الذى سيأتى الكلام عليه

بند ٢٥٨

المحكمة التى تحيل قضية المتهم الغائب على محكمة الجنايات يلزمها أن تعين أمينا قضائيا للحجر على أمواله تحت يده وادارتها بمعرفته نيابة عنه

وجميع ما على المحكوم عليه المذكور من الطلبات والتداعيات يقام على هذا الامين ويكون ذلك معتبرا قانونا مادام المحكوم عليه لم يبرئ نفسه بحضوره مما حكم عليه به فى غيبته ولم يحصل على رفع الحجر الواقع على أمواله

وفى غير هذه الحالة الاخيرة يستمر الحجر الى وفاة المحكوم عليه او فوات عقوبته بالمدة

بند ٢٥٩

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل فوات عقوبته بالمدة كان الحكم الصادر عليه لاغيا بمجرد ذلك وينظر فى قضيته بمحكمة الجنايات على مقتضى الامر الصادر بالاحالة

بند ٢٦٠

فى أى حالة من الاحوال لايترتب على غياب أحد المتهمين فى قضية واحدة تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين انما لمحكمة الجنايات بعد سماع اقوال الاخصام ووكيل الحضرة الخديوية أن تؤخر القضية عند الاقتضاء الى دور آخر أو الى آخر الدور الحال لما عساه أن يحصل من القبض على المتهم الغائب أو حضوره بنفسه

الباب الرابع

في أحكام عمومية لجميع محاكم العقوبات

بند ٢٦١

ما يقع من البطلان في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة تجب الدعوى به قبل اداء شهادة أول شاهد او قبل المرافعة الشفاهية ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى به

ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى انما للمتهم أن يدعى بأن المادة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

بند ٢٦٢

اذا برئت ساحة المحكوم عليهم في غيابهم بناء على معارضتهم للحكم الصادر في غيبتهم يجوز في جميع الاحوال الزامهم بمصاريف الدعوى ومصاريف حكم الغياب

بند ٢٦٣

اذا حكم على متهم بجناية و بعد ذلك حكم على متهم آخر بنفس تلك الجناية وكان بين الحكمين تناقض بحيث يكونان في حد ذاتهما دليلا على براءة احدهما فيصير ايقاف تنفيذ الحكمين المذكورين ويجوز لوكيل الحضرة الخديوية والمحكوم عليهما أن يطلبوا في اى وقت كان من محكمة الاستئناف لغو الحكمين واحالة القضية على محكمة اخرى

واذا مات أحد المحكوم عليهما عينت محكمة الاستئناف من يقوم مقامه في الدعوى

بند ٢٦٤

يجوز أيضا طلب لغو الحكم واحالة القضية على محكمة اخرى اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا اواذا تبين زور واحد أو اكثر من شهدوا على المتهم وحكم عليه بالتزوير بشرط ان تتيقن محكمة الاستئناف في هذه الحالة الاخيرة ان شهادة الزور قد أثرت على عقول ارباب الحكم

بند ٢٦٥

للمتهمين الحق دائما في طلب تعيين أحد الاوكاتية للمدافعة عنهم ويصير

تعيينه

تعيينه بمعرفة رئيس المحكمة المنوطة بالحكم فى القضية

بند ٢٦٦

اذا وقعت جنحة أو مخالفة من أحد فى الجلسة وجب ان يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة حال انعقادها ان كانت من خصائص المحكمة بقطع النظر عما هو مذكور ببند ٢٤٩

واما اذا كان الواقع جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيه فيصير احالته الى وكيل الحضرة الخديوية

وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضرا يمضيه كاتب المحكمة ويأمر الرئيس بحبس الجانى ان كان لذلك وجه

بند ٢٦٧

يكلف بالحضور الاشخاص المسؤلون فى الحقوق المدنية فى نفس المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم

وعند الاقتضاء يحكم عليهم بدفع المصاريف ولو كانت لجهة الحكومة وبالتضمينات ولا يحكم عليهم بالتغريم

بند ٢٦٨

اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة العقوبة بصفة مدع بالحقوق المدنية ويلزم المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع بالمحكمة مبلغ المصاريف التى صرفت والتى ستصرف حسبما يقدره قاضى التحقيق او رئيس المحكمة بحسب الاحوال

ويلزمه ايضا ان يدفع المصاريف التى يستلزمها الحال فى أثناء المرافعة ويجرى تقديرها بالمثابة المذكورة انما فى حالة اقامة الدعوى بمحكمة الجنايات يقبل الاستئناف بالاوجه المبينة بقانون المرافعات المدنية فيما يصدر من الاحكام فى التضمينات بين المتداعين فى الحقوق المدنية ويكون الاستئناف أمام المحكمة المبينة بالقانون المذكور

بند ٢٦٩

المسائل الفرعية التى تتفرع من الدعاوى الاصلية عند المرافعة فيها بالجلسة يحكم فيها على وجه الاستعجال بعد سماع اقوال وكيل الحضرة الخديوية

بند ٢٧٠

اذا حصل التحقيق فى القضية الواحدة بمعرفة قاضيين من قضاة التحقيق او رفع الامر فيها الى محكمتين ولم يتعين من يختص بها بناء على الدفع بوجه اقامتها فى جهتين فلمحكمة الاستئناف أن تعين بناء على التماس طالب التعجيل من الاخصام من يجب تسليم اوراق القضية اليه من القاضيين أو من المحكمتين وهو الذى يختص بالقضية

الباب الخامس
فى فوات العقوبة بالمدة

بند ٢٧١

العقوبة المحكوم بها فى جناية تفوت بمضى عشر سنين هلالية ابتداؤها من يوم تاريخ صدور الحكم بها

بند ٢٧٢

العقوبة المحكوم بها فى جنحة تفوت بمضى ثلاث سنين

بند ٢٧٣

العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تفوت بمضى سنة كاملة واذا كان الحكم مما تجوز فيه المعارضة أو الاستئناف فتبتدأ السنة المذكورة من اليوم الذى يصير الحكم فيه انتهائيا

بند ٢٧٤

يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بانقضاء خمس سنين من يوم وقوع الجناية او من تاريخ آخر عمل للتحقيق وبانقضاء ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

بند ٢٧٥

اجرا آت التحقيق تمنع من فوات الدعوى بالمدة ولو فى حق الاشخاص الذين لم يدخلوا فى اجرا آت التحقيق

بند ٢٧٦

اذا فاتت العقوبة بالمدة صار الحكم الصادر بها انتهائيا

بند ٢٧٧

الدعوى

الدعوى بالتضمينات المبنيـة على مجرد جناية او جنحـة أو مخالفـة لاتجوز اقامتها بمحاكم العقوبات بعد فوات الدعوى العمومية بالمدة

واذا اقيمت بمحكمة العقوبات قبـل انقضاء المدة يترتب على ذلك عدم فوات الدعوى العمومية بمضى المدة

تم

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢

